تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها الدعوية

د. محمد بن مقعد العصيمي

تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها الدعوية

تعليلات الأحكام
عند الفقهاء
وتطبيقاتها الدعوية

د. مُحَمَّد بْن مِقْعِدٍ ٱلْعُصَيْمِيّ

تعليلات الأحكام
عند الفقهاء
وتطبيقاتها الدعوية

د. مُحَمَّد بْن مِقْعِدٍ ٱلْعُصَيْمِيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَةُ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد،

فإن المدقق في علم الدعوة يجده وثيق الصلة بالعلوم الشرعية الأخرى، ويتأكد لديه أن الداعية لا يمكن أن يستغني عن هذه العلوم، كما أن علم الدعوة مهم لكل مهتم بعلوم الشريعة، خاصةً ما كان متصلاً بما تحتاجه الدعوة، سواء بالنسبة للداعية، أو المدعو، أو موضوعات الدعوة، أو وسائل الدعوة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأساليبها، فإنه سيتجلى له ظهور أبواب علم الدعوة في ثنايا كلام الفقهاء واستدلالاتهم واستنباطاتهم، خاصة ما يتعلق بالتعليلات الدعوية، فالناظر في كلام الفقهاء سيجد العديد من المسائل التي اعتمدت في تعليلها وترجيحها على جملة من المقاصد الدعوية؛ الأمر الذي يجعل من هذه التعليلات محل اهتمام لدى الدارسين والمهتمين، خاصة من كان له مشاركة في العمل الدعوي. وقد وفقني الله عَزَّوَجَلَّ في مرحلة الدكتوراة لاختيار بحث بعنوان «**تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها الدعوية**»، وفيما يلي بيان أهمية الموضوع.

أولاً: أهمية الموضوع:

وبعد اطلاع الباحث على التعليلات في الأحكام، واستقراء جزء لا بأس به من الكتب الفقهية؛ وجد أن لهم تعليلات تتعلق بالداعية، وتعليلات تتعلق بالمدعو، وتعليلات تتعلق بموضوعات وأساليب ووسائل الدعوة؛ وهذا ما نلمسه ونشاهده في زماننا الحاضر من حاجة إلى معرفة التعليلات التي تتناسب مع واقع الدعوة اليوم.

إن عناية الفقهاء بالتعليلات من الكتاب والسنة، والعمل بها، وعدم إضاعتها، وبناء الأحكام المستجدة عليها، ومعرفة مواءمتها مع المصلحة الدعوية؛ يُظهر لنا مدى مكانة هذه التعليلات، وأهميتها في هذه الجوانب، وأن إظهار ذلك وإبرازه صار أمراً ملحاً، سيما وأن الدعوة تعيش في زمن المستجدات والنوازل والمتغيرات التي تتطلب زيادة في الوعي بما تتسم به هذه الشريعة من التكامل والانسجام، وما لهذه التعليلات الدعوية من الإقناع الفعال في واقع الناس وحياتهم.

لذا جمع الباحث تعليلات الفقهاء الدعوية من خلال الوقوف على الأدلة من الكتاب والسنة، وإعمال الفقهاء لها وعدم إضاعتها، وملاحظتهم للمتغيرات المستجدة ومواءمتها مع المصلحة الدعوية، والتي استند في تعليلها على المقاصد التي تصب في مصلحة الدعوة: موضوعاً وأسلوباً ووسيلة، وعرضها بأسلوب واضح سهل مسترشداً بكلام الفقهاء، مستدلاً لهذه التعليلات بالأدلة الشرعية، بحيث يتجلى فيه أهمية علم الدعوة، وصلته بعلم الفقه؛ مما يعود بالثراء المعرفي والعقلي على الدعاة، وذلك في تأصيل دعوتهم للناس، وإليك بعض هذه النماذج لهذه التعليلات والتطبيقات عليها:

ما يتعلق بتعليلات الداعية، والتي تتضمن عدة تعليلات استنبطها الفقهاء بما يتناسب مع حال الداعية، وبما ينبغي ويجب عليه القيام به أثناء قيامه بالدعوة، من هذه التعليلات تعليلهم بالاهتمام بالمدعوين:

- **التعليل بالحرص على ستر المسلم وعدم فضحه.**
- **التعليل بالاجتهاد في مقابلة الإحسان بالإحسان.**
- **التعليل بالحث على الوقف.**
- **التعليل بالحرص على التأليف بين القلوب.**
- **التعليل بالسعي لقضاء حوائج المسلمين.**

وكذلك رتب الفقهاء لها تطبيقات فقهية استنبطوها من تلك التعليلات، وبنوا الحكم الشرعي المناسب للمسألة، مما يتناسب مع حال الداعية، وما ينبغي ويجب عليه القيام به أثناء قيامه بالدعوة، ومن هذه التطبيقات:

- عناية الداعية بمظهره.
- اتعاظ الداعية بما يعظ به.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- تلطف الداعية في دعوته.
- وجوب الوفاء بالوعد إذا كان فيه ترغيب في الإسلام.
- أكل الواقف من الوقف.
- أخذ القائم على أموال الزكاة حاجته من المال إذا كان فقيراً.
- البراءة من ضمان التالف عند عدم التفريط.
- رفع الصوت بالخطبة.
- الشفاعة في الحدود قبل بلوغها الحاكم.
- دعوة القاضي المتخاصمين إلى الصلح.

ومنها ما يتعلق بتعليلات تختص بالمدعو، وتتضمن عدة تعليلات استنبطها الفقهاء مما تتناسب مع حال المدعو، وما يجب له، وما يجب عليه، في أمور الدعوة، ومن هذه التعليلات تعليلهم بتوبة المدعوين، ومنها:

- **التعليل بثبات المدعو على الإسلام.**
- **التعليل بمراعاة طبائع المدعوين.**
- **التعليل بالمداومة على العبادة.**
- **التعليل بالحاجة لتعليم المدعوين.**
- **التعليل بمواساة اليتيم.**

وكذلك رتب لها الفقهاء تطبيقات فقهية استنبطوها من تلك التعليلات، وبنوا عليها الحكم الشرعي المناسب للمسألة مما يتناسب مع حال المدعو، وما يجب له، وما يجب عليه، في أمور الدعوة، ومن هذه التطبيقات:

- استحباب خروج النساء أثناء خطبة العيد.

- التحذير من عضل المرأة ومنعها من الزواج بمن رأته كفواً لها.
- وجوب حشمة المرأة وسترها.
- أمر الصبي ببعض العبادات تمرينـًا له على الطاعة.
- وقوف الصبي بين رجلين في الصلاة.
- تعويد الصبي على الآداب الإسلامية.
- عدم إيجاب قضاء الصلاة على المرتد إذا تاب؛ ترغيبـًا له في الإسلام.
- إقرار الذمي على ثمن الخمر إذا أسلم.
- سقوط الجزية عن الذمي لما مضى من السنوات إذا أسلم.
- استحقاق الكافر للورث قبل القسمة إذا أسلم.
- أولوية الصدقة لمن يرجى تأليف قلبه.
- إظهار الصدقة؛ للاقتداء وترغيب الأغنياء.
- إخراج الأنفع للمساكين في كفارة اليمين.
- عدم الإكثار على المحتضر بالموعظة.
- استحباب شهود جنازة من لا يستحق تأليفًا لأهله.
- كتم ما يرى على الميت من علامات سيئة؛ إكرامـًا لأهله.

ومنها تعليلات تتعلق بموضوعات الدعوة، والتي تتضمن عدة تعليلات استنبطها الفقهاء مما يتناسب مع موضوعات الدعوة، ومن هذه التعليلات: تعليلهم بالحاجة في التعليم، ومنها:

- **التعليل بمقاصد الشريعة في جمع الكلمة والائتلاف.**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **التعليل بإغاظة الكفار.**
- **التعليل بتهيئة البيئة المناسبة للعبادة.**

وكذلك رتب لها الفقهاء لها تطبيقات فقهية استنبطوها من تلك التعليلات، وبنوا عليها الحكم الشرعي المناسب للمسألة، مما يتناسب مع موضوعات الدعوة، ومن هذه التطبيقات:

- صلاة الاستسقاء في المصلى.
- تقديم إمام الحي في الصلاة على الميت في المسجد.
- الجهر بالفاتحة في صلاة الجنازة أحيانًا؛ تعليمًا للسنة.
- لبس الحرير في الحرب.
- تحلية السلاح بالذهب في الحرب.
- ترك إقامة الحدود في دار الحرب.

ومنها تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها المتعلقة بأساليب الدعوة.

- **التعليل بالحرص على جبر القلوب:**

- إن كان في قصده غير مسجد حيه كسر قلب إمامه أو جماعته، فجبر قلوبهم أولى.
- الاكتفاء بظاهر حال الشخص وعدم إخباره بأنها زكاة.

- **التعليل بالحرص في الدخول في الإسلام:**

- جواز تعزية الذمي بالذمي إذا رجي إسلامه.
- جواز عيادة الذمي إذا رجي إسلامه.

- رد التحيـة بمثلها على الذمي.
- قبول هدية المشرك.

• **التعليـل بالتنفير من ارتكاب المعاصي:**

- كون المتلاعنين واقفين فـي الجماعة أمام الناس.
- التغليظ في اليمين.
- تعليق يد السـارق بعد قطعها في عنقه.
- صلب قاطع الطريق حتى تسـقط بعض أعضائه.

ومنها تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها المتعلقة بوسائل الدعوة.

• **التعليل بالحرص في الدخول في الإسلام:**

- دخول المسـاجد لأهل الذمة رجاء إسلامهم.
- الترغيب في نكاح الكتابية إذا رجي إسـلامها.
- الخطبـة على خطبة الذمي.
- وجوب الوفاء بالوعد إذا كان فيه ترغيب في الإسـلام.

• **التعليل بمـا يتعلق بالجهاد:**

- إمضاء ما كان يأخـذه المجاهد من رزقه لزوجه وأولاده.
- أن الأمير له أن يعطي إذا اقتضت المصلحة من ذلك بدون شـرط.
- جواز وعد الأمير المقاتلين وترغيبهـم في الغنيمة.
- جواز أخذ العوض على المسـابقة في العلوم الشرعية.

ولقد جاءت تعليـلات الفقهاء علـى كل ركن مـن أركان الدعوة: داعية ومدعواً وموضوعـًا وأسـلوبـًا ووسـيلةً، بما يؤكـد اسـتحضار الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للدعوة، من خلال تدوين الفقه، ومراعاة الناس في ذلك، والتأكيد على سلامة الضروريات الخمس التي لا يستغني عنها الإنسان، ولهذا يتضح أهمية معرفة هذه التعليلات، ومعرفة من أين تم بناء الحكم الشرعي عليها، كما قال تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٥٥﴾ [الأنعام: ٥٥] ، ومعرفة من أين يبدأ الحكم على المسألة المرادة، وكيف كان الاختلاف إنما هو نابع من تعليلات وجدوا أن لها أصلاً في الشريعة الإسلامية.

وبعد هذا كله رأى الباحث بعد توفيق الله إجراء هذه الدراسة الدعوية التأصيلية، وذلك بعنوان «**تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها الدعوية- دراسة دعوية-**».

ثانياً: أسباب اختيار الدراسة:

لقد دفعني إلى اختيار هذه الدراسة أسباب كثيرة، من أبرزها ما يلي:

- الحاجة الماسة إلى تأصيل المسائل الدعوية، وإرجاع أوجه الترجيح إلى تعليلات الفقهاء المؤصلة بالكتاب والسنة.

- ضرورة معرفة أن اختلاف الفقهاء في الحكم على المسألة نابع من أصول شرعية معتبرة.

- إظهار التعليلات الفقهية التي يستند إليها الفقهاء في حكمهم على المسائل التي يظهر الجانب الدعوي فيها.

- الوقوف على تعليلات فقهية متنوعة في كل جوانب الشريعة، سواء ما يتعلق بالداعية أو المدعو أو الموضوع أو الأسلوب والوسيلة.

- الرغبة في تطوير العمل الدعوي، من خلال بيان تطبيق الفقهاء

للتعليلات الدعوية للمسائل الفقهية التي نصوا عليها في كتبهم.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

- إظهار اهتمام الفقهاء بالدعوة، من خلال التعليلات الدعوية التي نقلوها في كتبهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وحكموا على المسائل الفقهية من خلال تلك التعليلات.

- إبراز مجالات التطبيقات الدعوية للأحكام الفقهية استناداً إلى الكتاب والسنة من خلال هذه التعليلات.

- بيان أهمية وعظم هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، مما يكون له الأثر الكبير في ذلك على الداعية والمدعو، في ضوء فهم التعليلات الشرعية المؤصلة بالكتاب والسنة.

- الإسهام في تنمية مهارات الداعية إلى الله؛ بتعريفه تعليل الحكم الشرعي، وذلك للمصلحة الدعوية المرجوة في العمل الدعوي.

- مراعاة ترسيخ القناعات لدى المخاطبين من خلال معرفة التعليلات الدعوية.

- الوقوف على أكبر قدر ممكن من المسائل الفقهية المشتملة على التعليلات الدعوية.

- إبراز جهود الفقهاء وعنايتهم بالتعليلات الدعوية في استدلالاتهم.

- تعريف الدعاة بحاجتهم لمعرفة التعليلات الدعوية للأحكام الشرعية، وكيفية الاستفادة منها في الدعوة إلى الله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويندرج تحت ذلك مجموعة من الأهداف:

أ- التعرف على التعليلات الدعوية التي اعتنى بها الفقهاء فيما يتعلق بالداعية.

ب- التعرف على التعليلات الدعوية التي اعتنى بها الفقهاء فيما يتعلق بالمدعو.

ج- التعرف على التعليلات الدعوية التي اعتنى بها الفقهاء فيما يتعلق بموضوعات الدعوة.

د- التعرف على التعليلات الدعوية التي اعتنى بها الفقهاء فيما يتعلق بوسائل الدعوة وأساليبها.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

١. ما معنى التعليلات عند الفقهاء في مدلولها اللغوي والاصطلاحي؟

٢. ما التعليلات التي ذكرها الفقهاء فيما يتعلق بالداعية؟

٣. ما التطبيقات الفقهية التي استنبطها الفقهاء من تلك التعليلات وبنوا عليها الحكم الشرعي المناسب للمسألة مما يتناسب مع حال الداعية؟

٤. ما التعليلات التي ذكرها الفقهاء فيما يتعلق بالمدعو؟

٥. ما التطبيقات الفقهية التي استنبطها الفقهاء من تلك التعليلات وبنوا عليها الحكم الشرعي المناسب للمسألة مما يتناسب مع حال المدعو، وما يجب له وما يجب عليه في أمور الدعوة؟

٦. ما التعليلات التي ذكرها الفقهاء فيما يتعلق بموضوعات الدعوة؟

٧. ما التطبيقات الفقهية التي استنبطها الفقهاء من تلك التعليلات وبنوا عليها الحكم الشرعي المناسب للمسألة مما يتناسب مع موضوعات الدعوة؟

٨. ما التعليلات والتطبيقات المتعلقة بأساليب الدعوة عند الفقهاء؟

٩. ما التعليلات والتطبيقات المتعلقة بوسائل الدعوة عند الفقهاء؟

خامساً: الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: الحكمة في التشريع الإسلامي «العبادات نموذجاً»[1]:

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين:

أولا: الاتفاق:

- اتفقت هذه الدراسة مع دراسة الباحث في بيان الثابت في الحكم الشرعي، وسبل تطبيقه، والأدلة والأصول الناهضة باعتباره، والاستدلال على التعليلات في الأحكام الشرعية، وأدلة ذلك.

- اتفقت هذه الدراسة مع دراسة الباحث في معرفة مدى وفاء النصوص بأحكام الوقائع النازلة في جميع ما يحتاج إليه الخلق في دنياهم وأخراهم، فلا تنزل واقعة إلا وللنصوص فيها حكم شرعي.

ثانيا: الاختلاف:

- تختلف الدراسة السابقة بكونها تعتمد على التقسيم الأصولي للحكم الشرعي وتعلقه بمجال ثبوته واختيارات الفقهاء الأصولية في تطبيقاتها، وأما

(١) دراسة د. يونس حسين عبد الرزاق (١٤٣٢هـ) رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذه الدراسة فهي تأصيلية دعوية، يتناول فيها الباحث إبراز التطبيقات الدعوية التي تتعلق بالداعية والمدعو والموضوعات الدعوية، والوسائل والأساليب الدعوية من خلال تعليلات الأحكام عند الفقهاء.

الدراسة الثانية: تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد[١]:

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين:

أولا: الاتفاق:

- كون الدراستين تعتمدان في عمومها على استخدام المنهج التأصيلي الاستقرائي في تقصي وجلب النصوص الشرعية في تعليل الأحكام، سواء كان ذلك في الكتاب أو في السنة.

- دراسة الباحث تتناول في جانب من جوانبها بيان حقيقة العلة، وأهميتها، وطرق معرفتها، وأقسامها، وتتفق في هذا الجانب مع الدراسة السابقة.

ثانيا: الاختلاف:

- تختلف الدراسة السابقة بكونها تناولت التعليلات المتعلقة بالأحكام عموماً، ومدى حجيتها، وأدلة اعتبارها، وبيان نظر الشارع الحكيم إلى هذه المعاملات: هل هي للتعبد أم أنها مجردة عن ذلك؟ فغلب على الدراسة المنهج الأصولي في عرض هذه التعليلات. أما دراسة الباحث فهي مقتصرة على تعليلات الفقهاء التي يلاحظ فيها الجانب الدعوي فقط.

- أن التطبيقات في دراسة الباحث عبارة عن المسائل الفقهية التي تحمل

(١) دراسة د. محمد مصطفى شلبي (١٤٠١هـ) رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بالأزهر.

جانباً من جوانب الدعوة، وهذا ما لم يكن في الدراسة السابقة؛ حيث إنه أبرز جانباً من جوانب الأدلة الشرعية المختلف فيها عند المذاهب الأربعة.

الدراسة الثالثة: فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»[(١)]:

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين:

أولا: الاتفاق:

- تناولت الدراستان أسباب تغير الفتيا بتغير التعليلات الفقهية الاجتهادية، والتي تعود إلى أسباب ذاتية وأسباب خارجية، وأن الأحكام التي جاء بها الشرع الحكيم لا تقبل التغيير في أصولها، وإنما يقع التغيير في علم الإنسان لها واستنباطه منها وتطبيقه لها على ما يستجد من الجزئيات.

- خصائص الأحكام الشرعية، من حيث: خلودها، وصلاحيتها في كل عصر، وكونها مباركة، وحفظ الله لها، وشمولها لجميع شؤون الحياة، واتزانها من كل وجه.

ثانيا: الاختلاف:

- أن دراسة فقه النوازل تختص بالمسائل المستجدة، والتي تعتني بفئة خاصة، وهي الأحكام التي تعرض للأقليات المسلمة، بينما الدراسة التي أعدها الباحث تتحدث عن المسائل الفقهية التي تبرز جوانب دعوية، من خلال تعليلات الفقهاء للأحكام.

- لم تبين دراسة فقه النوازل المسائل على تعليلات الفقهاء، وإنما تعرضت لها بالمسلك الفقهي، من تبيين القواعد الفقهية، والاجتهاد، والفرق بين الضروريات والحاجيات، بينما دراسة الباحث تركز على التطبيقات

(١) دراسة د. محمد يسري إبراهيم (١٤٣٤هـ) رسالة دكتوراه، كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدعوية في تعليلات الفقهاء للأحكام.

سادساً: حدود البحث:

تشمل الدراسة كتب الفقه على المذاهب الأربعة.

سابعاً: منهج الدراسة:

المنهج الاستقرائي: حيث قام الباحث بتتبع وجمع جملة من نصوص الفقهاء لاستنتاج التعليلات الفقهية الدعوية من كتب الفقهاء إلى نهاية القرن العاشر الهجري.

المنهج الاستنباطي: وهو «المنهج الذي يقوم على التأمل في أمور جزئية ثابتة لاستنتاج أحكام منها»[١]، وفي هذه الدراسة يكون معنى المنهج الاستنباطي «تأصيل التعليل الدعوي بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة»[٢]، ويكون الاستفادة من المنهج الاستنباطي من خلال دراسة النصوص الواردة في كتب الفقهاء دراسة علمية تأملية متأنية؛ للوصول من خلالها إلى التطبيقات الدعوية لتعليلات الفقهاء.

وقد سار الباحث في تحقيق العمل بهذين المنهجين على ما يلي:

(١) البحث العلمي، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، (١/ ١٧٨)، ط٢، الرياض ١٤٢٠هـ.

(٢) انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص(١١-١٢)، ط٨، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر لدار القلم.

١. عزو الآيات الكريمة إلى مواطنها في الكتاب الكريم.

٢. تخريج الأحاديث النبوية، وعزوها إلى مصادرها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد، مع الحكم عليها -عند الحاجة-.

٣. الاستفادة من شروح الأحاديث على كتب الصحاح والسنن والمسانيد بما يخدم موضوع الدراسة.

٤. الرجوع إلى بعض كتب الفقه في المذاهب الأربعة، لزيادة إيضاح المسائل الدعوية وعينة البحث.

٥. تضمين مسائل الدراسة لأقوال العلماء المتأخرين، سواء في تفسير الآيات أو شروح الأحاديث بما يخدم الدراسة.

٦. ترجمة الفقهاء الوارد ذكرهم في متن الرسالة غير المعاصرين.

ثامناً: تقسيمات الدراسة:

المقدمة: وتشتمل على:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- تساؤلات الدراسة.
- الدراسات السابقة.
- حدود البحث.
- منهج الدراسة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان الدراسة.

المبحث الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحًا، والفرق بين العلة والحكمة.

المبحث الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا، وجهود الفقهاء في الدعوة إلى الله.

الفصل الأول: تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها الدعوية المتعلقة بالداعية.

المبحث الأول: تعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالداعية.

المبحث الثاني: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالداعية.

الفصل الثاني: تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها الدعوية المتعلقة بالمدعو.

المبحث الأول: تعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالمدعو.

المبحث الثاني: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالمدعو.

الفصل الثالث: تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها الدعوية المتعلقة بموضوعات الدعوة.

المبحث الأول: تعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بموضوعات الدعوة.

المبحث الثاني: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بموضوعات الدعوة.

الفصل الرابع: تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها الدعوية المتعلقة بوسائل الدعوة وأساليبها.

المبحث الأول: تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها الدعوية المتعلقة بوسائل الدعوة.

المبحث الثاني: تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها الدعوية المتعلقة بأساليب الدعوة.

الخاتمة: وفيها النتاج والتوصيات.

وأشكر كل من كان سببًا في إتمام هذه الرسالة، وعلى رأسهم معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعميد المعهد العالي للدعوة والاحتساب الراحل الأستاذ الدكتور/ محمد الزهراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والعميد الحالي الأستاذ المشارك/ وليد بن عبد الله العثمان.

كما أشكر الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد الفاضل؛ على كل ما قام به معي من الإشراف والمتابعة والتصحيح، وكذلك أشكر جميع أساتذة القسم، وأخص بالذكر الأستاذ المشارك/ د. سعد بن أحمد الأحيدب؛ إذ لم يألُ جهداً في التوجيه والإرشاد. كما أشكر أيضًا كل من قدم لي عونًا أو مساعدة أيًا كانت من أساتذتي أو زملائي أو غيرهم، وأدعو الله أن يجزيهم خيراً، وأن يوفقنا وإياهم إلى ما فيه محبته ومرضاته.

كما أشكر الأستاذ الدكتور/ ناصر أحمد قارة، والأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد بن علي الخليفي، ما تفضلا به من قبول المناقشة على هذه الرسالة، وأشكر لهم الملاحظات التي أبدوها عليها، وأسأل الله تعالى أن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يجعل ذلك في موازين حسناتهم، ورفعة في درجاتهم، فجزاهم الله خيراً على ما يبذلونه من خدمة للعلم وأهله وطلابه.

د. محمد بن مقعد العصيمي
الرياض ٠٥٠٣٥٥٧٨٤٨.

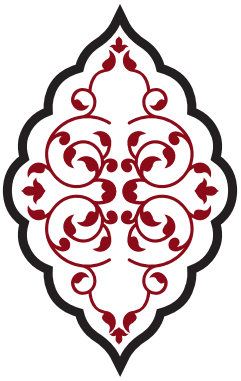

الفصل التمهيدي:

التعريف بمصطلحات عنوان الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحًا، والفرق بين العلة والحكمة.

المبحث الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا، وجهود الفقهاء في الدعوة إلى اللّٰه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول:

تعريف العلة لغة واصطلاحًا والفرق بين العلة والحكمة

أولا: العلة في اللغة والاصطلاح:

تعددت تعريفات العلة في اللغة إلى أقوال:

الأول: المرض الشاغل، والجمع: علل، واعتل: إذا مرض[(١)].

الثاني: أن العلة مأخوذة من العَلّ والعَلَل، وهو الشربة الثانية، وقيل: الشرب بعد الشرب تباعًا، يقال: عَلَلٌ بعد نَهَل. وعَلَّه يَعُلُّه ويَعِلُّه: إذا سقاه السقية الثانية، عَلَّتِ الإبل تَعِلُّ وتَعُلُّ: إذا شربت الشربة الثانية[(٢)].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٤/ ١٤)، لسان العرب - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، (١١/ ٤٧١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (٢/ ٤٢٦).

(٢) انظر: لسان العرب (١١/ ٤٦٧)، القاموس المحيط- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (ص ١٠٣٥).

الثالث: العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه. ويقال: اعْتَلَّه عن كذا، أي اعْتَاقَه. قال: فاعتله الدهر وللدهر عِلَل[١].

والباحث يرجح أن العلة هي بمعنى المرض الشاغل؛ وذلك لأن العلة تؤثر في الحكم على المسألة تأثيراً يجعل الحكم التكليفي ينتقل من حكم تكليفي إلى حكم آخر؛ بناء على العلة التي وجدت في المسألة، وذلك كتغير حالة المريض من الصحة إلى السقم بسبب العلة التي أصابته. وهذا الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي للعلة.

وأما في الاصطلاح:

فقد تعددت تعريفاتهم إلى خمسة أقوال:

أحدها: أنها المعرف للحكم. أي جعلت علمًا على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم.

الثاني: أنها المؤثر الموجب للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها.

الثالث: أنها المؤثر الْمُوجِبَةُ للحكم بذاتها لا بجعل الله، وهو قول المعتزلة بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلي، ولا يجوز ذلك.

الرابع: أنها المؤثر الْمُوجِبَةُ بالعادة، ذكره الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

---

(١) انظر: العين - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال (١/ ٨٨)، مقاييس اللغة (٤/ ١٣).

(٢) محمد بن عمر بن الحسين أبو المعالي، فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري، صاحب الكلام =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخامس: الباعث على التشريع، بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرْع الحكم[(١)].

ويرى الدكتور عبد الكريم النملة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الخلاف بين تلك الأقوال خلاف لفظي، فهو راجع إلى تفسير كل أصحاب مذهب لما قالوه؛ ما عدا المعتزلة؛ فإن أصل اعتقادهم فاسد.

فكل أصحاب مذهب نظروا إلى جهة معينة غير ما نظر إليها الآخرون، ففسَّروا العِلَّة باعتبار تلك الجهة. فمن قال بأن العِلَّة: المعرِّف للحكم؛ نظر إلى أن الحكم يضاف إليها، فيقال: وجب القصاص للقتل، ووجب القطع للسرقة.

ومن قال بأن العلَّة: المؤثر أو الموجب للأحكام بجعل اللَّه لها؛ يرى أن العِلَّة تستلزم الحكم استلزامًا عاديًا بجعل اللَّه تعالى، أي: أن كلًّا منَ الوصف والحكم من اللَّه، وقد جرت العادة بأنه متى ما وجد السبب وجد المسبب.

ومن قال بأن العلَّة: الباعث على الحكم؛ يرى أنها لا بدَّ وأن تكون مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع.

= والمنطق، ولد سنة ٥٤٤هـ، واشتغل على والده الإمام ضياء الدّين خطيب الرّيّ، صاحب محيي السّنّة البغوي، أشهر مؤلفاته: «التفسير»، و«المحصول»، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر ترجمته في: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (٢٢/ ١٦٩)، شذرات الذهب (٧/ ٤٠).

(١) انظر: المحصول – أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، (٥/ ٣١٠)، نهاية السول شرح منهاج الوصول – أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (ص٣١٩)، البحر المحيط في أصول الفقه – أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (٤/ ١٠١).

وأصحاب هذه الأقوال متفقون على أن الموجب للحكم حقيقة هو اللَّه تعالى، وهو المؤثر الحقيقي وحده، دون العلل والأسباب. واتفقوا على أن اللَّه حكم بوجوب ذلك الأثر بذلك الأمر وناطه به، ورتبه عليه. واتفقوا أيضاً على أن الأحكام معللة بمصالح العباد، وإن اختلفت العبارات في مؤدى ذلك حسب ما يؤدي إليه التصور، ويدل على ذلك أن الكل يقول بالقياس. فالخلاف إذاً في العبارة فقط دون المعنى[(١)].

وللعلة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات، فيقال لها: السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر[(٢)].

فأما تسميتها سبباً، فلأنها طريق إلى معرفة الحكم، وهو يثبت عند وجودها؛ لأنها إنما المثبت لها الشارع. وأما تسميتها أمارة فظاهر؛ لأن الأَمارة هي العلامة، والعلة الشرعية علامة على ثبوت الحكم. وأما تسميتها داعياً ومستدعياً، فلأنها تدعو الشارع إلى وضع الحكم عند وجودها، وتستدعي ذلك لمصلحة المكلف في معاشه ومعاده، وكذلك هي الباعث له والحامل على ذلك. ومعنى كونها مناطاً، هو أن الحكم يناط بها أي: يعلق. ومعنى كونها دليلاً ظاهر، هو أنها إذا وجدت في محل، دلت على ثبوت الحكم المعلق عليها فيه، كالإسكار في النبيذ، والكيل في الأرز. ومعنى كونها موجباً ومؤثراً هو أنها توجب معرفة ثبوت الحكم، وتؤثر في معرفته؛ للقطع بأن

---

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (١/ ٤٠٠-٤٠١).

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ (ص ٣١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموجب له، والمؤثر إنما هو الشارع[١].

ويرى الباحث أن العلة هي: الوصف المشتمل على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرْع الحكم، وهو الذي يتماشى مع ما علل به الفقهاء من تعليلات دعوية كما في هذه الرسالة، وبهذا نخرج من عهدة قول المعتزلة في بناء كلامهم على أن العلة مؤثرة بذاتها، وأما قول من قال: بأن العلة مرتبطة بالعادة، فهذا مما يختلف فيه العرف بين الناظرين للحكم الشرعي، وفي قولهم: إن العلة هي ما جعلت علماً للحكم، فهذا مما يختلف فيه نظر الفقيه، فمنهم من يعتد بها ومنهم من لا يعتد بها، كاختلاف نظرهم في العلة في جريان الربا في الأصناف الستة، وفي قولهم: إن العلة هي المؤثر، فهذا قد يختلف؛ لأنه قد تكون العلة منصوص عليها، وقد تكون غير منصوص عليها، فكيف يربط بأنه الموجب للحكم؟ كقولهم: العلة في السفر المشقة، فقد يكون السفر بلا مشقة، ومع ذلك يجوز فيه الترخص برخص السفر.

ثانيا: الفرق بين العلة والحكمة:

الحكمة والعلة من المصطلحات التي تكلم عنها الأصوليون في كتبهم، وأكثر ما يتكلمون عنها في مبحث القياس، وبين المصطلحين قدر كبير من

(١) انظر: شرح مختصر الروضة - أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، (٣/ ٣١٥-٣١٦)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (٢/ ١١٠).

الاتفاق والتشابه، الأمر الذي يجعل البعض يخلط بينها[١].

والعلة في الحقيقة الحكمة، وإنما تنضبط بمقاديرها، وإنما يضبط ذلك الوصف، فكون الوصف علة في الشرع معناه: أنه علامة للحكمة، ودليل عليها، فالحكمة هي العلة الغائية الباعثة للفاعل[٢]، والوصف هو المعرف، فإذا قلنا: في الشرع علل معرفة، نريد بذلك الوصف المعرفة للعلة الحقيقية المؤثرة[٣].

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤] في تعريف العلة: «وأما العلة فالمراد بها الحِكَمُ والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي»[٥].

وذكر ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦] أن العلة في اصطلاح الفقهاء تطلق على ثلاثة

---

(١) انظر: مقال بعنوان: الفرق بين الحكمة والعلة، أحمد بن عبد الرحمن الرشيد، منشور على الشبكة العنكبوتية: http://midad.com/article/199483

(٢) فالباعث على تشريع أي حكم شرعي هو جلب منفعة للناس أو دفع ضرر عنهم، وهذا الباعث على تشريع الحكم هو الغاية المقصودة من تشريعه وهو حكمة الحكم. انظر: علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، الطبعة الثامنة، (ص٦٤).

(٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (٨/ ٣٤٩٩).

(٤) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق المالكي الشهير بالشاطبي، محدث، فقيه أصولي، لغوي، ولد سنة (٧٢٠هـ)، من مؤلفاته: «الموافقات»، و«الاعتصام»، توفي سنة (٧٩٠هـ). انظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص ٤٨)، فهرس الفهارس (١/ ١٩١)، معجم المؤلفين (١/ ١١٨).

(٥) الموافقات - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ -١٩٩٧م، (١/ ٤١١).

(٦) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أشياء، فقال: «استعار الفقهاء لفظ «العلة» من هذا، واستعملوه في ثلاثة أشياء:

أحدها: بإزاء ما يوجب الحكم لا محالة. فعلى هذا لا فرق بين المقتضى والشرط والمحل والأهل، بل العلة: المجموع، و«الأهل والمحل» وصفان من أوصافها؛ أخذًا من العلة العقلية.

والثاني: أطلقوه بإزاء المقتضي للحكم، وإن تخلف الحكم لفوات شرط، أو وجود مانع.

والثالث: أطلقوه بإزاء الحكمة، كقولهم: المسافر يترخص لعلة المشقة. والأوسط أولى»[(١)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ هل هناك فرق بين العلة والحكمة؟

فأجاب: «ليس بينهما فرق، لكن الحكمة تكون علة غائية، والعلة قد تكون علة فاعلة، بمعنى أنها سبب للحكمة، لأن العلة قد تكون هي الغاية وقد تكون هي السبب»[(٢)].

قال الزحيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحِكْمة هي الباعث على تشريع الحكم، والغاية البعيدة المقصودة منه، وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درءها أو

= أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة (٥٤١هـ)، وقد ألف التصانيف النافعة، أشهرها «المغني»، و«الكافي»، و«المقنع»، و«العمدة»، توفي سنة (٦٢٠هـ). انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١)، شذرات الذهب (٧/ ١٥٥)، فوات الوفيات (٢/ ١٥٨).

(١) روضة الناظر وجنة المناظر - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (١/ ١٧٧-١٧٨).

(٢) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده - محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة ١٤٣٤هـ، (ص١٥٨).

تقليلها.

وأما العلة فهي الأمر الظاهر المنضبط المعرف للحكم الذي ينبني عليه الحكم وجوداً وعدمًا؛ لأن ربط الحكم به يحقق المقصود من تشريع الحكم، فالسفر مثلاً علة لجواز الفطر والقصر، وباعتبار أنه وصف ظاهر منضبط علق الحكم به، غير أنه في الواقع هو مظنة تحقق حكمة التشريع؛ لأن شأن السفر أن توجد فيه مشقة، فشرع القصر والفطر للتخفيف على الناس المسافرين، ولدفع المشقة عنهم. فالسفر علة والمشقة حكمة»[(١)].

ويشير د. عبد الكريم النملة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الخلاف في جواز التعليل بالحكمة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه لا يجوز التعليل بالحكمة. وهو مذهب كثير من العلماء.

المذهب الثاني: أنه يجوز التعليل بالحكمة مطلقًا. وهو مذهب الغزالي[(٢)]، وفخر الدين الرازي[(٣)] والبيضاوي[(٤)]، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) أصول الفقه الإسلامي - أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (ص٦٥١).

(٢) أبو حامد الغزّالي زين الدين حجّة الإسلام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسيُّ الشافعيُّ، فقيه متصوف، وإمام مشهور، ولد سنة (٤٥٠هـ)، وصنَّف الكتب في عدة فنون، منها: «الوسيط»، و«البسيط»، و«إحياء علوم الدين»، توفي سنة (٥٠٥هـ) بطوس. انظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر (٢/ ٣٨٧)، التاريخ المعتبر في أنباء من غبر (٣/ ١٥٥).

(٣) محمد بن عمر بن الحسين أبو المعالي، فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري، صاحب الكلام والمنطق، ولد سنة (٥٤٤هـ)، واشتغل على والده الإمام ضياء الدّين خطيب الرّيّ، صاحب محيي السّنّة البغوي، أشهر مؤلفاته: «التفسير»، و«المحصول»، توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر ترجمته في: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (٢٢/ ١٦٩)، شذرات الذهب (٧/ ٤٠).

(٤) عبد الله بن عمر، العلامة ناصر الدين البيضاوي الشيرازي الشافعي، قاضي شيراز وعالم =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب الثالث: التفصيل، بيانه: إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها، فإنه يجوز التعليل بها، وإن كانت الحكمة خفية مضطربة، فإنه لا يجوز التعليل بها، وهو ما ذهب إليه الآمدي(١)، وابن الحاجب(٢)، والصفي الهندي(٣)، وكثير من الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وأكد الدكتور عبد الكريم رَحِمَهُ اللَّهُ النملة أن الخلاف هنا لفظي، فيما يظهر؛ لأن أصحاب المذاهب قد اتفقوا على الترخص للمسافر في قصر الصلاة وإباحة الفطر، ولم نجد واحداً منهم قد نظر إلى تحقق المشقة، وعدم تحققها، وهذا يجعل الخلاف لا أثر له(٤).

= أذربيجان، الغالب أن مولده أوائل القرن السابع الهجري، وله التصانيف المفيدة، ومن أجلِّها: «التفسير»، ومختصر «الكشاف»، و«الطوالع»، مات بتبريز في سنة (٦٨٥هـ). انظر ترجمته في: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧/ ١١٠-١١١)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٥/ ١٤٢).

(١) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي المتكلم، ولد سنة (٥٥١هـ)، من كتبه: «أبكار الأفكار»، و«الإحكام في أصول الأحكام»، توفي سنة (٦٣١هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٠٦)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٣)، شذرات الذهب (٧/ ٢٥٣).

(٢) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين، الفقيه المالكي والأصولي النحوي والمقرئ، ولد سنة (٥٧٠هـ)، من مصنفاته: «جامع الأمهات»، «الكافية في علم النحو»، توفي سنة (٦٤٦هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٣٠).

(٣) محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي، فقيه أصولي، ولد سنة (٦٤٤هـ) بالهند، له مصنفات، منها: «نهاية الوصول إلى علم الأصول»، و«والفائق»، و«الزبدة»، توفي بدمشق سنة (٧١٥هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٦٢)، والوافي بالوفيات (٣/ ١٩٧)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٦/ ٨٨).

(٤) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن - أ.د. عبد الكريم بن علي النملة، (٥/ ٢١١٧-٢١٢٢).

ولهذا فلا ينبغي أن ينازع في تسمية حِكْمَة الحُكم علة؛ لأنه بحث لفظي لا يرجع إلى المعنى[١].

ويرى الباحث أن هذا هو الراجح؛ لتداخل المصطلحين مع بعضهما في استعمالات الفقهاء[٢]، ومما جاء في كلام الفقهاء في استعمالهم العلة في موضع الحكمة ما أوضحه أبو المعالي بن منجى رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] أن نخل البصرة لا يخرص، وعلل ذلك بالمشقة وغيرها[٤].

وهكذا قول المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥] في تعليل كراهة طلاق الزوجة المجامعة: «والعلة في ذلك احتمال أن تكون حاملاً، فيحصل الندم»[٦]، وهكذا تعليل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧] في استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ليقوى على

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر - ابن قدامة، (٣/ ٣٠٣).

(٢) وهذا سنجده كثيرا في تعليلات الفقهاء الدعوية كما في هذه الرسالة.

(٣) الشيخ، الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، وجيه الدين، أبو المعالي أسعد بن المنجى بن أبي المنجى بركات بن المؤمل التنوخي، المعري، ثم الدمشقي، الحنبلي، ولد سنة (٥١٩هـ)، من تصانيفه: «النهاية في شرح الهداية»، «الخلاصة في المذهب»، توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٣٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٧٥٦)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٧١-٢٧٢).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (٣/ ١٠٨).

(٥) علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السّعدي ثم الصّالحي الحنبلي، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقّحه، ولد سنة (٨١٧هـ)، وصنّف كتباً كثيرة في أنواع العلوم، أعظمها: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، و«التحرير في أصول الفقه»، توفي سنة (٨٨٥هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٥١٠-٥١١)، التاريخ المعتبر في أنباء من غبر (٣/ ٩٣-٩٤).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين علي المَرْداوي، (٨/ ٤٤٨).

(٧) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدعاء، قال: «ولأن الحاج ضاح مسافر، والمراد بالضاحي البارز للشمس؛ لأنه يناله من ذلك مشقة ينبغي أن لا يصوم معها»[(١)].

وفي استحباب قيام الإمام من مصلاه عقب سلامه، علل ذلك أبو حامد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعلتين: «إحداهما»: لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أم لا، «والثانية»: لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة.

وفي استحباب أن ينتقل الإمام عن موضعه قليلاً، علله البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]؛ لتكثير مواضع سجوده[(٣)].

وفي مسألة عدم كراهة خروج صبيان الكفار مع المسلمين في الاستسقاء، علله القاضي أبو الطيب[(٤)] وابن الصباغ[(٥)] وغيرهما رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بأن

= بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، الإمام الشافعي المشهور، ولد سنة (١٥٠هـ)، من مصنفاته: «الأم»، و«الرسالة»، وتوفي بمصر سنة (٢٠٤هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣/ ١٩)، الوافي بالوفيات (٢/ ١٢١)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٢/ ٣٧٤).

(١) المجموع شرح المهذب - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، (٦/ ٣٨١).

(٢) محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء، البغوي، ويعرف تارة بالفراء، الشافعي المحدث المفسر، صنف التصانيف النافعة، منها: «معالم التنزيل»، و«الجمع بين الصحيحين»، و«التهذيب»، توفي سنة (٥١٦هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٦)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٨١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/ ٧٩-٨٠).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب - النووي، (٣/ ٤٩١).

(٤) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي الفقيه الشافعي، ولد سنة (٣٤٨هـ)، ألف شرح مختصر المزني، ومن مؤلفاته: «التعليقة الكبرى للطبري في الخلاف على مختصر المزني»، وصنف في الخلاف والفقه والأصول والجدل، وتوفي سنة (٤٥٠هـ). انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٩١)، وفيات الأعيان (٢/ ٥١٢)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٣١).

(٥) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، المعروف بابن الصباغ، =

كفرهم ليس عنادًا بخلاف الكبار[١].

وفي جواز أخذ الطعام في دار الحرب بغير قسمة، قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «والعلة في ذلك أن الطعام يقل في دار الحرب، وكذلك العلف، فأبيح للضرورة»[٣].

وفي كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم قال الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: قيل: إن العلة في ذلك لئلا يبالغ في تعظيمه، كاليهود في السبت، وقيل: لئلا يعتقد وجوبه، وقيل: لأنه يوم عيد وطعام[٥].

وفي كراهة البول في الجحر قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن

= الفقيه الشافعي، ولد سنة (٤٠٠هـ)، من مصنفاته: «الشامل»، و«تذكرة العالم والطريق السالم»، و«العدة»، توفي سنة (٤٧٧هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٢١٧)، تاريخ الإسلام ت تدمري (٣٠/ ١٩٢)، الوافي بالوفيات (١/ ١٤٠).

(١) انظر: المجموع شرح المهذب - النووي، (٥/ ٧١).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني الصنعاني، فقيه مجتهد، ولد سنة (١١٧٣هـ)، من مصنفاته: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»، و«فتح القدير»، و«السيل الجرار»، وتوفي سنة (١٢٥٠هـ). انظر ترجمته في: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٢١٤)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ١١٦٠).

(٣) نيل الأوطار - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (١٢/ ١٨٢).

(٤) محمد الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام الخطيب شمس الدين الشربيني القاهري الشافعي، من مصنفاته: «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، و«السراج المنير»، و«مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»، توفي سنة (٩٧٧هـ). انظر ترجمته في: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ٧٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٦١).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٢/ ١٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التعليل أنه يخشى أن يكون في هذا الجحر شيء ساكن فتفسد عليه مسكنه، أو يخرج وأنت على بولك فيؤذيك، وربما تقوم بسرعة فلا تسلم من رشاش البول»[(١)].

وفي حرمة رفع البصر إلى السماء في الصلاة قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما التعليل فلأن فيه سوء أدب مع الله تعالى؛ لأن المصلي بين يدي الله، فينبغي أن يتأدب معه، وأن لا يرفع رأسه، بل يكون خاضعاً»[(٢)].

وغير ذلك مما جاء في كلامهم من تسمية الحِكْمة علةً، وهو أكثر من أن يحصى في هذا الباب، وموضوع الرسالة «تعليل الأحكام عند الفقهاء»، والباحث معني بالنظر إلى المواضع التي علل فيها الفقهاء، واستعملوها في الجانب الدعوي.

ثالثا: فوائد التعليل:

١. طمأنينة الإنسان إلى الحكم إذا قرن بالعلة:

فالإنسان إذا عرف الدليل على الحكم الشرعي لا شك أنه يورثه زيادة في اليقين والطمأنينة وإذا عرف العلة من الأمر الشرعي لا شك أنه يورثه يقينا وهذا المبدأ وهو يقين القلب والتسليم لنصوص الشريعة مما جعل صفوة الخلق والانبياء يحرصون عليه ويسألونه من رب العالمين كما في سؤال خليل الرحمن عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كيف يتم إحياء الموتى سأله المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والله

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع – محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ، (١/ ١٢٠).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع – محمد بن صالح العثيمين، (٣/ ٢٢٧).

أعلم بحاله وإيمانه فأجاب الخليل: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[البقرة: ٢٦٠].

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمعرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقول بالطبع والمسارعة إلى التصديق؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص»[(١)].

فسؤال الناس لمن يُعلمُهم عن الاحكام الشرعية عن الدليل للمسألة أو التعليل لها ليس سؤال استغراب وتعنت وانما سؤال طمأنينة للقلب بهذا الحكم وخصوصا إذا كانت المسألة حديثه على طالب العلم.

٢. بيان سمو الشريعة الإسلامية فإنها لا تأمر إلا بما فيه مصلحة للعباد في المعاش والمعاد ولا تنهى إلا في ضرر لهم في معاشهم ومعادهم:

ولذلك اتصفت الشريعة بأن أوامرها ونواهيها مقرونة بالحكمة والتعليل لها.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكر الحكمة مقرونـاً بالحكم فيه بيان سمو الشريعة، وأنها شريعة مبنية على المصالح، فما من شيء أمر الله به ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا والمصلحة في وجوده، وما من شيء نهى الله عنه ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا والمصلحة في عدمه[(٢)].

ومما يزين هذه الشريعة ويزيدها جمالا هو معرفة علاقة الحكم الشرعي

---

(١) المستصفى - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)(ص٣٣٩) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

(٢) شرح رياض الصالحين- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (٣/ ٥٣٣) الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بحكم الاسلام في التشريع وهذه الطريقة تدفع بها الشبهات الفكرية ذات النزعات المادية الالحادية وبها يحصل صلاح عقيدة المسلم ونور قلبه بما يحصل له من البيان العقلي والحجة الظاهرة الواضحة لهذه المسألة.

٣. إمكان القياس فيما يمكن فيه القياس:

وذلك أن القياس هو الحاق حكم ليس عليه دليل بحكم ورد فيه دليل والجامع بينهما هو الوصف الظاهر المنضبط في قياس المقَاس على المقاس عليه ومعرفة ذلك يحصل به اتساع للشريعة وشمولها لجميع أحكام الشريعة لأن النصوص الشرعية لم تنص على جميع المسائل بل ذكرت بعض الصور ولكن بالتأمل في تلك المسائل التي حكم فيها المولى سبحانه وقضى بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نجد تلك الروابط بين المسائل وبين الدليل الشرعي مما جعل الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون بمثل القول، فمثلا يقولون يجري الربا في الأوراق النقدية قياساً على الذهب والفضة لكونه أثماناً فيحرم الربا في الأوراق النقدية وهكذا في جميع مسائل الشريعة.

قال الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ: التعبد بالقياس فيه مصلحة لا تحصل دونه وهي ثواب المجتهد على اجتهاده وإعمال فكره وبحثه في استخراج علة الحكم المنصوص عليه لتعديته إلى محل آخر على نحو ما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثوابك على قدر نصبك**» وما كان طريقا إلى تحصيل مصلحة المكلف، فالعقل لا يحيله بل يجوزه[(١)].

ولذلك نجد في السنة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَّب الأحكام لأمته بذكر

(١) الإحكام في أصول الأحكام-أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ) (٤/ ٦) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

نظائرها وأسبابها، وضَرَبَ لها الأمثال، فقال له عمر: يا رسول اللَّه صَنَعْتُ اليوم أمرًا عظيمًا؛ قَبَّلْتُ وأنا صائم، فقال له رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أرأيت لو تَمَضْمَضْتَ بماء وأنت صائم؟**» فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَفيمَ**»[(١)]. ولولا أنَّ حكم المثل حكم مثله، وأنَّ المعاني والعِلَل مؤثرة في الأحكام نفيًا وإثباتًا لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى، فذكرهُ ليدل به على أنَّ حكم النظير حكمُ مثله، وأن نسبة القُبْلة التي هي وسيلة للوطء كنسبة وَضْع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شُرْبِه، فكما أن هذا الأمر لا يضر فكذلك الآخر.

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل الذي سأله فقال: إنَّ أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوبَ الرَّحْل، والحجُّ مكتوب عليه، أفأحجُّ عنه؟ قال: «**أنْتَ أكْبَرُ ولده؟ قال: نعم، قال: أرأَيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يُجْزي عنه؟ قال: نعم، قال: فَحُجَّ عنه**»[(٢)] فقرَّب الحكمَ من الحكم، وجعل دَيْن اللَّه سبحانه في وجوب القضاء أو في قبوله بمنزلة دَيْن الآدمي، وألحق

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٢/ ٣١١) (٢٣٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب المضمضة للصائم (٣/ ٢٩٣) (٣٠٣٦)، وقال: وهذا حديث منكر، وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (١٣٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصوم (١/ ٥٩٦) (١٥٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والحديث حسّن إسناده علي ابن المديني كما نقل ذلك عنه ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٤١٧) ط: دار الفلاح، واختاره الضياء في الأحاديث المختارة (١/ ١٩٥) (٩٩، ١٠٠)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخُبر (٢/ ٣٥٩)، قال النووي في المجموع (٦/ ٣٢١): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) حديث صحيح، أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (٥/ ١١٧)، وأحمد في مسنده (٢٦/ ٤٧) حديث رقم (١٦١٢٥)، والدارمي، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت (٢/ ١١٥٧) (١٨٧٨)، واختاره الضياء في مستخرجه (٩/ ٣٥١) (٣١٨، ٣١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النظير بالنظير، وأكَد هذا المعنى بضَرْب من الأوْلى، وهو قوله: «**اقْضُوا اللَّه؛ فاللَّه أحَقُّ بالقَضَاء**»[(١)][(٢)].

وقد أفاض الامام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رده على نفاة القياس وأنهم لما سدّوا على أنفسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحِكَم والمصالح وهو من الميزان والقسط الذي أنزله اللَّه احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب، فحمَّلوهما فوق الحاجة ووسعوهما أكثر مما يَسعَانه، فحيث فهموا من النص حكمًا أثبتوه ولم يبالوا بما وراءه، وحيث لم يفهموا منه نفوه وحملوا الاستصحاب[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (٢/ ٨٠٤) (١٥٤/ ١١٤٨). من حديث ابن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- أن امرأة أتت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء».

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين -ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) (٢/ ٣٣٩) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ٩٨).

ثم استطرد ابن القيم في ذكر التناقض عند نفاة القياس فقال: ولنفاة الحكم والتعليل والقياس هاهنا سؤالٌ مشهور، وهو أن الشريعة قد فَرَّقت بين المتماثلين، وجمعت بين المختلفين؛ فإن الشارع فرض الغُسل من المني وأَبطل الصوم بإنزاله عمدًا وهو طاهر، دون البَوْل والمذي وهو نجس وأَوجبَ غسل الثوب من بول الصبيَّة والنَّضْح من بول الصبي مع تساويهما، ونقص الشطر من صلاة المسافر الرباعية وأبقى الثلاثية والثنائية على حالهما، وأوجبَ [قضاءَ] الصوم على الحائض دون الصلاة مع أن الصلاة أولى بالمحافظة عليها، وحرم النَّظر إلى العجوز الشَّوْهاء القبيحةِ المَنْظر إذا كانت حُرَّة وجوزه إلى الأمةِ الشَّابة البارعة الجمال، وقطع سارقَ ثلاثة دراهم دون مُختلسِ ألف دينار أو منتهبها أو غاصبها، ثم جعل ديتها =

= خمس مئةِ دينار؛ فقطعها في ربع دينار، وجعل ديتها هذا القدر الكثير، وأوجبَ حدَّ الفرية على مَنْ قذف غيره بالزنا دون من قذفه بالكفر وهو شرٌّ منه، واكتفى بالقتل بشاهدين دون الزنا والقتل أكبر من الزنا، وفرّق في العدة بين الموت والطلاق مع استواء حال الرحم فيهما، وجعل عدة الحرة ثلاث حيض واستبراء الأمة بحيضة والمقصود العلم ببراءة الرحم، ولم يعتبر توبة القاتل وندمه قبل القدرة عليه واعتبر توبة المحارب قبل القدرة عليه، وقبل شهادة العبد والمملوك عليه بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كذا وكذا ولم يقبل شهادته على آحاد الناس أنه قال كذا وكذا، وأوْجب الصدقة في السوائم وأسقطها عن العوامل، وجعل الحرة القبيحة الشّوْهاء تُحصِّن الرجل والأمة البارعة الجمال لا تحصنه، ونَقضَ الوضوءَ بمس الذَّكر دون مس سائر الأعضاء ودون مس العَذْرة والدَّم وقَصرَ عدد المنكوحات على أربع وأطلق ملكَ اليمين من غير حصرٍ، وأباح للرجل أن يتزوج أربعًا ولم يبح للمرأة إلا رجلًا واحدًا مع وجود الشهوة وقوة الداعي وفرق بين لحم الإبل ولحم الغَنَم والبقر والجواميس وغيرها فأوْجب الوضوء من لحم الإبل وحده، وفرق بين الكلب الأسود والأبيض في قطع الصلاة بمرور الأسود وحده، وفرق بين الريح الخارجة من الدُّبر فأوجب بها الوضوء وبين الجشوة الخارجة من الحلق فلم يوجب بها الوضوء، وأوجب الزكاة في خمس من الإبل وأسقطها عن عدة آلاف من الخيل، وأوجب في الذهب والفضة والتجارة رُبع العُشْرِ وفي الزروع والثمار العشر أو نصفه وفي المعدن الخمس، وأوجب في أول نصاب من الإبل من غير جنسها وفي أول نصاب من البقر والغنم من جنسه، وقطع يد السارق لكونها آلة المعصية فأذهب العضو الذي تعدّى به على الناس ولم يقطع اللسان الذي يقذف به المحصنات الغافلات ولا الفرْج الذي يرتكب به المُحرَّم، وأوجب على الرقيق نصف حدِّ الحر مع أن حاجته إلى الزّجر عن المحارم كحاجة الحر، وجعل للقاذف إسقاط الحد باللعان في الزوجة دون الأجنبية وكلاهما قد أَلحق بها العار، وجعل شهادة خزيمة بن ثابت وحده بشهادتين وغيره من الصحابة أفضل منه وشهادته بشهادة شاهد، ورخص لأبي بُرْدة بن نِيار في التضحية بالعناق وقال: لن تجزيء عن أحدٍ بعدك، وفرق بين صلاة الليل والنَّهار في السر والجهر ثم شَرَعَ الجهرَ في بعض صلاة النهار كالجمعة والعيدين، وورَّث ابنَ ابنِ العم وإن بعُدَت درجته دون الخالة التي هي شقيقة الأم، ومنع المرأة من الإحدادِ على أبيها وابنها فوق ثلاثة أيام وأوجب عليها أن تُحِد على الزوج وهو أجنبي أربعة أشهر وعشرًا، وسوّى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والمالية كالوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج وفي العقوبات كالحدود ثم جعلها على النِّصف من الرجل في الدية والشهادة والميراث=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤. معرفة القياس الذي لا تنطبق عليه أوصاف العلة:

وذلك أنه لو تخلفت العلة لتخلف الحكم وعليه فلا يصح أن ننسب الحكم في مسألة من المسائل إلى حكم من الأحكام قياسا على مسألة أخرى من غير وجود علة تجمع بينهما فهذا قياس فاسد وأول من قاس القياس الفاسد هو إبليس لعنه الله فإنه قال: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ١٢﴾ [الأعراف: ١٢]. وليست النار بأفضل من الطين.

فالتعليل قد يكون صحيحا وتحصل به الثمرة ويدل على المقصود وقد يكون غير صحيح فلا يحصل بـه الثمرة ولا يدل عليها.

ولذلك نبه الله سبحانه وتعالى على ذلك في كتابه الكريم فقال سبحانه حاكيا عن أولئك الذين أحلوا الربا لأنفسهم فقالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولكن الله سبحانه أبطل ذلك ونفى أن يكون البيع مثل الربا فقال سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[البقرة: ٢٧٥].

وكذلك ورد في السنة أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنكر القياس الفاسد ولما أُتي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بتمر جنيب قال: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**»، قال: لا والله

= والعقيقة، وخَصَّ بعض الأزمنة على بعض وبعض الأمكنة على بعض بخصائص مع تساويها؛ فجعل ليلة القدر خيرًا من ألف شهر، وجعل شهرَ رمضان سيد المشهور، ويوم الجمعة سيد الأيام، ويوم عرفة ويوم النحر وأيام مِنًى أفضل الأيام، وجعل مكان البيت أفضل بقاع الأرض. وقد أجاب أبو الحسن الآمدي عن ذلك بجواب اجمالي وهو أن التفريق بين الصُّور المذكورة في الأحكام إما لعدم صلاحية ما وقع جامعًا، أو لمعَارضٍ له في الأصل أو في الفرع، وأما الجمع بين المختلفات فإما لاشتراكِهما في معنى جامعٍ صالحٍ للتعليل، أو لاختصاص كل صورة بعلَّة صالحة للتعليل؛ فإنه لا مانع عند اختلاف الصور وإن اتحد نوعُ الحكم أن تُعلَّل بعلل مختلفة. ثم ذكر ابن القيم جوابا مفصلا عن كل مسألة من هذه المسائل فلتراجع. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت مشهور (٣/ ٢٧٣).

يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا**»(١).

٥. أن في معرفة العلة بيان للأحكام الشرعية:

ففي معرفة العلة ومعرفة سبب مأخذ الحكم فيها تناسب مع روح وسماحة الشريعة وأنها لا تخالف العقل الصريح إذا كان النقل صحيح فيتوافق العقل والنقل عند من أراد التسليم لشرع الله وشرع رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا تأملت هذه التعليلات التي تملأ المسائل الفقهية عرفت فضل الله علينا بأن بين لنا أتم البيان مقصوده سبحانه في هذه الأوامر الشرعية لما قال: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾[النِّسَاء: ١٧٦]. قال ابن سعدي رحمه الله: أي: يبين لكم أحكامه التي تحتاجونها، ويوضحها ويشرحها لكم فضلا منه وإحسانا لكي تهتدوا ببيانه، وتعملوا بأحكامه، ولئلا تضلوا عن الصراط المستقيم بسبب جهلكم وعدم علمكم. ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ أي: عالم بالغيب والشهادة والأمور الماضية والمستقبلة، ويعلم حاجتكم إلى بيانه وتعليمه، فيعلمكم من علمه الذي ينفعكم على الدوام في جميع الأزمنة والأمكنة(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٣/ ٧٧) (٢٢٠١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل (٣/ ١٢١٥)(١٥٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان -عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦هـ) (ص: ٢١٧) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦. أنها تنمي الملكة الفقهية:

فمما يزيد وينمي الفقه عند طالبه هو معرفة علل هذه الأحكام فلا يستوي من يقرأ الفقه قراءة مجردة من غير فهم لمقصوده وأدلته وبين من يعرف طرق استنباط الفقهاء للمسألة للحكم عليها ولا أدل على ذلك من حديث أبي موسى، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نقية، قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب، أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مَثَلُ من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومَثَلُ من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به**»[(١)].

وهذا الذي جعل العلماء يفرقون بين المحدثين والفقهاء فالفقهاء هم الذين يستنبطون الأحكام التكليفية للمسائل الفقهية بخلاف المحدثين، فالفقيه هو مصنع لاستخراج المسائل الفقهية بينما المحدث هو أدوات لتسيير المصنع.

وقد ذكر ابن القاص الفقيه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها ومثل ذلك بحديث أبي عمير قال وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجها ثم ساقها مبسوطة[(٢)].

فاطلاع الفقيه على حقائق الفقه من خلال معرفة سبب الحكم وعلته تصقل مواهبه وتنمي مداركه وتوسع مهاراته وتجعله يقف على أوجه الاتفاق

(١) صحيح البخاري (٧٩)، صحيح مسلم (٢٢٨٢).

(٢) فتح الباري-ابن حجر (١٠/ ٥٨٤)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

والافتراق بين المسائل الفقهية فيكون بيانه لتلك المسائل بيانا منطلق من أسس واضحه وبراهين ساطعة فيكون أقرب إلى إصابة الحق فيها وأبعد عن الخطأ والزلل[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل-عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٤١ هـ) (ص١٨) تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل (ت١٤٢٣ هـ)، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه للمحقق - قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني:

تعريف الفقه لغة واصطلاحًا وجهود الفقهاء في الدعوة إلى الله

أولا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

الفقه لغة: له عدة معان، منها: الفهم، يقال: أوتي فلان فقهًا في الدين، أي: فهمًا فيه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، أي: ليكونوا علماء به، ودعا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا فقال له: «**اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل**»(١)، أي فهمه تأويله ومعناه(٢).

---

(١) هذا الحديث شقه الأول «**اللهم فقهه في الدين**» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، (١/ ٤١) (١٤٣)، ومسلم بلفظ: «اللهم فقهه»، كما في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٤/ ١٩٢٧)٢٤٧٧، أما هذا اللفظ بتمامه: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» فقد أخرجه: أحمد في مسنده، (٤/ ٢٢٥) (٢٣٩٧، و (٥/ ٦٥) (٢٨٩٧)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٥٣١)(٧٠٥٥)، والحاكم في مستدركه (٣/ ٦١٥) (٦٢٨٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، واختاره الضياء في الأحاديث المختارة (١٠/ ١٦٩) (١٦٧)، وحسّن زيادة: «وعلمه التأويل» كما في (١٠/ ٢٢٣)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٧/ ٢٨٥)٦٨٦٣ : رواه الحارث بن أبي أسامة وأحمد بن حنبل بسند صحيح..

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (٦/ ٢٢٤٣)، لسان العرب - ابن منظور، (١١/ ٤٧١).

ومن المعاني: العلم في الدين: يقال: فقه الرجل يفقه فهو فقيه، وأفقهته، أي: بيّنت له، يقال: فقه فلان عني ما بينت لـه، يفقه فقهـًا: إذا فهمه[١].

والفقه بمعنى العلم في الدين هو الذي يتماشى مع التعريف الاصطلاحي المختار كما سيأتي.

الفقه اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقـه اصطلاحـًا إلى أقوال منها:

الأول: «الفقه هو اسـتنباط حكم المشكل من الواضح»[٢].

الثاني: «أنـه العلم بالأحـكام الشـرعية العملية المسـتدل علـى أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة»[٣].

الثالـث: «العلـم بالأحـكام الشـرعية العمليـة المكتسـب مـن أدلتهـا التفصيلية»[٤].

الرابع: «الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشـرعية الفروعية بالنظر والاستدلال»[٥].

الخامس: «العلم بأحكام الأفعال الشـرعية، كالحل والحرمة، والصحة

---

(١) انظـر: تهذيـب اللغـة - أبـو منصـور محمـد بن أحمـد الأزهري الهـروي، تحقيـق: محمد عوض مرعـب، دار إحياء التراث العربـي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، (٥/ ٢٦٣).

(٢) قواطـع الأدلـة في الأصـول- أبو المظفر، منصور بـن محمد بن عبد الجبـار ابن أحمد المروزى السمعاني (١/ ٢٠).

(٣) نفائس الأصول في شـرح المحصول- شـهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (١/ ١٢١).

(٤) الإبهـاج فـي شـرح المنهـاج تقي الدين أبو الحسـن علي بن عبـد الكافي بن علي السـبكي وولده تـاج الديـن أبـو نصر عبد الوهاب، الناشـر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشـر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م (١/ ٢٨)، البحـر المحيـط في أصول الفقه- بدر الدين الزركشـي، (٣/ ١٥).

(٥) الإحـكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٦).

والفساد ونحوها»[١].

وهذه الأقوال متقاربة، والذي يختاره الباحث هو أن الفقه: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية المتلقّاة من الأدلة الشرعية.

فقول الباحث: «معرفة» تشمل العلم والظن، لأن إدراك الأحكام الشرعية قد يكون يقينيًا وقد يكون ظنيًا.

وقوله: «الأحكام» يشمل الأحكام التكليفية: كالوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم.

وقوله:«الشرعية» خرج بها الأحكام العقلية والأحكام الحسية.

وقوله «العملية» خرج بها الأحكام الاعتقادية.

وقوله: «الأدلة الشرعية» أي: جميع الأدلة، سواء كانت مصادر أصلية: كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، أو مصادر تبعية: كالاستصحاب، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع.

ثانيا: جهود الفقهاء في الدعوة إلى الله:

لا تزال العلاقة بين الفقه والدعوة مترابطة منذ نشأت الدعوة، وبزغ نورها، ولا تزال عناية الدعاة والوعاظ بِجانب الفقه والتفقه، والاستفادة من ذلك في دعوتهم ووعظهم للناس بما يتماشى مع مقاصد الشريعة، وقواعدها، خاصة في القرون المفضلة؛ حيث لم يكن يتصدر للوعظ إلا من حاز قدرًا

(١) روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (١/ ٥٤).

كافيًا من الفقه والعلم، كما قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «كان الوعاظ فِي قديم الزمان علماء فقهاء»[٢].

وهكذا في الجانب الآخر نجد الفقهاء يحرصون على تبليغ دعوة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والسعي إلى هداية الناس، سواء كان ذلك في انتشارهم في البلدان لتعليم الناس، وتفقيههم، أو كان في ما اشتملت عليه مصنفاتهم الفقهية من الجوانب الدعوية، أو من خلال مباشرتهم وممارستهم للدعوة بأنفسهم، وإليك جانبًا من جهود الفقهاء في الدعوة إلى الله.

١. انتشارهم في البلدان لتعليم الناس:

طاف الفقهاء معلمين ودعاة في الآفاق، شرقًا وغربًا وشمالاً وجنوبًا، ونزلوا السهول والوديان والجبال والصحاري منذ أن بزغ فجر الإسلام، ائتساء بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما بعث الصحابة معلمين في الأمصار، وكذلك كان الخلفاء والأمراء من بعده يبعثون من يعلم الناس أمر دينهم، فبجهود هؤلاء الفقهاء والعلماء انتشر العلم في الأمة، فتعلم الناس أمر دينهم، وعرفوا طريقة نبيهم، وفقهوا الأحكام الشرعية؛ إذ إن نصوص الفقهاء المدونة في كتبهم، لا يمكن تحويلها إلى أرض الواقع، وتطبيقها في حياة الأمة العملية إلا بالدعوة القويمة، فالدعوة وحدها هي القادرة على إبراز الفقه على الساحة العملية،

---

(١) بدر الدين، أبو القاسم علي ابن الشيخ الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي البكري، البغدادي، الشيخ الفاضل، المسند الناسخ، ولد سنة (٥١٠هـ)، من مصنفاته: «زاد المسير في علم التفسير»، و«المنتظم»، و«صيد الخاطر»، توفي سنة (٥٩٧هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ٣٥٢)، وفيات الأعيان (٣/ ١٤٠)، طبقات علماء الحديث (٤/ ١١٩).

(٢) تلبيس إبليس - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (ص١١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كما أن الفقه هو القادر على تمهيد الطريق للدعاة فيما يتعلق بالنوازل والمستجدات وغيرها من الأحوال التي تعرض للأمة.

٢. الوعظ في كتبهم:

المتأمل في كتب الفقه التي صنفها الفقهاء قديمًا وحديثًا، يرى بوضوح أن روح الدعوة كانت حاضرة في كثير من المسائل التي قررها الفقهاء، مما يدل على أن النَفَسَ الدعوي كان موجودًا عند فقهاء الأمة، وأن الملحظ الدعوي كان حاضرًا لديهم عند تقريرهم للمسائل الفقهية، وإليك بعضًا مما جاء في كلامهم:

ففي باب التعزيرات يظهر مراعاة أحوال المخاطبين عند ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]، حيث يقول: «ما وجب حقًا لله -تعالى- لا يجوز للإمام تركه إلا إذا علم انزجار الفاعل... ولا يخفى أن الفاعل إذا كان ذا مروءة في الدين والصلاح يعلم من حاله الانزجار من أول الأمر؛ لأن ما وقع منه لا يكون عادة إلا عن سهو وغفلة، ولذا لم يعزر في أول مرة ما لم يعد، بل يوعظ؛ ليتذكر إن كان ساهيًا، وليتعلم إن كان جاهلاً، بدون جر إلى باب القاضي»[(٢)].

أما تلقين المحتضر فجاء عنهم أنه لا يُلَح على المسلم ولا يقال له: قل..؛ لئلا يتأذى بذلك؛ بل يذكر الشهادتين بين يديه ليتذكرهما، أو يقال: ذكر

---

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين الدمشقي، المفسر المحدث الفقيه النحوي اللغوي، ولد سنة (١١٩٨هـ)، صاحب التصانيف المفيدة، منها: «حاشيته الشهيرة رد المحتار على الدر المختار»، ومنها ثبته «المشهور الفائق»، ومنها: «منحة الخالق على البحر الرائق»، وتوفي سنة (١٢٥٢هـ). انظر ترجمته في: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص ١٢٣٠)، فهرس الفهارس (٢/ ٨٣٩).

(٢) رد المحتار على الدر المختار - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الناشر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٤/ ٧٥).

الله مبارك، فلنذكر الله جميعًا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. والأفضل تلقين غير الوارث والعدو والحاسد إن كان ثم غيره، وإلا لقنه[١].

وعن معرفة أحوال الناس وطبائعهم جاء في كلامهم أنه: ينبغي على المفتي معرفة الناس، بأن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً مما يصورونه في سؤالاتهم، لئلا يوقعوه في المكروه[٢].

ويظهر العناية بالوعظ عند بعضهم، حيث قال: «وإمامة من استكمل القرآن أحسن؛ ليتذكر المأمومون جميع ما تضمنه القرآن من القصص، والمواعظ، والفرائض، والوعد، والوعيد»[٣].

ومما ذكروه من الوعظ وعظ المرأة الناشز، حيث قالوا: «وإذا ظهر منها ما يخاف معه نشوزها وعظها، فإن أظهرت نشوزًا هجرها»[٤]، ووعظ المتلاعنين.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما موعظة الإمام لهما بعد الرابعة وقبل

---

(١) انظر: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (ص٢٠٤).

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، (٦/ ٢٩٩).

(٣) التبصرة - أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، (٢/ ٨٢٣).

(٤) المغني - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، (٧/ ٣١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخامسة فهي مستحبة في قول أكثر أهل العلم»[(١)].

ومن ذلك أيضًا وعظ الشهود عند الريبة، قال أبو البركات رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «فإذا ارتاب الحاكم بشهود لم يخبر قوة ضبطهم ودينهم، استحب أن يفرقهم، ويسأل كل واحد عن كيفية التحمل، وأين؟ ومتى؟ وبأي موضع كان؟ وهل تحمل وحده أو مع غيره؟ فإن اختلفوا لم يقبلها، وإن اتفقوا وعظهم، وخوفهم، ثم حكم إن ثبتوا»[(٣)].

ومن عناية الفقهاء بالوعظ ما نقل عنهم من التفريق بين الوعظ وتعبير الرؤى، حيث قالوا: «ويُخرج منه -أي المسجد- معبر للرؤيا، ولا يُخرج منه قاص يعظ الناس، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: يعجبني قاص إذا كان صدوقًا يذكر أخبار الأوائل على وجهها، لما يترتب عليه من الاعتبار، ما أحوج الناس إليه، لا سيما إذا كان وعظه عاريًا عن شائبة الرياء، واستجلاب حطام الدنيا، قاصداً بذلك نصح إخوانه، مخلصًا لله في سره وإعلانه، متعظًا بما يلقيه من

---

(١) المغني، (٧/ ٨٧).

(٢) مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد اللَّه بن الخضر بن محمد الحراني ابن تيمية الإمام العلامة الفقيه شيخ الحنابلة، ولد سنة (٥٩٠هـ) تقريبًا بحرّان، صنف: «المحرر» في الفقه، و«شرح الهداية»، و«المنتقى» وله أرجوزة في القراءات، توفي سنة (٦٥٢هـ)، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٣/ ٢٩١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٤٤٣)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١).

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - أبو البركات، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، (٢/ ٢٠٨).

(٤) الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي، أحد الأئمة الأربعة الأعلام، ولد سنة (١٦٤هـ)، من كتبه: «المسند»، و«الزهد»، و«علل الحديث»، توفي سنة (٢٤١هـ) ـ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١١/ ١٧٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣/ ١٨٥)، وفيات الأعيان (١/ ٦٣).

النصائح، قامعًا نفسه عن ارتكاب القبائح، فحينئذ ينشأ وعظه عن نفس زكية، فيؤثر في النفوس الجموحة الأبية»[١].

ويظهر عناية الفقهاء بخطبة الجمعة وأهميتها وما ينبغي أن تكون عليه، فجاء في كلام بعضهم: «ينبغي أن تكون الخطبة مشتملة على ذكر دعائم الدين وقواعده العظام، وكذلك ينبغي -بل يجب- أن يأتي بما يحرك القلوب، أما شيء لا يحركها فلا ينبغي. ثم الاقتصار على ذكر فناء الدنيا والموت لا يكفي، كما أنه لا يكفي الاقتصار على كلمات الحكم النافعة، لا بد من موعظة وشيء يحرك القلوب»[٢]. وقال إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «ولا خلاف أنه لا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها؛ لأن ذلك قد يتواصى به منكرو الشرائع، بل لا بد من الحث على طاعة الله تعالى، والمنع من المعاصي»[٤].

وذكروا في آدابها أنه: «يسن للخطيب أن يرفع صوته حسب طاقته؛ لأنه أبلغ في الإعلام، ويعربهما بلا تمطيط كالأذان، ويكون متعظًا بما يعظ الناس به؛ ليحصل الانتفاع بوعظه»[٥].

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (٢/ ٢٦١).

(٢) شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام) - محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، (ص١٤٤).

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، أبو المعالي، الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، أشهر مصنفاته: «نهاية المطلب» في الفقه، و«البرهان» في أصول الفقه. توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ١٦٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/ ٣٣٨).

(٤) المجموع شرح المهذب - النووي، (٤/ ٥٠٢).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور البهوتي الحنبلي، (٢/ ٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذكروا أيضًا أن الخطيب في خطبة العيد: «إذا فرغ فرأى قومًا لم يسمعوها استحب إعادة مقاصدها لهم؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث رأى أنه لم يسمع النساء، أتاهن فوعظهن، وحث على الصدقة[(١)]، فدل على استحبابه في حق النساء لفعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، المتفق عليه، والمراد مع عدم خوف فتنة»[(٢)].

وذكروا أهمية الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة مع المخالفين، حيث جاء في كلام بعضهم: أنه لو كان كره الجماعة للإمام بغير حق، أو لأجل أنه ينهاهم عن منكر، فلا تكره إمامته لهم، فإنهم ما كرهوه إلا لأغراض أنفسهم، وتأييدها، وتارة يكرهونه لما فيه من الصلابة، وملازمة السنة، وتأييدها، ويحرص على دعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة[(٣)].

ويظهر أيضًا عناية الفقهاء بالرفق بالناس وكف الشر والفتن عنهم عندما ذكروا ما يجب على القاضي، حيث قال شارح المنتهى رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]: «ويوصي القاضي وجوبًا الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع؛ لئلا

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، (١/ ٣١) (٩٨)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، (٢/ ٦٠٢)(٨٨٤).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٣/ ٢٠٥).

(٣) انظر: شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام) - محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، (ص١٢٩).

(٤) منصور بن يونس بن صلاح الدّين بن حسن بن أحمد بن عليّ بن إدريس، أبو السّعادات البهوتيّ، شيخ الحنابلة بمصر، ولد سنة (١٠٠٠هـ)، من مؤلّفاته «شرح الإقناع»، و«شرح على منتهى الإرادات»، و«شرح على زاد المستقنع» للحجّاوي، وكانت وفاته سنة (١٠٥١هـ) بمصر، انظر ترجمته في: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣/ ١١٣١-١١٣٣)، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ص٢١٠).

يضروا بالناس، ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة؛ ليكونوا أقل شراً، فإن الشباب شعبة من الجنون، والحاكم تأتيه النساء، وفي اجتماع الشباب بهن مفسدة»[(١)].

وظهرت عنايتهم بتذكر نعم الله عندما قرروا أنه يُسن النظر في المرآة ليزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى، ويفطن إلى نعمة الله عليه في خلقه، ويقول ما ورد، ومنه: «**اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي**»[(٢)(٣)].

ومما يبرز النَفَس الدعوي عند الفقهاء ما قرروه مما يجب على الإمام في الحج، حيث قال بعضهم: «ويودع الإمام الحجاج، ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره، ويحثهم على طاعة الله تعالى، وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى، وأن يكونوا بعد الحج خيراً منه قبله، وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير»[(٤)].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٣/ ٥٠١).

(٢) سنده جيد، وهذا الحديث ورد من حديث عائشة، وابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-:

١. أما حديث ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فإسناده جيد، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٣٧٣) (٣٨٢٣)، والطيالسي (٣/ ٢٩١) (٣٧٢)، وابن سعد، (١/ ٣٧٧)، قال العراقي: حديث ابن مسعود إسناده جيد» إتحاف السادة المتقين (٧/ ٩١، ٣٢٢)، وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح وهو ثقة» المجمع (١٠/ ١٧٣).

٢. وأما حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فرواته ثقات، فأخرجه أحمد في مسنده (٤٠/ ٤٥٧) (٢٤٣٩٢)، وأخرجه البيهقي في الشعب (١١/ ٦٢) (٨١٨٤)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٧٥)(٤٠٣٢): «رواته ثقات»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٠) (١٢٦٥٧): رجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات - منصور البهوتي، (١/ ٤٤).

(٤) المجموع شرح المهذب - النووي، (٨/ ٢٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣. مباشرتهم للدعوة:

لم تقتصر جهود الفقهاء في خدمة الدين على مجرد التصنيف، والتأليف في أبواب الفقه، بل ظهرت جهودهم في الدعوة إلى الله من خلال مباشرتهم لها تارة، ومن خلال تقلدهم الوظائف التي تخدم الدعوة تارة أخرى، ولهذا لا تكاد تخلو كتب التراجم من الجمع بين صفتي الفقه والخطابة، أو صفتي الفقه والوعظ لكثير من علماء الإسلام، سواء كانوا ممن عُرفوا بالتصنيف، أو لم يُعرفوا، الأمر الذي يدلنا على أن استشعار هم الدعوة، وتبليغ رسالة الإسلام كانت حاضرة عند فقهاء الأمة في القديم والحديث، وهكذا كانت استفادتهم من وسائل الدعوة المتاحة لهم، كالمنابر والجوامع، وغير ذلك من وسائل الدعوة حتى عُرف بعضهم بالوعظ، كالفقيه الحنبلي ابن عقيل: علي بن محمد ابن عقيل البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، قيل في ترجمته: «المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ»[٢]، وهكذا ذكروا في ترجمة عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد ابن علي الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] فقيل: «الفقيه الواعظ»، وذكروا في ترجمة ابن

---

(١) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، الحنبلي، شيخ الحنابلة، ولد سنة (٤٣١هـ)، وأكبر تصانيفه: «الفنون»، وله «الفصول»، و«الواضح في أصول الفقه»، توفي سنة (٥١٣هـ). انظر ترجمته في: تاريخ بغداد وذيوله (٢١/ ١٤٥)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٤/ ٣٣٠، ٣٣١)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٩، ٣٤٥).

(٢) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد - الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، (٢/ ٢٤٥).

(٣) عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد، أبو القاسم بن أبي الفرج الأنصاري، أصله شيرازي، كان شيخ الحنابلة بدمشق، له تصانيف في الفقه والأصول، منها: «المنتخب في الفقه»، و«المفردات»، و«البرهان في أصول الدين»، توفي سنة (٥٣٦هـ). انظر ترجمته في: تاريخ بغداد وذيوله (١٦/ ٢٠٩)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٠/ ١٠٤)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٤٤٨، ٤٥٠).

البنا: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] فقيل: «الإمام الفقيه المقري المحدث الواعظ»، وذكروا في ترجمة علي بن عبد الله بن نصر ابن السري الزاغوني البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، فقيل: «الفقيه المحدث الواعظ»، وذكروا في ترجمة ابن عبدوس: علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]، فقيل: «الفقيه الواعظ»[٤].

وهكذا كانت جهودهم في الدعوة إلى الله بتولي الخطابة في الجوامع، والجلوس لتعليم الناس فيها، وهذه من أبرز الجهود الدعوية التي اشتغل بها الفقهاء كما ذُكر عن ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه: «كان

---

(١) أبو علي بن البنّا الفقيه الزاهد، الحسن بن أحمد بن عبد الله الحنبلي البغدادي، الإمام، المقرئ، المحدّث، الفقيه، الواعظ، ولد سنة (٣٩٦هـ)، درّس الفقه كثيراً، وأفتى زمانا طويلا، وصنّف كتبًا في الفقه، والحديث، والفرائض، وأصول الدّين، وفي علوم مختلفات، توفي سنة (٤٧١هـ). انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٦٨)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٣٨١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/ ٣٠٦).

(٢) أبو الحسن علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي الفقيه المحدث الواعظ، شيخ الحنابلة، وواعظهم، وأحد أعيانهم، ولد سنة (٤٥٥هـ)، كان متفننا في علوم شتى من الأصول والفروع والحديث والوعظ وصنف في ذلك كله وله تصانيف كثيرة، منها: «الإقناع»، و«الواضح»، و«الخلاف الكبير»، توفي سنة (٥٢٧هـ). انظر ترجمته في: المقصد الارشد (٢/ ٢٣٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/ ١٣٣).

(٣) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عمّار بن أحمد بن علي ابن عبدوس الحرّاني، الفقيه، الحنبلي، ولد سنة (٥١١هـ)، برع في الفقه، والتفسير، والوعظ، له كتاب: «المذّهب في المذهب»، توفي سنة (٥٥٩هـ)، انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٩٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٤٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/ ٣٠٦).

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد - عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، (ص٤١٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إمام الحنابلة بجامع دمشق»[(١)]، كما نُقل عنه: «وكَانَ بَعْد موت أخيه أَبِي عُمَر هُوَ الَّذِي يؤم بالجامع المظفري، ويخطب يَوْم الجمعة إِذَا حضر»[(٢)].

وممن ذُكر عنه الاشتغال بالخطابة، والتدريس، والوعظ من الفقهاء مُحَمَّد بْن الخضر بْن مُحَمَّد بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]، الفقيه المفسر، الخطيب الواعظ، فخر الدين، أَبُو عَبْد الله شيخ حران وخطيبها، ولي الخطابة والإمامة بجامع حران، والتدريس بالمدرسة النورية بها، وكان واعظ البلد، وَلَهُ القبول من عوام البلد، والوجاهة عِنْدَ ملوكها، وكان الشيخ فخر الدين قَدْ وعظ ببغداد فِي مدة اشتغاله بها برباط ابْن النقال.

وللشيخ فخر الدين تصانيف كثيرة، منها ثَلاثة مصنفات فِي المذهب، عَلَى طريقة البسيط والوسيط، والوجيز للغزالي، أكبرها «تخليص المطلب فِي تلخيص المذهب»، وأوسطها «ترغيب القاصد فِي تقريب المقاصد»، وأصغرها «بلغة الساغب وبغية الراغب»، وله شرح الهداية لأبي الْخَطَّاب، وَلَمْ يتمه، وَلَهُ ديوان الخطب الجمعية، وَهُوَ مشهور، ومصنفات فِي الوعظ، و«الموضح فِي الفرائض»[(٤)].

---

(١) سير أعلام النبلاء - شمس الدين الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (١٦/ ١٥٠).

(٢) تاريخ الإسلام - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، (١٣/ ٦٠٩).

(٣) أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله، المعروف بابن تيمية الحراني الملقب، فخر الدين الخطيب الواعظ الفقيه الحنبلي، ولد سنة (٥٤٢هـ)، له تصانيف كثيرة منها: «التفسير الكبير»، و«تخليص المطلب في تلخيص المذهب»، و«الموضح في الفرائض»، توفي سنة (٦٢٢هـ). انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢١، ٣٢٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ١٧١)، وفيات الأعيان (٤/ ٣٨٦).

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة -زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن،=

فهكذا كانت جهودهم في الدعوة إلى الله، وتبليغ دينه، حيث لم تكن مقتصرة على التأليف والتدريس، بل سرت إلى غيرها من ميادين الدعوة كالجهاد والحج، وغير ذلك من ميادين الدعوة، بحيث كلما سنحت لهم الفرصة بلغوا دعوة الله، ولو كان في أضيق الظروف، وأتعسها، كما نقل عن فقيه الفقهاء، وعالم العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، أنه عندما سجن في سجن القُضاة بمصر، في الثامن عشر من شوال سنة (٧٠٧هـ) أخذ يعلم السجناء، ويرشدهم، ويعظهم بالأساليب الحكيمة، فهدى اللَّه على يديه خلقاً كثيراً، وقد كانت تأتيه الفتاوى المشكلة فيكتب عليها بما يُحيّر العقول من الكتاب والسنة. ولما سُجن في الإسكندرية في أول يوم من ربيع الأول سنة (٧٠٩هـ) نزل بها ببرج متسع، فوجد بها منكرات عظيمة، فنفع اللَّه به أهل الإسكندرية، فقد بيّن لهم الحق وحذرهم من البدع والمنكرات[2].

فعلاقة الفقهاء بالدعوة إلى الله تعالى يعرفها من قرأ سيرهم ووقف على تراجمهم، حيث تتجلى عنايتهم بميادين الدعوة على اختلاف مذاهبهم الفقهية ووظائفهم العملية.

= الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، (٢/ ٩٨-١٠٠).

(١) شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الإمام العالم العلامة المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث، ولد سنة (٦٦١هـ) بحران، ومصنفاته أكثر من مائتي مجلد، منها: «السياسة الشرعية»، و «الفتاوى»، و «الإيمان»، مات في قلعة دمشق معتقلاً سنة (٧٢٨هـ). انظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر (٤/ ٨٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ١٤٤).

(٢) انظر: مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى - د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، (ص٢٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولمزيد تصور كون التطبيقات الفقهية دعوية لا بد من معرفة معنى التطبيق في اللغة والاصطلاح.

التطبيق في اللغة:

الطاء والباء والقاف أصل صحيح واحد، وهو يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه(١). والطبق غطاء كل شيء، والجمع أطباق، وقد أطبقه وطبقه انطبق وتطبق: غطاه وجعله مطبقاً(٢). وتطبيق الشيء على الشيء: جعله مطابقاً له، بحيث يصدق هو عليه(٣).

التطبيق في الاصطلاح:

هو: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها(٤). فيقوم الباحث بتطبيق المسائل على النظريات بحيث تكون طبقاً للقانون(٥).

والمقصود بالتطبيقات الدعوية -في هذه الدراسة- الجوانب التطبيقية التي يمكن تنفيذها عملياً لخدمة الدعوة إلى الله ووسائلها وأساليبها، ويخرج بذلك الجوانب العلمية الفكرية، والمباحث الكلامية الجدلية، والجوانب التي لا يوجد لها علاقة مباشرة بالدعوة إلى الله.

وبعد هذا العرض نستطيع أن نصل إلى التعريف المناسب لعنوان هذه الرسالة المسماة «**تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها الدعوية- دراسة دعوية**».

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٣٩).

(٢) انظر: لسان العرب (١٠/ ٢٠٩).

(٣) انظر: الكليات (ص ٣١٣).

(٤) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٠).

(٥) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٨٧).

فيكـون التعريف الإجرائـي لتعليلات الأحكام عنـد الفقهـاء وتطبيقاتها الدعوية هو: الاسـتدلالات التي اسـتنبطها الفقهـاء للمسـائل الفقهية، وعللوا بها تعليلاً فقهيـاً لمصلحة دعوية يجعـل الحكم على المسـألة يختلف أحيانـاً لوجود تلك المصلحة فيها.

والمراد بـ«الاسـتدلالات» الأدلة التي أقامها الفقهـاء وأثبتوها للوصول إلى الحكم الشرعي[(١)]، سـواء كانت من الكتاب أو السـنة أو الإجماع أو غير ذلك من الأدلة المعتمدة.

والمراد بـ«المسـائل الفقهية» تلك المسـائل التي نص عليها الفقهاء في كتبهم، وخرج بقول الباحث: المسائل الفقهية، المسائل غير الفقهية: كالمسائل العقدية، والسلوكية.

والمـراد بـ«المصلحة الدعويـة» الجوانب الدعوية التـي راعاها الفقهاء عند نظرهم في الحكم على المسـائل الفقهية، وعللوا بها تلك المسائل تعليلاً فقهيـاً دعويـاً، وخرج بـ«التعليل الفقهي الدعوي» التعليل الفلسـفي أو التعليل النحوي.

والمراد بكـون «الحكم على المسـألة يختلـف أحيانـاً»، أي أن الحكم الشـرعي واحد لا يتغير، لكن الفتـوى بهذا الحكـم وتنزيله على الحالـة يتغيَّر بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) انظـر: رفـع النقـاب عـن تنقيـح الشـهاب، أبـو عبـد اللـه الحسـين بـن علي بـن طلحـة الرجراجي الشوشاوي (٦/ ٢٢٤).

(٢) انظـر: إعـلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ت مشـهور (٦/ ١١٤).

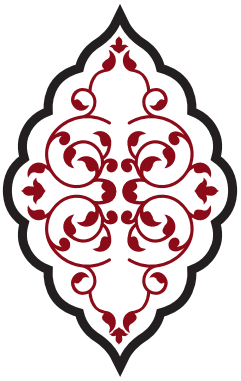

الفصل الأول:

تعليلات الأحكام عند الفقهاء
وتطبيقاتها الدعوية المتعلقة بالداعية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالداعية.

المبحث الثاني: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالداعية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول:

تعليلات الأحكام عند الفقهاء
وتطبيقاتها الدعوية المتعلقة بالداعية

الداعية إلى الله يقدم رسالة عظيمه للناس، ولذا يجب أن يكون على قدر كبير من الثقة واليقين بما يحمله من العلم النافع والبصيرة في الدين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يُوسُفَ: ١٠٨]، ومن هنا كان الاهتمام بالداعية بذكر ما ينبغي له من الصفات، وما يجب عليه من الأحكام المستنبطة من كتب الفقهاء، وبما لديه من شواهد وبراهين من الكتاب والسنة، وما جاء عن سلف هذه الأمة، يرسم له الخطة الدعوية التي يريد إبلاغها للناس؛ بحيث تكون واقعية منضبطة، بعيدة عن ما يكون من عواطف لا أساس لها ربما تفسد أكثر مما تصلح، وتهدم أكثر مما تبني، ويعود على الدعوة بالفتور والكسل أكثر مما يحقق أهدافها.

المبحث الأول:

تعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالداعية

ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعليلات دعوية درجوا عليها في مصنفاتهم الفقهية عند تعليلهم لبعض المسائل الفقهية، ومن هنا ينبغي على الدعاة إلى الله الإفادة منها في دعوتهم للآخرين من حيث الاهتمام بوعظهم، والحرص على عدم فضحهم والستر عليهم، ومقابلة من يحسن إلى الناس بالإحسان إليه، وأهمية الوقف والترغيب فيه لما فيه صالح العمل الدعوي، والعمل على كسب القلوب وتأليفها، والبعد عن كل من ينفرها، وكذلك الترغيب في قضاء حوائج المسلمين مما يكون له أبلغ الأثر في ثبات المدعوين، وزيادة إيمانهم.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الاهتمام بالمدعوين.

المطلب الثاني: الحرص على ستر المسلم وعدم فضحه.

المطلب الثالث: الاجتهاد في مقابلة الإحسان بالإحسان.

المطلب الرابع: الحث على الوقف.

المطلب الخامس: الحرص على التأليف بين القلوب.

المطلب السادس: السعي لقضاء حوائج المسلمين.

وبيان ذلك بالآتي:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: الاهتمام بالمدعوين:

رغب المولى سبحانه في وعظ المدعوين، وذكر طريقة الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في وعظهم لأقوامهم، من أجل اتباع طريقتهم، وسلوك منهجهم، واقتفاء آثارهم، فقال سبحانه عن نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [العنكبوت: ١٤]، أي يدعوهم، ويحرص على وعظهم، قال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَلَبِثَ فِيهِمْ نبيًا داعيًا أَلْفَ سَنَةٍ إلا خَمْسِينَ عَامًا، وهو لا يَنِي بدعوتهم، ولا يفتر في نصحهم، يدعوهم ليلًا، ونهارًا، وسرًا، وجهاراً، فلم يرشدوا، ولم يهتدوا، بل استمروا على كفرهم، وطغيانهم، حتى دعا عليهم نبيهم نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، مع شدة صبره، وحلمه، واحتماله، فقال: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [نوح: ٢٦]»[(١)].

وكان لوعظهم، وإرشادهم، وعرض الإسلام عليهم طرق، ذكرها سبحانه، فقال: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى دَعَوْتُ قَوْمِى لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿٥﴾ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِىٓ إِلَّا فِرَارًا ﴿٦﴾﴾ [نوح: ٥-٦]، فاشتكى نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى ربه، عَزَّوَجَلَّ ما لقي من قومه، وما صبر عليهم في تلك المدة الطويلة التي هي ألف سنة إلا خمسين عامًا، وما بيّن لقومه، ووضح لهم، ودعاهم إلى الرشد، والسبيل الأقوم، فلم يترك دعاءهم في ليل ولا نهار، وذلك امتثالًا لأمر الله وابتغاء لطاعته، وكلما دعاهم ليقتربوا من الحق، فرّوا منه، وحادوا عنه[(٢)].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (ص٦٢٧).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (٨/ ٢٣٢).

وربما قاد ذلك الحرص إلى الغضب في وعظ المدعوين، وكل هذا بسبب تمام شفقتهم، وحرصهم على المدعوين، بعدم تغيير دينهم، ولهذا ذكر سبحانه غضب موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لما رجع إلى قومه، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥٠﴾﴾ [الأعراف: ١٥٠].

ذكر ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رجع إلى قومه، ممتلئًا غضبًا وغيظًا؛ لتمام غيرته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وكمال نصحه وشفقته، قال لهم: بئس الحالة التي خلفتموني بها من بعد ذهابي عنكم، فإنها حالة تفضي إلى الهلاك الأبدي، والشقاء السرمدي[(١)].

ومن حسن نصح يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما قاله لصاحبيه في السجن: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف: ٣٩-٤٠].

قال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينبغي للمسؤول أن يدل السائل على أمر ينفعه، مما يتعلق بسؤاله، ويرشده إلى الطريق التي ينتفع بها في دينه، ودنياه، فإن هذا من كمال نصحه، وفطنته، وحسن إرشاده»[(٢)].

وكان الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في أتم الوضوح في إرادة ما يقصدونه من أمر الناس بالتوحيد، وتبيين أنهم مبعوثون لأمر عظيم، وخطب جسيم، فقال سبحانه عن نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢﴾﴾ [نوح: ٢]،

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - ابن سعدي، (ص٣٠٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - ابن سعدي، (ص٤٠٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وافتتاح دعوته قومه بالنداء لطلب إقبال أذهانهم، ونداءهم بعنوان: أنهم قومه؛ تمهيد لقبول نصحه؛ إذ لا يريد الرجل لقومه إلا ما يريد لنفسه، وتصدير دعوته بحرف التوكيد؛ لأن المخاطبين يترددون في الخبر(١).

ولما فعل أهل الكتاب ما فعلوا من الإعراض عن أمر الله، وعصيان أنبيائهم، وتحريفهم كتاب ربهم، ذكر الله ذلك؛ لنتعظ من طريقتهم، ونحذر من سبيلهم، فقال سبحانه: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [آل عمران: ١١٢].

فأخبرنا سبحانه ما فعل بهؤلاء القوم من أهل الكتاب، من إحلال الذلة، والخزي بهم في عاجل الدنيا، مع ما ذخر لهم في الأجل من العقوبة والنكال، وأليم العذاب، إذ تعدوا حدودَ الله، واستحلوا محارمه، تذكيرًا منه -تعالى ذكره- لهم، وتنبيهًا على موضع البلاء الذي من قِبَله أُتُوا لينيبوا، ويذّكروا، وعِظة منه لأمتنا، أن لا يستنُّوا بسنتهم، ويركبوا منهاجهم، فيسلك بهم مسالكهم، ويحل بهم من نقم الله، ومثُلاته ما أحل بهم(٢).

وما أنزل الله القرآن الكريم وما قبله من الكتب، إلا لوعظ المدعوين، وتبيين ما هو هذا الدين العظيم، قال سبحانه: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤]، والمعنى: وأنزلنا إليك

(١) انظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤هـ، (٢٩/ ١٨٨).

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن- أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، (٧/ ١١٨).

يا محمد هذا القرآن تذكيرًا للناس، وعظة لهم[(١)].

وتنوعت طريقة الوعظ في القرآن، فذكرها المولى سبحانه مرة باسم الإصلاح، فقال: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، في معرض الخلاف الذي يقع بين الناس، ومعنى هذا أن الإصلاح بينهم، يكون بوعظهم، وتذكيرهم، وإرشادهم إلى أحسن الطرق المفضية إلى حل النزاع، وسد باب الشقاق، ونبذ الفرقة التي تكون بين المتخاصمين.

وقد أمر الله نبينا محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعظ الناس ويذكرهم، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾ [الأعلى: ٩]، فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتخول الصحابة بالموعظة ويتعاهدهم دون إملالهم، ومن ذلك ما ورد عن الْعِرْباض ابن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً؛ ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[(٢)(٣)].

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الطبري، (١٧/ ٢١١).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (٤/ ٢٠٠) (٤٦٠٧)، والترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٤/ ٣٤١) (٢٦٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (١/ ١٥) (٤٢)، وأحمد في مسنده (٢٨/ ٣٧٣) (١٧١٤٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٦٤) (٢٣٠٦)، وقال: هذا حديث ثابت صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، (٢٨/ ٣٧٣)، رقم الحديث (١٧١٤٤)، وأبو داود واللفظ له في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (٤/ ٦١٠)، رقم الحديث (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**»، وَيَقُولُ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». ثُمَّ يَقُولُ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**»[(١)].

وهذه هي طريقة السلف الصالح في وعظهم للمدعوين، واختيار ما يناسبهم من أساليب، وأوقات، وطرق، وعبارات، وإذا اقتضى الأمر الإسرار بالوعظ فإنهم يكونون في ذلك، ولا ينتقمون لأنفسهم، ولما وقعت الفتنة في عهد الخليفة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنكر بعض الناس على أسامة بن زيد، أنه لا ينكر على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه، ولا أقول لأحد، يكون علي أميراً: إنه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان، ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه**»[(٢)].إنه كان يجتنب كلامه بحضرة

= العلم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (٥/ ٤٤)، رقم الحديث (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، (١/ ١٥)، رقم الحديث (٤٢) ٤٢، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٨/ ١٠٧)، رقم (٢٤٥٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٢/ ٥٩٢)، رقم الحديث (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٤/ ١٢١) (٣٢٦٧)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله =

الناس، ويكلمه إذا خلا به، وهكذا يجب أن يعاتب الكبراء والرؤساء، يعظمون في الملأ إبقاء لحرمتهم، وينصحون في الخلاء أداء لما يجب من نصحهم[١].

وقد أشار الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لهذا التعليل في مصنفاتهم، فذكروا في مسألة ما تنعقد به الجمعة، أنه يجب أن يكون هناك العدد الذين تنعقد بهم الجمعة؛ وذلك لأنه ذكر، فجعل شرطًا في صحة الجمعة، وانعقادها، فوجب أن يكون من شرطه اجتماع العدد، كتكبيرة الإحرام؛ ولأن الغرض بالخطبة الوعظ، والتذكير، وذلك ينافي كونه وحده[٢]، كما ذكروا أنه يوصي بالتقوى لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «واظب عليها في خطبته»، ولأن المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير، فلا يجوز الإخلال به[٣]، والخطبة تصح بغير العربية مع العجز عنها بالعربية، لأن المقصود بها الوعظ والتذكير[٤]، وذكروا أنه يسن أن يقبل عليهم بوجهه؛ لأنه اللائق بأدب الخطاب؛ ولأنه أبلغ لقبول الوعظ، وتأثيره، ومن ثم كره خلافه[٥].

= (٤/ ٢٢٩٠) (٢٩٨٩).

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم- أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م (٦/ ٦١٩).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، (١/ ٣٣٢).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير- أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة لأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (٢/ ٢٨٤).

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور البهوتي، (٢/ ٣٤).

(٥) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذكروا في علة الترجيع في الأذان، أن ذلك لأن المقصود منه الوعظ، والتعليم، والتكرار يحتاج إليه، لتثبيت مثل هذه المعاني[١].

وهكذا قول الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في قتال أهل البغي: «فإن ذكروا شبهة أزالها، وإن ذكروا علّة يمكن إزاحتها أزاحها، وإن أبَوْا وَعَظَهُم، وخوّفهم بالقتال، فإن أبَوْا قاتلهم»[٢].

وفي كتاب القضاء ذكروا أنه ينبغي للقاضي إذا لم يثق بسلامة الشهود، مما ذكروا، فإنه يعظهم ويحذرهم، وكان هذا من عمل القاضي شريح رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]، فكان إذا حضره شاهدان للشهادة قال لهما: «حضرتما، ولم أستدعكما، وإن انصرفتما لم أمنعكما، وإن قلتما: سمعت، فاتقيا الله، فإني متق بكما»[٤].

المطلب الثاني: الحرص على ستر المسلم وعدم فضحه:

رغب الشارع الحكيم في الستر، وجعله أولى من الاعتراف بالذنب،

= شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، (٢/ ٣٢٤).

(١) انظر: التجريد - أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، (١/ ٤١٣).

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، (ص٢٢٩).

(٣) أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، الفقيه، قاضي الكوفة، توفي سنة (٨٧هـ)، وهو ابن مائة سنة. انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٠١)، أسد الغابة (٢/ ٦٢٤)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٦٠)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠).

(٤) انظر: بحر المذهب - أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، (١٤/ ٧٤).

فإذا ارتكب الإنسان ما يوجب الحد، فالمشروع له الستر؛ لأن الله سبحانه حث عليه، ورغب فيه، والجزاء من جنس العمل، فمن ستر إخوانه المسلمين، ستره الله في يوم العرض على رب العالمين، ونعمة الستر من أعظم منن الله علينا، فلولا ستره سبحانه لنا، ما تلذذنا بهذه الحياة، وقد أشار القرآن إلى الستر، قال تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النِّسَاء: ١٥]، فيستكشف شهود الزنا؛ لأن المقصود الستر، فيسألون عن المكان، والزمان، والحال، وكذا يسأل شهود السرقة؛ لأن أكثر الناس لا يفرقون بين السرقة، والاختلاس، والتعدي، والغصب، والنهب، والخيانة، والغيلة، والحرابة؛ وأحكامها مختلفة[(١)]، وبلغ في ذكر الستر عند الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن قال بعضهم: أنه لا يجوز لهم النظر إلى عورات الزناة، ولو كانوا أربعة، لما نبه عليه الشرع من استحسان الستر[(٢)].

والعاقل يحرص أشد الحرص على سمعة أهله، وأن لا يدخل عليهم أدنى ريبة، كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**إياكم والدخول على النساء**»[(٣)].

وفي قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَاۚ﴾ [يُوسُف: ٢٩]، المعنى: فاترك

---

(١) انظر: نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد- أبو العباس البسيلي التونسي- منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء- المملكة المغربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م، (٢/ ١٥٧).

(٢) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٥/ ٣٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب في لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، (٧/ ٣٧)، رقم الحديث (٥٢٣٢)، ومسلم في كتاب السلام، باب في تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، (٤/ ١٧١١)، رقم الحديث (٢١٧٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكلام فيه، وتناسه، ولا تذكره لأحد، طلبًا للستر على أهله[١].

ومن عادة القرآن والسنة الكناية عن صاحب الذنب، ويكتفي بذكر الوصف، كما قال تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [آل عمران: ١٢٢].

قال أبو حيان الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي قوله: طائفتان إشارة لطيفة إلى الكناية عن من يقع منه ما لا يناسب، والستر عليه، إذ لم يعين الطائفتين بأنفسهما، ولا صرح بمن هما منه من القبائل؛ ستراً عليهما»[٢].

وفي قصة الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم، فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم، وأفطر، وأصلي، وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني**»[٣]. فلم يشهِّر بأسمائهم وإنما ذكر أفعالهم.

حتى في أمر العبادة، والصلاة، رغب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الستر، فكان ينهى النساء عن رفع رؤوسهن في الصلاة، فعن سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال:

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - ابن سعدي، (ص٣٩٦).

(٢) البحر المحيط في التفسير - أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، (٣/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح واللفظ له، باب في الترغيب في النكاح، (٧/ ٢)، رقم الحديث (٥٠٦٣) واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب في استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (٢/ ١٠٢٠)، رقم الحديث (١٤٠١).

كان رجال يصلون مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: «**لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا**»(١).

والحكمة في ذلك أن تتبع عورات الناس فيها فساد للأخلاق، والدين، ووالله ما أفسد الناس في دينهم، إلا تتبع أولئك الساقطين من الرجال، والنساء الذي نشروا فتنهم، وصورهم، وعوراتهم أمام الناس، فعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم**»، فقال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كلمة سمعها معاوية من رسول الله نفعه الله تعالى بها»(٢).

وجعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإيمان ليس له أثر عند أولئك الذين جعلوا عورات المسلمين هي مقصدهم، فعن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم، يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته، يفضحه في بيته**»(٣).

وفي صحيح البخاري ومسلم أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني أصبت

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الصلاة، باب في إذا كان الثوب ضيقًا، (١/ ٨١)، رقم الحديث (٣٦٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب في أمر النساء المصليات، وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود، حتى يرفع الرجال، (١/ ٣٢٦)، رقم الحديث (٤٤١).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب النهي عن التجسس (٤/ ٢٧٢) (٤٨٨٨)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٧٢) (٥٧٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٥٢٥) (٧٠٥١)، و(١٢/ ١٥٩) (٩٢١٢)، قال عنه العراقي في المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار (١/ ٦٦٠) (٦): إسناده صحيح..

(٣) حديث حسن، أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة (٤/ ٢٧٠) (٤٨٨٢)، وأحمد في مسنده (٣٣/ ٢٠)(١٩٧٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٧٤)٦٢٧٨، وقال عنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٦٦١): إسناده جيد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حدًا فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًا، فأقم في كتاب الله، قال: «**أليس قد صليت معنا؟**»، قال: نعم، قال: «**فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدك**»(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر؛ لأنها كفرتها الصلاة، ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له، لم تسقط بالصلاة...وإنما لم يحدّه؛ لأنه لم يفسر موجب الحد، ولم يستفسره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، إيثاراً للستر»(٣).

ومن تطبيقات الفقهاء في الحرص في الستر ما جاء في مسألة استفاضة زنا المرأة عند الناس، ورأوا رجلًا يعرف بالفجور، يدخل إليها، فيباح قذفها؛ لأنه يغلب على ظنه فجورها على رأي ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن رجح إبراهيم ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ(٤) أن السكوت هنا أولى، لأنه أستر، ولأن قذفها يلزم منه أن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب في إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، (٨/ ١٦٦)، رقم الحديث (٦٨٢٣)، ومسلم في كتاب التوبة، باب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، (٤/ ٢١١٧)، رقم الحديث (٢٧٦٤).

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي، أبو زكريا، الإمام الحافظ المؤرّخ الفقيه، ولد سنة (٦٣١هـ)، صاحب «روضة الطالبين»، و«تهذيب الأسماء واللغات»، و«الأذكار»، و«الأربعين»، توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥)، تاريخ الإسلام ت بشار (١٥/ ٣٢٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/ ٥٥).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، (١٧/ ٨١).

(٤) برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، كان مرجع الفقهاء والناس، وباشر قضاء دمشق مراراً، ولد في سنة (٨١٥هـ) بدمشق ونشأ بها، صنف

يحلف أحدهما كاذبًا، أو يقر فيفتضح[١].

وفي مسألة كتاب القاضي إلى القاضي، ذكروا أنه لا يقبل في الحدود؛ لأنها مبنية على الستر، والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، وكتاب القاضي إلى القاضي شهادة، وفيه شبهة، فإنه يتطرق إليه احتمال الغلط أو السهو في شهود الفرع، مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد، لا يوجد في شهادة الأصل، وهو معتبر، بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، فوجب أن لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات؛ ولأن كتاب القاضي إلى القاضي إنما يقبل عند الحاجة، ولا حاجة إلى ذلك في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه[٢].

وفي مسألة أخرى، رجح بعض الفقهاء عدم الهجوم على بيت المفسدين، والدخول فيه من غير استئذان، إذا سمع منه صوت فساد؛ للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأن فيه هتك ستر المسلم، وهتك حرمة محارم المسلم، وذلك لا يجوز[٣].

«شرح المقنع»، و«طبقات الأصحاب»، سماه «المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد»، توفي سنة ٨٨٤هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٥٠٧)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١/ ١٥٢).

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع- أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (٧/ ٤٠٦-٤٠٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع- شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، (٢٩/ ٩).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولله در ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] حين قال في نونيته[٢]:

وهو الحيي فليس يفضح عبده عند التجاهر منه بالعصيان
لكنه يلقي عليه ستره فهو الستير وصاحب الغفران

المطلب الثالث: الاجتهاد في مقابلة الإحسان بالإحسان:

جُبلت النفوس على حب من أحسن إليها وأكرمها، واعتبرت بأن لها الفضل عليها، وهذه غريزة إنسانية، لا يخلو منها إنسان، فكل إنسان يميل إلى من قدم له معروفًا، وأحسن إليه، وهذه من صفات الكُمَّل من الرجال، وأهل الإيمان، في أنهم يرون بذل الإحسان لمن بدأهم بالإحسان؛ لعلمهم أن الله سبحانه مع عباده المحسنين، وأن لا يكون جزاء الإحسان إلا بإحسان آخر، كما قال تعالى: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمن: ٦٠]، فليس جزاء من أحسن في عبادة الخالق، ونفع عبيده، إلا أن يحسن إليه بالثواب الجزيل، والفوز الكبير، والنعيم المقيم، والعيش السليم، فهاتان الجنتان العاليتان للمقربين[٣].

وأمر الله بجميع وجوه الإحسان، مهما كان صغيرًا أو يسيرًا أو قليلًا،

= ١٤٢٤هـ، (٨/ ٤٥).

(١) الشيخ الإمام العلامة ذو الفنون شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي المشهور بابن قيم الجوزية، ولد سنة (٦٩١هـ)، ومن تصانيفه: «زاد المعاد في هدى خير العباد»، «مفتاح دار السعادة»، «طريق الهجرتين وباب السعادتين»، توفي سنة (٧٥١هـ). انظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر (٤/ ١٥٥)، الوافي بالوفيات (٢/ ١٩٦).

(٢) نونية ابن القيم- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ (ص٢٠٧).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - ابن سعدي، (ص٨٣١).

فكل ذلك داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النَّحل: ٩٠].

قال الحسنُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم تتركْ هذه الآيةُ خيرًا إلا أمرت به، ولا شرًّا إلا نهتْ عنه»، وهذا الأمرُ بالإحسانِ تارةً يكونُ للوجوبِ، كالإحسانِ إلى الوالدينِ، والأرحامِ بمقدارِ ما يحصلُ به البرُّ والصِّلةُ، والإحسانُ إلى الضيف بقدرِ ما يحصلُ به قِراهُ، وتارةً يكونُ للندبِ، كصدقةِ التطوع، ونحوِها[(١)].

وأخبرنا المولى سبحانه أنه يحب المحسنين، كما قال تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]، وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان؛ لأنه لم يقيده بشيء دون شيء، فيدخل فيه الإحسان بالمال، والإحسان بالجاه بالشفاعات، ونحو ذلك، ويدخل في ذلك: الإحسان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم العلم النافع، ويدخل في ذلك قضاء حوائج الناس، من تفريج كرباتهم، وإزالة شداتهم، وعيادة مرضاهم، وتشييع جنائزهم، وإرشاد ضالهم، وإعانة من يعمل عملًا، والعمل لمن لا يحسن العمل، ونحو ذلك، مما هو من الإحسان الذي أمر الله به، ويدخل في الإحسان أيضًا، الإحسان في عبادة الله تعالى، وهو كما ذكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك**»[(٢)]، فمن اتصف بهذه الصفات، كان من الذين قال الله فيهم: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾ [يُونُس: ٢٦]، وكان الله معه يسدده،

---

(١) انظر: تفسير ابن رجب الحنبلي- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، جمع وترتيب: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، (١/ ٦١٧-٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة (١/ ١٩) (٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله (١/ ٣٩)(٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويرشده، ويعينه على كل أموره[(١)].

واعتراف الإنسان بإحسان الغير إليه، إذا أُحسن إليه، هو طبيعة في الإنسان، وقد ذكر المولى سبحانه شكر الرجل الصالح الذي سقى موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غنمه، فقال تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥]، أي: يريد أبي أن يجازيك على إحسانك لنا، ويكافئك عليه، فأجابها موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ولما استلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -حين غزا حنينًا- ثلاثين أو أربعين ألفًا، قابل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بالدعاء له، فقال: «**بارك الله لك في أهلك، ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد**»[(٢)]، واستسلف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: «**أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»[(٣)].

وقد راعى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإحسان، حتى إلى غير الإنسان، فأرشد إلى الإحسان إلى الحيوان، فلا يقابل إحسان حيوان بالإساءة إليه، ولما أسرت امرأة من المسلمين، أسرها العدو، وقد كانوا أصابوا قبل ذلك ناقة لرسول

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - ابن سعدي، (ص٩٠).

(٢) حديث حسن، أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب الاستقراض (٧/ ٣١٤) (٤٦٨٣)، بلفظ الحمد والأداء، بدل الوفاء، وأخرجه بلفظه: ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب حسن القضاء (٢/ ٨٠٩) (٢٤٢٤)، وأحمد في مسنده (٢٦/ ٣٣٦) (٦٤١٠)، واختاره الضياء في المختارة (٩/ ٢٩٩) (٢٥٥)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ٨٤٨): إسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب في هل يعطى أكبر من سنه، (٣/ ١١٦)، رقم الحديث (٢٣٩٢)، ومسلم واللفظ له في كتاب المساقاة، باب في من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، (٣/ ١٢٢٤)، رقم الحديث (١٦٠٠).

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فرأت من القوم غفلة، قال: فركبت ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم جعلت على نفسها -إن نجت- أن تنحرها، فلما قدمت المدينة، وأرادت أن تنحر ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمنعت من ذلك، فذكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**بئسما جزيتيها، لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا في معصية الله**»(١).

وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يقبل الهدية، ويثيب عليها، قالت عائشة: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقبل الهدية، ويثيب عليها**»(٢)، وهذا لا شك من مقابلة الإحسان بالإحسان، والمعروف بالمعروف، والتي هي من معالي الأمور، والأخلاق الحسنة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في فوائد الإحسان، أنه: «يفرح القلب، ويشرح الصدر، ويجلب النعم، ويدفع النقم، وتركه يوجب الضيم، والضيق، ويمنع وصول النعم إليه، فالجبن ترك الإحسان بالبدن، والبخل ترك الإحسان بالمال»(٣)، وقال أيضاً: «ومفتاح حصول الرحمة الإحسان في عبادة الخالق، والسعي في نفع عبيده»(٤).

وقد نبه الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أهمية الترغيب في الإحسان، فذكر

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه في صحيحة بقصة طويلة، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، (٣/ ١٢٦٢) (١٦٤١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب في المكافأة في الهبة، (٣/ ١٥٧)، رقم الحديث (٢٥٨٥).

(٣) طريق الهجرتين وباب السعادتين- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار السلفية، القاهرة- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ، (ص٢٧٩).

(٤) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مطبعة المدني، القاهرة، (ص٦٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] في كتاب اللقطة: إذا التقط الرجل لقطة أو وجد دابة ضالة أو أمة أو عبدًا أو صبيًا حرًا ضالًا، فرده على أهله، لم يكن في شيء من ذلك جعل؛ لأنه متبرع بمنافعه في الرد، ووجوب الجعل لرد الآبق حكم ثبت نصًا... وإن عوضه صاحبه شيئًا، فهو حسن؛ لأنه يحسن إليه في إحياء ملكه، ورده عليه، وما جزاء الإحسان إلا الإحسان، ولأنه منعم عليه[٢].

وفي مسألة السفتجة[٣]، أجاز الفقهاء أخذ مال السفتجة في بلد الثاني بأجود من ورقهم، وذكروا عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يأخذ بمكة الورق من التجار، فيكتب لهم إلى البصرة، وإلى الكوفة، فيأخذون أجود من ورقهم بدون شرط، وعللوا جواز ذلك؛ لأنه مقابلة الإحسان بالإحسان[٤].

وفي مسألة افتداء الأسير، نص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، على أنه إذا افتدى أسيرًا رجع عليه بما غرمه، قولاً واحدًا[٥]، وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومما يدل على أن من أدى عن غيره واجبًا، أنه يرجع عليه به قوله تعالى: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمن: ٦٠]، وليس من جزاء هذا المحسن بتخليص

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، متكلماً فقيها أصولياً مناظرًا، من تصانيفه: «شرح السير الكبير»، و«المبسوط»، توفي في حدود سنة ٤٩٠هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٨)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٠١٣، ١٠٧٩).

(٢) انظر: المبسوط - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (١١/ ١٠).

(٣) السَّفْتَجَةُ: كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر، ليدفع إليه بدله، وفائدته: السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣١٢).

(٤) انظر: المبسوط - السرخسي، (١٤/ ٣٧).

(٥) انظر: حاشية الروض المربع- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، (٥/ ٩٢).

من أحسن إليه، بأداء دينه، وفك أسره منه، وحل وثاقه، أن يضيع عليه معروفه وإحسانه، وأن يكون جزاؤه منه بإضاعة ماله، ومكافأته عليه بالإساءة»[١].

وقال الشيخ ابن الحاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وإذا نظرت إلى الناس، وجدتهم على قسمين: محسن، ومسيء، فالمحسن جبل قلبك على محبته، وهذا المحسن إنما أحسن إليك بشيء يفنى، وإذا نظرت إلى المسيء بعين التحقيق، فهو محسن أكثر من الذي قبله؛ لأنه أحسن إليك بالباقي، إذ إنك تأخذ من حسناته، إن كانت موجودة، وإلا أخذ من سيئاتك، وشأن أهل التوفيق اغتنام الباقي، فينبغي لك أن تكافئه على إحسانه»[٣].

وذكروا أن قولك: «جزاك الله خيرًا» لمن أحسن إليك أنها أفضل دعاء يدعوه الإنسان لأخيه، مقابل معروف صنعه معه، فيجازيه به[٤].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، (٤/ ٣٢٤).

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي المعروف بابن الحاج، كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، من تصانيفه: «شموس الانوار وكنوز الاسرار في علم الحروف وروحانيته»، و«مدخل الشرع الشريف على المذاهب الاربعة»، توفي سنة (٧٣٧هـ). انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ٣٢١- ٣٢٢)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٥٠٧)، هدية العارفين (٢/ ١٤٩).

(٣) المدخل لابن الحاج - أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار الفكر ١٤٠١هـ-١٩٨١م، (١/ ٢٠٠).

(٤) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب - سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (٤/ ٣٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع: الحث على الوقف:

أثنى الله على المتصدقين، وسمى الله -تعالى- ما يبذلونه من أموال قرضًا له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مع أنه -سبحانه-، هو المعطي الموجد للنعم من أصلها، فجعل ما يقدم الإنسان لله تجارة رابحة، لا خسارة فيها، وجعل الأرباح في هذه التجارة الجنة، ووعد أن من أقرض محتاجًا قرضًا حسنًا، فإن الله سبحانه، يزيده من نعمه: في الدنيا بالإخلاف منها، وفي الآخرة يلحقه بدار السلام، قال -سبحانه-: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥﴾ [البَقَرَة: ٢٤٥].

وأمر المولى -سبحانه- عباده بإخراج الأموال في الطرق الموصلة إلى مرضاته، وهي كل طرق الخير من صدقة على المساكين أو الأقارب، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان، لأنه لم يقيده بشيء دون شيء، فيدخل فيه الإحسان بالمال(١).

ولا يكون الإيمان بالله ورسوله على الوجه الأكمل، الذي يحصل الأجر الأكبر، إلا بالإيمان والإنفاق، مما جعلنا الله مستخلفين عليه، كما قال تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ٧﴾ [الحَدِيد: ٧]، فحث الله -تعالى- على الإنفاق مما جعلكم مستخلفين فيه، أي مما هو معكم على سبيل العارية، فإنه قد كان في أيدي من قبلكم، ثم صار إليكم، فأرشد الله -تعالى- إلى استعمال ما استخلفتم فيه من المال في طاعته، فإن تفعلوا، وإلا حاسبكم عليه، وعاقبكم؛ لترككم

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - ابن سعدي، (ص٩٠).

الواجبات فيه(١).

وكلما كان الإنسان بحاجة إلى المال، ومتعلقًا به، كان الإنفاق أعظم أجراً؛ لأن المولى -سبحانه- لا يعاملنا بما نخرج من أموالنا، وإنما بما يقع في قلوبنا، كما قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

فبيَّن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن المال محبوب للنفوس، فلا يكاد يخرجه العبد، فمن أخرجه مع حبه له تقربًا إلى الله تعالى، كان هذا برهانًا لإيمانه، ومن إيتاء المال على حبه، أن يتصدق وهو صحيح شحيح، يأمل الغنى، ويخشى الفقر، وكذلك إذا كانت الصدقة عن قلة، كانت أفضل، لأنه في هذه الحال، يحب إمساكه؛ لما يتوهمه من العدم والفقر، وكذلك إخراج النفيس من المال، وما يحبه من ماله، كما قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]، فكل هؤلاء ممن آتى المال على حبه(٢).

ومن أعظم الصدقات، الصدقة بما يحبه الإنسان من ماله، وتسبيله للمسلمين، ووقفه في سبيل الله، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، (٨/ ١١).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - ابن سعدي، (ص٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها، وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[(١)]، والحديث دليل على أن الوقف يصح، وإن لم يذكر سبله، ومصارف دخله[(٢)].

وإذا حصل للمسلم فائض مما أنعم الله عليه، فإنه يستحب له الوقف، لا التكثر بهذه الأموال، وصرفها فيما لا ينفع؛ ولهذا لما أصاب عمر بن الخطاب أرضًا بخيبر، أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول[(٣)]، وهذا فيه دليل على صحة أصل

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الزكاة، باب في الزكاة على الأقارب، (٢/ ١١٩)، رقم الحديث (١٤٦١) واللفظ له، ومسلم في كتاب الزكاة، باب في فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، (٢/ ٦٩٣)، رقم الحديث (٩٩٨).

(٢) انظر: أعلام الحديث شرح صحيح البخاري- أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، (٢/ ٧٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب في الشروط في الوقف، (٣/ ١٩٨)، رقم الحديث (٢٧٣٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب الوصية، باب في الوقف، (٣/ ١٢٥٥)، رقم الحديث (١٦٣٢).

الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية[١].

والوقف من أعظم الأعمال التي تنفع الإنسان بعد موته، ويتجدد بها حسناته، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»[٢]، معنى الحديث أن أعمال الميت تنقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف[٣].

ومما ينفع الوالدين بعد موتهما، الوقف عليهما ابتغاء ما عنده سبحانه، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخا بني ساعدة توفيت أمه، وهو غائب عنها، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «**نعم**»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المِخْرَافَ[٤] صدقة عليها[٥].

وفي سنن ابن ماجه ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأعمال التي تلحق الميت بعد موته، فقال: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله، وحسناته بعد موته: علمًا نشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته، وحياته، تلحقه من بعد موته**»[٦].

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (١١/ ٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب في ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (٣/ ١٢٥٥)، رقم الحديث (١٦٣١).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي -النووي، (١١/ ٨٥).

(٤) المِخْرَافَ: المكان المثمر. والحائط: البستان. انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب في الإشهاد في الوقف والصدقة، (٤/ ٩)، رقم الحديث (٢٧٦٢).

(٦) إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه، باب ثواب معلم الناس الخير، (١/ ٨٨) (٢٤٢)، وابن =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن تطبيقات الفقهاء لهذه المسألة في مصنفاتهم ما جاء في كلام أبي المعالي برهان الدين ابن مَازَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)] أن مشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]- وهو جواز أكل الواقف من وقفه-، وعليه الفتوى؛ ترغيباً للناس في الوقف[(٣)].

ومن ذلك قول المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة صحة أكل الواقف من الوقف: «وهذه الرواية عليها العمل في زماننا، وقبله، عند حكامنا من أزمنة متطاولة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب»[(٤)].

= خزيمة في صحيحه (٤/ ١٢١)(٢٤٩٠)، ومن طريقه البيهقي في شع الإيمان (٥/ ١٢١) (٣١٧٤)، من طريق مرزوق بن أبي الهذيل، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، مرفوعا، وإسناده ضعيف لأجل مرزوق بن أبي الهذيل؛ فهو ليّن الحديث، وقد حسنه بعضهم كابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٠٢) حيث قال: إسناده حسن أكثر رجاله رجال الصحيح، وللحديث شواهد، وقد ثبت بعضه في الصحيح، وأيضا هو في فضائل الأعمال فلا يُتشدد في تضعيفه، والله أعلم.

(١) بُرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازة البخاري الحنفي، صاحب المحيط الإمام العلاّمة، صنَّف «المحيط» المشهور بـ«المحيط البرهاني»، و«ذخيرة الفتاوى»، توفي سنة (٦١٦هـ). سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٣٠٦)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٢٠٥).

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي، صاحب أبي حنيفة وأفقه أهل عصره، ولد سنة (١١٣هـ)، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، توفي سنة (١٨٢هـ). انظر ترجمته في: الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (١/ ٤٠٢) تاريخ بغداد وذيوله (١٤/ ٢٤٥، ٢٤٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٥١٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢/ ٣٦٧).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني - ابن مازة البخاري، (٦/ ١٢٢).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين علي المَرْداوي، (١٦/ ٣٨٧).

ورحم الله السيوطي[١] القائل:

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر[٢]

المطلب الخامس: الحرص على التأليف بين القلوب:

الألفة والتأليف ضروري للإنسان مع غيره، وهي من النعم التي أنعم الله بها علينا، وهذا التأليف والاجتماع ما كان ليحدث بقوة أحد أو بمال إنسان، بل لو أنفق الإنسان كل كنوز الأرض، لن يستطيع الوصول إلى اجتماع كلمة الناس وائتلاف قلوبهم، واتفاق أهدافهم وغاياتهم، فلا يقدر على جمع القلوب بعد الفرقة إلا الله تعالى[٣]، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣]،

---

(١) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرّحيباني مولدا ثم الدمشقيّ: فرضي، كان مفتي الحنابلة بدمشق، ولد سنة (١١٦٠هـ)، له مؤلفات، منها: «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» في فقه الحنابلة، و «تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد»، توفي بدمشق سنة (١٢٣٤هـ). انظر ترجمته في: روض البشر (ص:٢٤٣)، ومنتخبات التواريخ لدمشق (ص٦٧٨).

(٢) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين- محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (٦/ ٤٢٨).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - ابن سعدي، (ص٣٢٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمعنى: واذكروا -أيها المؤمنون- نعم الله عليكم الكثيرة التي أنعمَ بها عليكم، حين كنتم أعداء في شرككم، يقتل بعضكم بعضًا، عصبيةً في غير طاعة الله، ولا طاعة رسوله، فألف الله بالإسلام بين قلوبكم، فجعل بعضكم لبعض إخوانًا، بعد إذ كنتم أعداءً، تتواصلون بألفة الإسلام، واجتماع كلمتكم عليه(١).

وهذه الألفة لها أسباب، ومن أعظم أسبابها: النظر، والتأمل في عظم أخلاق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من اللين والعفو والصفح، والدعاء للمؤمنين، واستشارتهم في الأمور والحوادث، كما قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وفي صفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن أبي عبد الله الجَدَلِي قال: سألتُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن خُلُق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: «**لم يكن فاحِشًا ولا مُتَفَحِّشًا ولا صَخَّابًا في الأسواق، ولا يَجْزي بالسيئةِ السيئةَ، ولكن يَعْفو ويَصْفَح**»(٢).

وأمر الله المؤمنين بأن يتحملوا الأذى، ويصبروا على الأذى، وذلك لتأليف قلوب المدعوين، لعلهم يدخلون في هذا الدين، قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الجاثية: ١٤] «أي: يصفحوا عنهم، ويحملوا الأذى منهم، وهذا

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الطبري، (٧/ ٧٧).

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في خلق النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (٤/ ٣٦٩) (٢٠١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في مسنده، (٤٢/ ٢٥٦) (٢٥٤١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٥٣٢) (٧٩٤٤)، وقولها: لم يكن فاحشا ولا متفحشا، له شاهد من حديث عبد الله ابن عمرو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عند البخاري (٦٠٢٩)، ومسلم (٢٣٢١).

كان في ابتداء الإسلام، أمروا أن يصبروا على أذى المشركين، وأهل الكتاب، ليكون ذلك لتأليف قلوبهم، ثم لما أصروا على العناد، شرع الله للمؤمنين الجلاد، والجهاد»[(١)].

والعدل هو حسن المعاملة، مع أولئك الذين يتعاملون معنا بالحسنى، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [المُمْتَحَنَة: ٨].

وهذا فيه دعوة إلى الإسلام بحسن المعاملة، وتأليف القلوب بالإحسان إلى من أحسن إليهم، وعدم معاداة من لم يعادهم، ومما يدل لذلك من القرائن ما جاء في التذييل لهذه الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [المُمْتَحَنَة: ٨][(٢)].

وقد نبه الفقهاء في مصنفاتهم على مسألة تأليف القلوب، فقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحكمة من ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وإدخال الحجر فيها، وإلصاق بابها بالأرض، هو التأليف لقلوب الصحابة الحديثي العهد بالإسلام، خشية أن تنفر قلوبهم[(٣)].

وذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا كان الإمام يستحب أمراً، والمأمومون لا يرون هذا الأمر، فإن الذي ينبغي هو ترك ما يرى استحبابه، والرجوع إلى ما يراه المأمومون؛ لأجل الاتفاق والائتلاف، كوصل الوتر بثلاث ركعات متصلة، فلو كان الإمام يرى الفصل، واختار المأمومون أن يصلي الوتر

---

(١) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، (٧/ ٢٦٦).

(٢) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن- الشنقيطي، (٨/ ٩٣).

(٣) انظر: عون المعبود على شرح سنن أبي داود - أبو عبد الرحمن، شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، (٥/ ١٤١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كالمغرب، فوافقهم على ذلك تأليفًا لقلوبهم، كان قد أحسن[(١)].

وفي مسألة ترك قتل من طعن في حكمه، وعدله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه كان يعفو عنهم؛ لمصلحة التأليف، كما ذكر ذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعفو عن حقه لمصلحة التأليف، وجمع الكلمة، ولئلا ينفر الناس عنه، ولئلا يتحدثوا أنه يقتل أصحابه، وكل هذا يختص بحياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما تركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل من قدح في عدله بقوله: «اعدل فإنك لم تعدل»[(٢)]، وفي حكمه بقوله: «أن كان ابن عمتك»[(٣)]، وفي قصده بقوله: «إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله»[(٤)]، أو في خلوته بقوله: «يقولون: إنك تنهى عن الغي، وتستخلي به»[(٥)]، وغير ذلك، فذلك أن الحق له، فله أن يستوفيه، وله أن يتركه،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، (٢٢/ ٢٦٨).

(٢) حديث حسن، أخرجه ابن ماجه، باب في ذكر الخوارج (١/ ٦١) (١٧٢)، والحميدي في مسنده (٢/ ٣٤٤) (١٣٠٨)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب جامع الشهادة (٢/ ٣٧٣) (٢٩٠٢)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ٢٧٢) (١٠٨٣)، وقال البوصيري عنه في مصباح الزجاجة (١/ ٢٥): هذا إسناد صحيح. والحديث أصله في الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن الزبير، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، (٣/ ١١١)، رقم الحديث (٢٣٥٩)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في وجوب اتباعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٤/ ١٨٢٩)، (٢٣٥٧).

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له من حديث عبد الله بن مسعود، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، (٤/ ١٥٧)، رقم الحديث (٣٤٠٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب في إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، (٢/ ٧٣٩)، رقم الحديث (١٠٦٢).

(٥) أحديث حسن، أخرجه أحمد في مسنده، (٣٣/ ٢٢١) (٢٠٠١٧)، والروياني في مسنده (٢/ ١١٨) (٩٣٣)، وأخرجه بنحوه: أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين=

وليس لأمته ترك استيفاء حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأيضًا فإن هذا كان في أول الأمر؛ حيث كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مأمورًا بالعفو، والصفح(١).

وفي مسألة الحكمة من تعدد زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذكر الفقهاء أن ذلك كان من أجل مصلحة التأليف بين القبائل، قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي تزوجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتسع من النساء، حكم كثيرة، وأسرار بديعة، ومصالح عظيمة، منها ما في تعددهن من مصلحة التأليف، والتعاون على البر، والتقوى، وتبليغ القرآن والسنة بواسطة أصهاره، ومن يتصل بهم؛ لأن أزواجه كن من قبائل شتى، وذلك أبلغ في مقام الدعوة، والتأليف، وأنفع للأمة، وأكمل من جهة التبليغ، والتعليم»(٢).

ومن روائع كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن نبهوا على مسألة الصدقة على القريب الأشد عداوة، وأنها أفضل من الصدقة على غيره من القرابة، قال العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويقصد بصدقته من قرابته أشدهم عداوة له؛ لما فيه من تأليف قلبه، ورده إلى المحبة»(٣).

وفي مسألة الجهر بالفاتحة في صلاة الجنازة، نصوا على الجهر بالفاتحة

= وغيره (٣/ ٣١٤)(٣٦٣١)، -دون التصريح بلفظ: « تنهى عن الغي وتستخلي به «- والحاكم في مسنده (١/ ٢١٤)(٤٣٢)، بلفظ: «وتستحلي به».

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (٥/ ٥٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، (٦/ ٢٥٨).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (٣/ ٤٥١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحيانًا، ويكون قصده بذلك تعليمًا للسنة، وللتأليف، واستعطاف القلوب، وعدم النفرة، فإن المخالف في فرع، إذا رأى شخصًا مثابرًا على فعل لا يراه، ربما يصير في نفسه منه شيء، ثم ينمو ذلك الشيء ويزداد إلى أن يؤدي إلى النفرة التي تؤثر في النفس، فينشأ منها ما لا خير فيه[(١)].

وفي مسألة الإصلاح بين المتخاصمين، يقول السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب أدب القاضي: «يتقدم القاضي إلى أعوانه، والقوام عليه في ترك الحق، والشدة على الناس، ويأمرهم بالرفق واللين من غير أن يضعفوا، فيقصروا عن شيء مما ينبغي؛ لأنهم ينوبون عنه فيما فوض إليهم، فكما يفعل ذلك في حق نفسه، يأمر به أعوانه؛ ليكون ذلك سبب تأليف القلوب، واجتماع الكلمة عليه»[(٢)].

وقول الزرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)] في باب في القضاء: ««وأمر» ندبًا بالصلح ذوي «الفضل» العلم؛ لأن الصلح أقرب إلى جمع الخواطر، وإلى تأليف القلوب، ويذهب غل الصدر»[(٤)].

فرحم الله الفقهاء، الذين كان جمع القلوب حاضرًا في مصنفاتهم الفقهية، ولم تنسهم حدة الأحكام من ذكر المسائل التي يحصل بها جمع

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى السيوطي الدمشقي، (١/ ٧٧٨).

(٢) المبسوط - السرخسي، (١٦/ ١٠٨).

(٣) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني المالكي الوفائي، الإمام الحجة، ولد سنة (١٠٢٠هـ) بمصر، أجازه جُلّ شيوخه، وتصدر للإقراء بالأزهر، وله مؤلفات منها: «شرح مختصر خليل»، و «شرح على مقدمة العزبة للجماعة الازهرية» وكلاهما في الفقه المالكي، توفي سنة (١٠٩٩هـ). انظر ترجمته في: خلاصة الأثر(٢/ ٢٨٧)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/ ١١٦).

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، (٧/ ٢٦١).

القلوب وائتلافها.

ومن تطبيقات الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنهم ذكروا في مسائل الخيار، أن المشتري إذا اشترى ماشية، ثم تبين له قلة لبنها، فإنه يجوز له أن يرد الماشية، ومع الرد صاع من تمر، وكان القياسُ ردَّ اللبن نفسه أو مثله، لكنه لما تعذر عليه ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد، وإفضائه إلى الجهل بقدره، عيَّن الشارع له بدلًا يناسبه؛ قطعًا للخصومة، ودفعًا للتنازع في القدر الموجود عند العقد(١).

وما نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحصاة(٢)، والمنابذة(٣)، وحبل الحبلة(٤)، إلا من أجل قطع الخصومة والنزاع الذي يحصل بين الطرفين، فعن

---

(١) انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (٤/ ٥٦٨).

(٢) بيع الحصاة: هو أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، أو بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، وهذا فاسد؛ لأنه من بيوع الجاهلية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر- مجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (١/ ٣٩٨).

(٣) المنابذة في البيع هو أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب، أو أنبذه إليك، ليجب البيع. وقيل: هو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، فيكون البيع معاطاة من غير عقد، ولا يصح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير، (٥/ ٦).

(٤) حبل الحبلة هو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج النتايج. وقيل: أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير، (١/ ٣٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**»(١).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «وإنما نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذه البيوع؛ تحصينًا للأموال أن تضيع، وقطعًا للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها»(٣).

وفي النكاح استحب الفقهاء ذكر المهر في العقد؛ لأنه أقطع لما يكون من الخصومة، ولما جاءت امرأة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً، فقال رجل: زوجنيها، إن لم تكن لك بها حاجة، قال: «**هل عندك من شيء تصدقها؟**»، قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: «**إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا**»، فقال: ما أجد شيئًا، فقال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»، فلم يجد، فقال: «**أمعك من القرآن شيء؟**» قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال: «**قد زوجناكها بما معك من القرآن**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب في بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (٣/ ١١٥٣)، رقم الحديث (١٥١٣).

(٢) أبو سليمان الخطّابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب البستي، كان فقيهًا أديبًا محدثًا، ولد سنة (٣١٩هـ)، له التصانيف البديعة منها: «معالم السنن»، و«غريب الحديث»، و«الغنية عن الكلام»، و«شرح الأسماء الحسنى»، توفي سنة (٣٨٨هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤)، العبر في خبر من غبر (٢/ ١٧٤)، البداية والنهاية ط الفكر (١١/ ٣٢٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤/ ٤٧١).

(٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، (٣/ ٨٨).

(٤) أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب النكاح، باب في السلطان ولي، (٧/ ١٧)، رقم الحديث (٥١٣٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب النكاح، باب في الصداق، (٢/ ١٠٤٠)، رقم الحديث (١٤٢٥).

قال القسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ويستحب أن يذكر المهر في العقد؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخل نكاحًا عنه؛ ولأنه أدفع للخصومة»[٢].

ومن تنبه الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لهذا الأمر، ما جاء في كلامهم في باب القَسْم والنشوز: «المراد أن لا يشتركا فيما قد يؤدي للتخاصم، ونحو الدهليز الخارج عن الْمَسْكَنَيْنِ، لا يؤدي اتحاده إليه، كاتحاد الممر من أول باب إلى باب كل منهما، ويظهر أن اتحاد الرحا في بلد اعتيد فيه إفراد كل مسكن برحا، كاتحاد بعض المرافق؛ لأن الاشتراك فيها يؤدي للتخاصم كما هو ظاهر»[٣]، ومن ذلك قولهم في النكول في اليمين: «وإن نكل يقضى عليه بالنكول، لأن النكول اعتراف، وإلا يحلف دفعًا للضرر عنه، وقطعًا للخصومة، فكان نكوله إقرارًا أو بدلًا فيقضى به»[٤].

وهذا من باب دفع دواعي الشر، وإبعاد للخصومة، ورجوع إلى العقل

---

(١) شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن حسين بن علي القسطلاني المصري الشافعي الفقيه المقرئ المسند، ولد سنة (٨٥١هـ) بمصر، من تصانيفه: «العقود السّنية في شرح المقدمة الجزرية»، و «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، توفي سنة ٩٢٣هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ١٠٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ١٦٩-١٧٠).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر ابن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ، (٨/ ٦٠).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، (٧/ ٤٤٣).

(٤) الاختيار لتعليل المختار- مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، (٢/ ١١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحكمة، فإن العاقل يدفع الضرر، ويغلق باب الشر، وهذا من أهم ما يجب أن يتفطن له الداعية.

المطلب السادس: السعي لقضاء حوائج المسلمين:

جُبلت النفوس على حب من أحسن إليها، وبذل الجاه لأجلها، وأنفق المال في قضاء حوائج إخوانه المسلمين، سواء كان ذلك بالإحسان المباشر، من تفريج كربة، أو إزالة شدة، أو سد خلة، أو كان ذلك بالصبر على رفع الجهل عنهم من إرشاد الضال، وتعليم الجاهل، وإعانة من لا يحسن العمل، ونحو ذلك مما أمر الله به من وجوه الإحسان.

ولقد اشتمل القرآن الكريم على كثير من الآيات التي تدل على أن الله يحب الذين يحسنون إلى إخوانهم ويقضون حوائجهم، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥]، أشار ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن هذا يشمل جميع أنواع الإحسان، فلم يقيده بشيء دون شيء، فيدخل فيه الإحسان بالمال كما تقدم، ويدخل فيه الإحسان بالجاه، بالشفاعات ونحو ذلك، ويدخل في ذلك، الإحسان بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم النافع، ويدخل في ذلك: قضاء حوائج الناس، من تفريج كرباتهم وإزالة شداتهم، وعيادة مرضاهم، وتشييع جنائزهم، وإرشاد ضالهم[١].

وقضاء حوائج المسلمين، والإنفاق عليهم في العسر واليسر، والصبر على ما صدر منهم من أذى، يحتاج إلى عزيمة وصبر كبير، قلما تجد من الرجال من يتحلى به، وينشرح به صدره، ويأخذ من وقته في قضاء أمور إخوانه، خصوصًا أولئك المحرومون الذين ليس لهم أحد بعد الله إلا

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - ابن سعدي، (ص٩٠).

المحسنون بأخلاقهم وشفاعتهم وأموالهم.

روى الشيخان من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئًا، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»(١). قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام»(٢).

والعلة في هذه المسألة واضحة، فإنه من المتقرر عند الفقهاء أن النفع المتعدي للغير أولى من النفع القاصر على النفس، فإن أجر الصائم يُقاس على نفسه، وأما أجر من ينفع إخوانه ويساعدهم فله ولجميع إخوانه الذين استفادوا منه.

وكانت قرابة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر الناس سعيًا في قضاء حوائج إخوانهم مع ما لهم من شرف النسب وعلو المقام، إلا أن ذلك لم يمنعهم من خدمة الحجاج والمعتمرين، فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا فضل، اذهب إلى أمك فأت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشراب من عندها، فقال: «**اسقني**»، قال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «**اسقني**»، فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «**اعملوا فإنكم على عمل صالح**»،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو (٤/ ٣٥) (٢٨٩٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (٢/ ٧٨٨) (١١١٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (١٣٧٩هـ) (٦/ ٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثم قال: «**لولا أن تغلبوا لنزلت، حتى أضع الحبل على هذه**» يعني: عاتقه، وأشار إلى عاتقه[١]، أي لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته؛ لرغبتهم في الاقتداء بي حرصًا على حيازة هذه المكرمة، فيغلبوكم بالمكاثرة، لفعلت[٢].

وكان أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقضي حوائج رجل من أقاربه، وينفق عليه، فوقع هذا الرجل في من وقع فيه بعض الناس من الكلام في أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فلما نزلت براءتها قال أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والله لا أنفق على مسطح بعد اليوم، فينزل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: ٢٢][٣].

والسر في حرص الصالحين على هذه الفضيلة لما لها من الفضائل العظيمة في الكتاب والسنة، ومن ذلك هذا الحديث العظيم، الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب في سقاية الحاج، (٢/ ١٥٦)، رقم الحديث (١٦٣٥).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري- ابن حجر العسقلاني، (٣/ ٤٩٢).

(٣) أخرجه البخاري من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في كتاب الشهادات، باب في تعديل النساء بعضهن بعضا، (٣/ ١٧٣)، رقم الحديث (٢٦٦١)، ومسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (٢١٢٩)، رقم الحديث (٢٧٧٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (٤/ ٢٠٧٤)، رقم الحديث (٢٦٩٩).

فالداعية الصادق مع الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يحرص على إخوانه المسلمين، ويقضي حوائجهم، وإيصال الخير إليهم قولاً وفعلاً[١].

ومن الحكمة بذل ما يستطيعه الداعية بنظره الثاقب، وخبرته وحنكته، من وسائل وأساليب تلمس مواضع النقص عند أصحاب الحاجات، فيقوم بسدها، ومن ذلك الشفاعة لمن احتاج إليها، إذ إن من أهم وسائل التأثير قضاء حوائج الناس، والشفاعة لهم عند ولاة الأمر وغيرهم من ذوي الحقوق[٢].

ومن تطبيقات الفقهاء لهذا التعليل في مصنفاتهم ما ذكره ابن الحاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل البيوع، أنه يجوز فعل البياعين المتجولين الذين يطوفون على البيوت، ويدخلون الأزقة، ويسلكون المواضع البعيدة من السوق، ويغتفر لهم الوقوف على باب من يبيعون له وفي أثناء مرورهم؛ لما فيه من الإعانة على قضاء حوائج المسلمين[٣].

وفي مسائل القضاء ذكر إبراهيم بن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن القاضي لا ينبغي أن يتخذ حاجباً ولا بواباً؛ لأن الحاجب ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لغرض له، إلا في غير مجلس الحكم إن شاء؛ لأنه قد تدعو حاجته إلى ذلك، ولا مضرة على الخصوم فيه، لأنه ليس بوقت للحكومة. وليس له تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه بلا عذر، ولا له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة، وأنه ينبغي أن يكون هناك شخص عند القاضي ليسهل عرض حوائج الناس

---

(١) انظر: فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري - سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، (١/ ٢٥٦).

(٢) انظر: البصيرة في الدعوة إلى الله- عزيز بن فرحان العنزي، تقديم: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار الإمام مالك، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، (ص٩٦).

(٣) انظر: المدخل لابن الحاج - محمد ابن الحاج، (٤/ ١٠١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على القاضي، ويكون على رأس القاضي من يرتب الناس ويعرض العرائض ليقضي حوائج أصحابها، فيبدأ بالأول فالأول كما لو سبق إلى موضع مباح[١]، فاختُلف توجيه التعليل للمسألة مع اتحاد العلة، وهي قضاء حوائج الناس.

وفي مسائل الصيد ذكر مرعي الكرمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] أن البحيرة التي تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر، فيشق مالكها أذنها، ويخلي سبيلها، ولا ينتفع بها ولا بلبنها، بل يخليه للضيوف، وذكر العلة في ذلك ما كان يفعله أهل الجاهلية من أن البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه[٣].

والشيخ مرعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقر على فعل الجاهلية، ولكن لما كان الفعل لأجل قضاء حوائج الناس وهم على الشرك والاعتقاد الباطل، كان أولى أن يظفر بذلك من دخل الإيمان قلوبهم، وعلموا الفضائل العظيمة والأجور الكثيرة فيما قد جاء في قضاء حوائج المسلمين.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع - ابن مفلح، (٨/ ١٦٤).

(٢) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرمي المقدسي، العلامة المدقق المحقق، المفسر المحدث، الفقيه، الأصولي، النحوي، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، من تصانيفه «غاية المنتهى»، و«دليل الطالب»، توفي سنة (١٠٣٣هـ). انظر ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/ ٣٥٨)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣/ ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٥).

(٣) انظر: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى- مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، (٢/ ٥٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني:

التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالداعية

ذكر الفقهاء العديد من المسائل الفقهية التي تتعلق بالداعية من اهتمام بهندامه، وعناية بمظهره واتزان في شخصيته، مع ما يحصل من تمسك بما يدعو إليه، وبذل دعوته بأسلوب هين قريب من الناس، لطيف في التعامل معهم، وأن يبلغ المقاصد الدعوية بأبلغ أسلوب وأوضح عبارة؛ حتى تكون دعوته أحض للقبول وأدعى للاستمرار.

كما ذكر الفقهاء الرخص الفقهية والمخارج الشرعية في الدعوة التي تُيسر فعل المعروف وبذل الدعوة بين الناس، كاستفادة الواقف من وقفه؛ وذلك ليكون تشجيعاً للمحسنين على بذل ما لديهم في أوقاف تنشر الدعوة، وغير ذلك من المسائل، كالبراءة من ضمان المتلفات لعدم وجود شبه التفريط، وكذلك أخذ الساعي في فك ضوائق المعسرين مما جمعه من مال ما يكفيه إذا كان من أهل الحاجة.

كما أن الفقهاء نبهوا على ما يستحب أن يكون عليه الداعية بين الناس، كإصلاحه بين أهل الخصومة وسعيه في ذلك، وشفاعته في كل العقوبات والتعزيرات والحدود ما لم تبلغ الحاكم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بصفات الداعية

المطلب الثاني: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالرخص الفقهية للداعية

المطلب الثالث: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بما يستحب للداعية

وهذا بيانها:

❁ المطلب الأول: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بصفات الداعية:

❁ المسألة الأولى: عناية الداعية بمظهره:

كان نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأسوة الحسنة موجهًا، وموصيًا لجميع ما يحتاج إليه المسلم، سواء في جانب المولى سبحانه، وكذلك في نفسه بما يحتاج من لباس، وعناية بالهندام، والنظافة، وإصلاح لمظهره الخارجي عمومًا، فأوجب علينا غسل الجمعة، وأمر بقص الشوارب، ونهى عن العادات الجاهلية التي كانت تطبق على المرأة المحدَّة، وكان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معتنيًا بمظهره، حريصًا على طيب ريحه، وهذا كله أدعى لمحبة الناس له، ولما يحمله في صدره من النور والهدى، وذكر المولى -سبحانه- أن من نعيم الجنة تنزيه أهلها عن العري، كما قال -تعالى- لآدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾﴾ [طه: ١١٨]، ولم يبدل اللباس الساتر بالعري إلا أهل الجاهلية والعمى، وهؤلاء الذين زين لهم الشيطان أعمالهم يتفننون في ما يسمونه بالموضة، والتي لا تعرف من اسمها إلا إظهار المفاتن، وانسلاخ اللباس عن محاسن البدن عمدًا؛ ليتفننوا في جلب الأنظار إليهم، وفتنة عباد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الله بهم، ويُصرُّون على كشف عوراتهم، مع أن الله -سبحانه- قد خلق لهم من الألبسة ما يتجملون به، ولكنهم يرون ذلك تقدمًا، وتحضرًا في الحياة، بل ويدفعون فيه غالي الأثمان.

واللباس في هذه الشريعة العظيمة تعتريه الأحكام الشرعية، فمنها ما هو واجب، فيستر العورة، ويتوقى به حرارة الشمس، وبرد الشتاء، ومنه ما هو دون ذلك، وهو ما زاد على لبس العورة، مما يتجمل به الإنسان، ويظهر به نعم الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١]، وقد كان النبي يتجمل بثيابه، فعن البراء، قال: «**ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **شعره يضرب منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالطويل، ولا بالقصير**»[(١)].

ومن اللباس ما يكون مكروهًا، وهو ما كان مظنة التكبر أو يصل فيه الإنسان إلى حد الإسراف، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصدقوا، في غير إسراف، ولا مخيلة**»[(٢)]، هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد، وبالمعيشة، فيؤدي إلى الإتلاف، وأما المخيلة فإنها تضر بالنفس؛ حيث تكسبها العجب، وتضر بالآخرة؛ حيث تكسب الإثم، وبالدنيا؛ حيث تكسب المقت من الناس[(٣)].

ومن اللباس ما يكون محرمًا، كأن يكون حريرًا أو مسبلاً أو مصنوعًا من جلود السباع، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك كله.

ومن اللباس ما يكون سببًا في إكرام المؤمن بحلل الإيمان، فعن معاذ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب في صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه كان أحسن الناس وجهًا، (٤/ ١٨١٨)، رقم الحديث (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، (٧/ ١٤٠).

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري- ابن حجر العسقلاني، (١٠/ ٢٥٣).

ابن أنس الجهني، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من ترك اللباس تواضعًا لله، وهو يقدر عليه، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق، حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها**»[(١)]، فترك اللباس الجميل الطيب، تواضعًا لله عَزَّوَجَلَّ، وهو يقدر عليه، يكون سببًا لدعاء الله له يوم القيامة على رؤوس الخلائق، حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها، وهذا يعني أن الإنسان إذا كان بين أناس متوسطي الحال، لا يستطيعون اللباس الرفيع، فتواضع، وصار يلبس مثلهم؛ لئلا تنكسر قلوبهم، ولئلا يفخر عليهم، فإنه ينال هذا الأجر العظيم، أما إذا كان بين أناس قد أنعم عليهم، ويلبسون الثياب الرفيعة، لكنها غير محرمة، فإن الأفضل أن يلبس مثلهم؛ لأن الله -تعالى- جميل يحب الجمال، ولا شك أن الإنسان إذا كان بين أناس رفيعي الحال، يلبسون الثياب الجميلة، ولبس دونهم، فإن هذا يعد لباس شهرة، فالإنسان ينظر ما تقتضيه الحال، فإذا كان ترك رفيع الثياب تواضعًا لله، ومواساة لمن كان حوله من الناس، فإن له هذا الأجر العظيم، أما إذا كان بين أناس قد أغناهم الله، ويلبسون الثياب الرفيعة، فإنه يلبس مثلهم[(٢)].

وإذا كان الإنسان داعية، فإنه ينبغي أن يعتني بهيئته، ومظهره، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «ينبغي للمفتي: أن يكون حسَنَ الزِّيّ على الوضع الشرعي، فإنَّ

---

(١) حديث حسن، أخرجه الترمذي، في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (٤/ ٦٥٠) (٢٤٨١)، وقال: هذا حديث حسن، وأحمد في مسنده (٢٤/ ٣٩٤) (١٥٦٣١)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٢٠٤) (٧٣٧٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفي تخريج أحاديث الإحياء (٥/ ٢٠٤٥) قال: إسناده حسن.

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين - محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ، (٤/ ٣١٧).

(٣) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي المصري، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ألف=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخَلْقَ مجبولون على تعظيم الصُّوَر الظاهرة، ومتى لم يَعظُم في نفوس الناس لا يقبِلون على الاهتداء به، والاقتداء بقوله».

وبهذا نعلم أن الفقهاء إنما استحسنوا هذا الأمر لأجل المصلحة الدعوية التي تحصل بهذا اللباس، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب»(١).

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا: «أي لِيعْظُمَ في نفوس الناس، فيَعظُمَ في نفوسهم ما لديه من الحق»(٢).

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أهمية عناية الداعية بهيئته، ومظهره، وعللوا ذلك بعدة أمور، منها:

١. عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب»، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي لِيعْظُمَ في نفوس الناس، فيَعظُمَ في نفوسهم ما لديه من الحق»(٣).

= كتبًا مفيدة منها: «الذخيرة في الفقه»، و«القواعد»، و«شرح التهذيب»، و«شرح الجلاب»، و«التعليقات على المنتخب»، توفي سنة (٦٨٤هـ). انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ت تدمري (٥١/ ١٧٦-١٧٧)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩)، الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٦).

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، (٢/ ٩١١)، رقم (٢).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، (ص٢٥٣).

(٣) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام - القرافي، (ص٢٥٣).

٢. ما جاء عن المجلسي الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] أنه ينبغي للمفتي تحسين الزي والهيئة على القانون الشرعي؛ فإن الخلق مجبولون على تعظيم الصور الجميلة، فيكثر الاهتداء به[٢].

٣. قول الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويستحب له -أي المفتي- أن يكون قاصدًا للإرشاد، وهداية العامة إلى معرفة الأحكام الشرعية، لا بجهة الرياء والسمعة، متصفًا بالسكينة والوقار؛ ليرغب المستمع في قبول ما يقول، كافًا نفسه عما في أيدي الناس، حذرًا من التنفير عنه»[٣].

٤. قول ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «والعالم يجتمع إليه الناس، ويردون عليه، فيشرع له التجمل في الملبس دون أن يخرج عن عادة مثله»[٥].

---

(١) محمد بن محمد سالم بن محمد سعيد بن محمد بن عمر المجلسي، ولد سنة (١٢٠٦هـ)، كانت له المكانة المرموقة علمًا، وورعًا وتواضعًا، تُنبئ مؤلفاته عن معرفته الواسعة، ومن هذه المؤلفات: «الريان في تفسير القرآن»، و«النهر الجاري على صحيح البخاري»، و«لوامع الدرر في هتك أستار المختصر»، توفي سنة (١٣٠٢هـ). انظر ترجمته في: مقدمة لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١/ ٤٨، ٥٨، ٦٨، ٧٣).

(٢) انظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر - محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، (١/ ١٥٩).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (٤/ ٢٢٢).

(٤) جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجيم بن شاش بن نزار الجذامي السعدي المصري شيخ المالكية، من مصنفاته: «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، وضعه على ترتيب الوجيز تصنيف حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وفيه دلالة على غزارة فضله توفي سنة (٦١٦هـ). وفيات الأعيان (٣/ ٦١)، العبر في خبر من غبر (٣/ ١٧٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ١٢٣).

(٥) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة - أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه اتصال التعليل الخاص بالداعية:

١. يزيد الداعية في العناية بهيئته ومظهره، بالقدر اللائق بالبيئة التي يعيش فيها؛ ليكون أدعى في قبول الناس لدعوته.

٢. ليس من فقه الدعوة لبس الداعية الثياب المبتذلة بدعوى الزهد في الدنيا.

٣. مراعاة الداعية لمشاعر المدعوين، وانطباعاتهم في لباس وهيئة الداعية، وأثر ذلك في قبول الدعوة وردها.

٤. الداعية يبحث عن ما يزيد في إقبال المدعوين على الدعوة، وما اللباس إلا نموذج.

٥. تنبه الداعية إلى أن المفتي هو داعية بما يحمله من علم، وبما يبلغه للناس من الخير.

٦. من أسباب انشراح صدر الداعية العناية بالهندام والمظهر، وهذا له أثر كبير في القيام بواجب الدعوة على أتم وجه.

٧. الداعية يمثل بلباسه ما ينبغي أن يحتذيه المدعوون في الدعوة من بعده، فالإنسان متطبع غالبًا على تقليد شيوخه، ومحبيه.

٨. في هذه المسألة إعمال للقاعدة الشرعية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[(١)]، فإذا كان لا يمكن للمدعوين من قبول الدعوة إلا بمثل الهندام المناسب، فإنه يجب على الداعية أن يلبس اللباس الذي يحصل به قبول دعوته.

= الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، (٣/ ١٢٨٨).

(١) الأشباه والنظائر - تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م (٢/ ٨٨).

المسألة الثانية: اتعاظ الداعية بما يعظ به:

أمر الله عباده المؤمنين بالذكرى والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾﴾ [الغَاشِيَة: ٢١]، والآية وإن كانت خطابًا للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أنه خطاب للمؤمنين من بعده، وتذكير لهم بأهمية التذكير، وحصراً لوظيفة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتذكير بحق الله تعالى، قال العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية: «أي: ذكِّر الناس وعظهم، وأنذرهم وبشرهم، فإنك مبعوث لدعوة الخلق إلى الله وتذكيرهم، ولم تبعث مسيطرًا عليهم، مسلطًا موكلًا بأعمالهم، فإذا قمت بما عليك، فلا عليك بعد ذلك لوم»(١).

ومن المهم أن يكون هذا التذكير بما يعلمه علماً يقينياً، فيورث ذلك له العمل، وإقناع المخاطبين به، فلا يكون عنده أدنى شك، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يُوسُف: ١٠٨]، أي طريقه ومسلكه وسنته، وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك، ويقين وبرهان، هو وكل من اتبعه، يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بصيرة ويقين، وبرهان شرعي وعقلي(٢).

وذكر الفقهاء من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها الخطيب هو أن يكون متعظًا بما يعظ الناس به؛ ليحصل الانتفاع بوعظه(٣)، وأن يحذر أن ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ٢-٣]، قال العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا ينبغي للآمر بالخير أن يكون أول الناس إليه مبادرة، وللناهي عن الشر أن

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - ابن سعدي، (ص٩٢٣).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، (٤/ ٤٢٢).

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور البهوتي، (٢/ ٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يكون أبعد الناس منه»[١].

بل ذكر الفقهاء آدابًا أخرى للخطيب؛ مما يدل على أنَّ هؤلاء العلماء كان لهم السبق في الاهتمام بوعظ الناس، وتذكيرهم، وحثهم على الاتعاظ بما يعظون به الناس.

قال الشيخ ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويستحب أن يكون في خطبته مترسلاً، مبينًا، معربًا، لا يعجل فيها، ولا يمططها، وأن يكون متخشعًا، متعظًا بما يعظ الناس به»[٢].

وإن كان هذا الذي أوصى الفقهاء به بأن يكون الخطيب والواعظ متعظًا بما يقول، إلا أنه لا يشترط كمال الحال في ذلك، قال الحسن البصري لمطرف ابن عبد الله رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «عظ أصحابك، فقال: إني أخاف أن أقول ما لا أفعل، قال: يرحمك الله! وأينا يفعل ما يقول؟! ويود الشيطان أنه قد ظفر بهذا، فلم يأمر أحد بمعروف، ولم ينه عن منكر، وقال مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: سمعت سعيد بن جبير يقول: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شي، ما أمر أحد بمعروف، ولا نهى عن منكر، قال مالك: وصدق، من ذا الذي ليس فيه شي؟!»[٣].

ومن المهم أن لا تترك الدعوة إلى الله بدعوى عدم تطبيق ما يعظ به الداعية؛ لأن الإثم الواقع بهذه المسألة خاص بالداعية الذي يتولى الوعظ أو التذكير، ثم لا يعمل بما يعظ به، فمثله مثل غيره معروض على رحمة الله، قد

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - ابن سعدي، (ص٨٥٨).

(٢) المغني - ابن قدامة، (٢/ ٢٢٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، (١/ ٣٦٧).

يغفر الله له في التقصير، وقد يؤاخذه به، وأما من قال: لا يأمر بالمعروف إلا من ليس عليه ذنب، فليس لكلامه حجة البتة، بل إن الداعية مأجور على دعوته، وإن كان فيه نوع من التقصير[١].

فلا بد للناس من الوعظ والتذكير، ولو لم يعظ الناس إلا معصوم من الزلل، لم يعظ بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحد؛ لأنه لا عصمة لأحد بعده.

لئن لم يعظ العاصين من هو مذنب فمن يعظ العاصين بعد محمد؟[٢]

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أكد الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أهمية اتعاظ الواعظ بما يعظ به، وعللوا ذلك بأمور، منها:

١. قول البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويكون متعظًا بما يعظ الناس به؛ ليحصل الانتفاع بوعظه»[٣].

٢. قول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في باب آداب المعلم[٤] أنه: «إذا فعل فعلاً صحيحًا جائزًا في نفس الأمر، ولكن ظاهره أنه حرام أو مكروه أو مخل بالمروءة، ونحو ذلك، فينبغي له أن يخبر أصحابه، ومن يراه يفعل ذلك، بحقيقة ذلك الفعل؛ لينتفعوا ولئلا يأثموا بظنهم الباطل، ولئلا ينفروا عنه، ويمتنع الانتفاع بعمله، ومن هذا الحديث الصحيح: «**إنها صفية**»[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري- ابن حجر العسقلاني، (١٣/ ٥٣).

(٢) انظر: تفسير ابن رجب الحنبلي - عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، (٢/ ٤٢٢-٤٢٣).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور البهوتي، (٢/ ٣٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى السيوطي الدمشقي، (١/ ٧٧٦).

(٤) المجموع شرح المهذب - النووي، (١/ ٢٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٤/ ١٢٤) (٣٢٨١)، ومسلم،=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣. قول ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لأن من لم يعمل بما علم، لم ينتفع بعلمه، وهو في التمثيل كرجل بيده مال لغيره، أذن له في إنفاقه، فلا يقال فيه: إنه ربه؛ إذ لا ينتفع بشيء منه»[٢].

وجه اتصال التعليل الخاص بالداعية:

١. استشعار الداعية مدى تأثير القدوة الحسنة عند المدعوين في الاستفادة والقبول لها.

٢. إذا جعل الداعية نصب عينيه نفع الناس، تساقطت كل الأعذار الواهية في عدم اتعاظ نفسه بما يعظ به الناس.

٣. تنبه الداعية إلى أن السلوكيات غير اللائقة ربما تنفر، وتصد الناس عن قبول دعوته.

٤. يتجلى للداعية حرص الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على نفع المدعوين، وعدم الاقتراب من أي حاجز -ولو كان صغيرًا في نظر الداعية- يحول دون قبول دعوته لدى الناس.

= كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (٤/ ١٧١٢) (٢١٧٥).

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، ولد سنة (٤٥٠هـ)، ومن تصانيفه: «المقدمات» لأوائل كتب المدونة و«البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل»، واختصار «المبسوطة»، توفي سنة (٥٢٠هـ). انظر ترجمته في: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال (ص٥٤٦)، تاريخ الإسلام (١١/ ٣٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٥٨).

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل العتبية في فقه الإمام مالك - الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (١٨/ ٢٣٠).

٥. يجد الداعية أن المصطلحات الدعوية كانت حاضرة لدى بعض الفقهاء في مصنفاتهم، وتوظيفها فيما يخدم الدعوة.

٦. انتباه الفقهاء لفقه النفوس، وأن لها ما ينفرها عن خطاب الدعوة أو يرغبها فيه، وهذا أمر يمارسه ويفعله الداعية في دعوته ووعظه.

٧. في هذه المسالة إعمال للقاعدة الشرعية «الأمور بمقاصدها»[(١)]، فلما كان الهدف من الدعوة إيصال الحق للمدعوين، والحرص على استجابتهم، كان اتعاظ الداعية بما يعظ به متحتمًا عليه، ويتأكد ذلك إذا كان في تركه عدم قبول دعوته.

المسألة الثالثة: تلطف الداعية عند دعوته:

من أهم المهمات القيام بما أوجب الله به من الدعوة إلى الله وتعليم الناس الخير، والداعية الحكيم من يرفق بحال المدعوين، ويتلطف في دعوته، ويسعى إلى كسب عقولهم وقلوبهم، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال رسول الله ﷺ: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه**»[(٢)].

ومع النصوص الكثيرة التي تأمر بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٥٤).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب البرّ والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، (٤/ ٢٠٠٤)، رقم الحديث (٢٥٩٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المنكر إلا أن الأصل في هذه المسألة الرفق، فالناس يمقتون العنف، ويعدونه من الفظاظة المكروهة، ويحبون الرفق والألفة ولين الجانب، وقد أشار إلى ذلك سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى»(١).

ولهذا فإن صفة الرفق من الصفات التي تتأكد على المسلم في جميع أحواله: في دعوته، وفي تعليمه، وفي أمره ونهيه، وأموره كلها، ولما بعث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال: «**يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا**»(٢)؛ لما في ذلك من الأثر العظيم في قبول الدعوة وانتشارها ورجوع الناس إلى ربهم، ولا أدل على أهمية الرفق وأنه خير معين للداعية في طريقه لفتح قلوب المدعوين من فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موقفين: في فتح مكة لما انتصر على قريش وأراد أن يستشيرهم ماذا يصنع به؟ قالوا: خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم. قال: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»(٣). وفي غزوة حنين حين ساق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه الذراري والأنعام، ولما رجع له أهل الطائف أعطاهم السبايا؛ رفقًا بهم وتأليفًا لهم على الدخول في الإسلام.

وأكد هذا المعنى الشيخ ابن الحاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال في ما يجب على المعلم

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلاَّل البغدادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (ص٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: في ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، (٤/ ٦٥)، رقم الحديث (٣٠٣٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، (٣/ ١٣٥٩)، رقم الحديث (١٧٣٣).

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام - عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، (٥/ ٧٤-٧٥).

العالم على طالبه: «قال تعالى في التغيير على عدو من أعدائه، منازع له في ملكه: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طٰهٰ: ٤٤] فإذا كان هذا الأمر في حق هذا العدو المتمرد، فما بالك في حق أخ مسلم رفيق جليس جاء مسترشداً متعلماً؟ فيجب أن يرفق به، فيأخذ أمره باللطف والسياسة لئلا يتغير؛ لأن الغالب على النفوس النفور عند زجرها عن الشيء، فيحتاج العالم إذ ذاك إلى أمرين ضدين لا بد له من اجتماعهما: مراعاة جانب السنة والتغيير والانزعاج عند مخالفة شيء منها، والرفق المأمور به في حق إخوانه المؤمنين كل على قدر حاله»[(١)].

وفي هذا يتبين أن ابن الحاج تنبه إلى أهمية معرفة طبائع المدعوين لئلا ينفر الطلاب؛ لأن استمرار الطلاب على العلم ليس بالهين، وذلك لكثرة الانقطاع من الطلاب عنه، ولربما يكون من الأسباب الداعية إلى ذلك عدم اهتمام المعلم بطلابه أو الرفق بهم في ذلك، فنبه ابن الحاج على ذلك لكثرة ما يقع من الطلاب في الانصراف عن طريق الطلب.

❁ دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أكد ابن الحاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مسألة التلطف في النهي والرفق في التعليم، وعلل لذلك بقوله: «فيجب أن يرفق به، فيأخذ أمره باللطف والسياسة لئلا يتغير؛ لأن الغالب على النفوس النفور عند زجرها»[(٢)].

❁ وجه اتصال التعليل الخاص بالداعية:

١. الدعوة إلى الله لا تقدم بطريقة منفرة، فبعض المدعوين عندهم نفرة في تقبل الدعاة وينزعجون من أي تصرف.

---

(١) المدخل لابن الحاج - محمد ابن الحاج، (١/ ١١٣).

(٢) المرجع السابق، (١/ ١١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. أسلوب الزجر والشدة ليس أسلوبا مرضيا لذا يلزم الداعية مراجعة نفسه والأخذ بالمنهج السوي والاستمرارعليه.

٣. من الخطأ في المدعو أن يتصور أن الإسلام قائم في هذا الداعية أو المعلم، فينفر من العلم والهداية بسبب موقف خاطئ جرى منه.

٤. الإنسان بأصله يحب الرفق ويأنس بأهله، وعلى قدر الرفق مع المدعوين يتحقق للدعوة أكثر أهدافها.

٥. الداعية يدرك اختلاف المدعوين في حساسيتهم ومشاعرهم، فيراعي ذلك في التعامل معهم واستمالة قلوبهم إليه.

٦. الداعية يحسن الظن بإخوانه في أي موقف يصدر منهم، ويبحث لهم عن مبرر.

المسألة الرابعة: وجوب الوفاء بالوعد إذا كان فيه ترغيب في الإسلام:

الوفاء بالوعد من صفات عباد الله المتقين، قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ١٧٧﴾ [البَقَرَة: ١٧٧]. وقد أثنى الله تعالى على نبيه إسماعيل عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه كان صادق الوعد، فقال سبحانه: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤﴾ [مَرۡيَمَ: ٥٤]، وهو بدليل مخالفته يفيد أن إخلاف الوعد مذموم. وهذا المفهوم قد جاء مصرحًا به في آيات من الكتاب، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٣﴾ قال تعالى: ﴿فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ٧٧﴾ [التَّوۡبَة: ٧٧][(١)].

(١) انظر: فقه النوازل- بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. (٢/ ٧١).

وبين العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن إخلاف الوعد من صفات المنافقين فعن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**آية المنافق ثلاث**»(١) لأن أصل المنافق مبني على التورية والستر، يستر الخبيث ويظهر الطيب، يستر الكفر ويظهر الإيمان(٢).

ولما جاء مال من البحرين في عهد الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال لي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا - ثلاثًا**»، فلم يقدم حتى توفي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر أبو بكر مناديًا فنادى: من كان له عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدة أو دين، فليأتنا، فأتيته، فقلت: إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعدني، فحثى لي ثلاثًا(٣).

والوفاء بالوعد مستحب عند الفقهاء، قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس كل من وعد فأخلف، أو عاهد فغدر؛ مذمومًا، ولا ملومًا، ولا عاصيًا، بل قد يكون مطيعًا مؤديَ فرض؛ فإذ كان كذلك، فلا يكون فرض من إنجاز الوعد والعهد إلا على من وعد بواجب عليه، كإنصاف من دين، أو أداء حق فقط»(٤). ومن الحقوق وفاء ما وعدت به؛ خصوصًا إذا كان ذلك يترتب عليه إسلامه.

ولهذا نبه البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه إذا كان الوعد بإعطاء مال على إسلام

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (١/ ١٦) (٣٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (١/ ٧٨) (٥٩).

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين- ابن عثيمين (٤/ ٤٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٣/ ١٦٠) (٢٥٩٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه (٤/ ١٨٠٦) (٢٣١٤).

(٤) المحلى بالآثار- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر- بيروت. (٦/ ٢٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شخص فإنه يجب إنفاذ هذا الوعد؛ لما له من أثر سيء إذا أخلف وعده الذي أعطاه، بعد أن حفزت نفس المسلم الجديد إلى ما وُعد به من الهدايا أو العطايا، فلا يجوز لمن وعد شخصاً إن أسلم أن يعطيه بناء على الأصل في الوعد عدم الوجوب، بل ينتقل الحكم إلى الوجوب في إنفاذ ما وعد به، قال البهوتي: «وينبغي لمن وعده أن يفي بوعده؛ ترغيباً في الإسلام»[(١)].

وكذلك ذكروا أن من قال لكافر: أسلم وخذ مني ألفاً ونحوه، كأسلم وخذ مني فرساً أو بعيراً، فأسلم، فلم يعطه ما وعده، فأبى الإسلام؛ قتل بعد استتابته كما لو لم يعده، وينبغي لمن وعد أن يفي له بما وعده؛ ترغيباً له في الإسلام، وخلف الوعد من آيات النفاق[(٢)].

وبهذا يظهر أن الفقهاء حرصوا على تأليف المدعو في الدخول في الإسلام، وأن من وسائل ذلك الأخلاق التي يجب فيها الصدق مع الكافر إذا أسلم، فإن وعد بشيء من المال فيجب الوفاء به.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أوجب بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الوفاء بالوعد إذا كان فيه ترغيب في الإسلام، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. قول البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينبغي لمن وعده أن يفي بوعده؛ ترغيباً في الإسلام»[(٣)].

٢. قول الرحيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينبغي لمن وعد أن يفي له بما وعده؛

---

(١) شرح منتهى الإرادات - البهوتي (٣/ ٤٠١).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى- الرحيباني (٦/ ٢٩٩).

(٣) شرح منتهى الإرادات - البهوتي (٣/ ٤٠١).

ترغيبًا له في الإسلام»[١].

وجه اتصال التعليل الخاص بالداعية:

١. حسن التعامل مع المدعوين من أعظم الوسائل للدخول إلى قلوبهم.

٢. تنبه الفقهاء إلى ما في العطايا من الترغيب في الإسلام.

٣. من فقه الداعية استثمار الوسائل التي يرغبها المدعو، فتكون أوقع في نفسه لمحبة الداعية ومحبة ما قد يحمله من أمور الدين.

٤. حديث العهد بالإسلام له من الحقوق ما يجعلنا نبذل له أكثر من غيره ممن أسلم من قبل.

٥. الخوف على المدعو من الرجوع عن دين الإسلام يجعل الداعية يتخذ من الوسائل الشرعية ما من شأنه تثبيته.

المطلب الثاني: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالرخص الفقهية للداعية:

المسألة الأولى: أكل الواقف من الوقف:

من فضل الله ومنته أن جعل أعمالاً للمسلم لا تنقطع بموته وخروجه من الحياة الدنيوية، بل هناك أعمال تبقى له بعد موته، ولهذا تطلع الصالحون إلى الحرص على هذه الأعمال، والتي منها الأوقاف، وكان همُّ أولئك المحسنين استمرارَ الأعمال الصالحة التي تخدم عموم المسلمين من كفالةٍ لليتامى، والأرامل، والصدقة على المدارس، والأربطة، والثغور.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى- الرحيباني (٦/ ٢٩٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ورغب المولى سبحانه في الوقف، وندب إليه، وذكر أنه من الأعمال التي تلحق الإنسان بعد موته، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله، وحسناته بعد موته علمًا علمه، ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه أو مسجدًا بناه أو بيتًا لابن السبيل بناه أو نهرًا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته، وحياته، يلحقه من بعد موته**»(١).

ولقد وعى الصدر الأول من سلف هذه الأمة أهمية الوقف، فحرصوا عليه، وتسابقوا إليه، وأوقف الفاروق في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في البخاري(٢)، ولما نزل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها، وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه(٣).

---

(١) إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه، باب ثواب معلم الناس الخير، (١/ ٨٨)٢٤٢، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٢١) (٢٤٩٠)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٢١) (٣١٧٤)، من طريق مرزوق بن أبي الهذيل، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، مرفوعا، وإسناده ضعيف لأجل مرزوق بن أبي الهذيل؛ فهو ليّن الحديث، وقد حسنه بعضهم كابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٠٢) حيث قال: إسناده حسن أكثر رجاله رجال الصحيح، قلت: وللحديث شواهد، وقد ثبت بعضه في الصحيح، وأيضا هو في فضائل الأعمال فلا يُتشدد في تضعيفه، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري من حديث عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، (٣/ ١٩٨)، رقم الحديث (٢٧٣٧).

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الزكاة، باب الزكاة على=

وكانوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتسابقون في وقف كثير من أموالهم، وحبسها في وجه الخير بصور شتى، ولما قيل: إن خالداً لم يؤد زكاته، اعتذر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه، وأعتده في سبيل الله**»(١).

وكلما كان الوقف أنفع في حاجات المسلمين، كان أعظم أجراً، فعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حين حوصر أشرف عليهم، وقال -للخوارج الذين خرجوا عليه-: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ألستم تعلمون أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من حفر رومة فله الجنة**» فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنه قال: «**من جهز جيش العسرة فله الجنة**» فجهزتهم؟ قال: فصدقوه بما قال(٢).

وتختلف وجهات نظر المحسنين في تقويم الأحسن، والأنفع للمسلمين، فمنهم من يوقف على المساجد، ومنهم من وقف على المدارس، ومنهم من يوقف على المحتاج من أولاده، ومنهم حتى من يوقف الأشجار، ومنهم من يوقف الإبل والخيل، فعن أم معقل، قالت: لما حج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما فرغ من حجه جئته، فقال:

= الأقارب، (٢/ ١١٩)، رقم الحديث (١٤٦١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب في فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، (٢/ ٦٩٣)، رقم الحديث (٩٩٨).

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، (٢/ ١٢٢)، رقم الحديث (١٤٦٨) واللفظ له، ومسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، (٢/ ٦٧٦)، رقم الحديث (٩٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، (٤/ ١٣)، رقم الحديث (٢٧٧٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«**يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟**»، قالت: لقد تهيأنا، فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «**فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا، فاعتمري في رمضان، فإنها كحجة**»(١).

وقد شجع الفقهاء على الوقف، فأجازوا للواقف أن ينفق منه على نفسه(٢)، وفي حديث عمر: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه»(٣)، وبوب البخاري في صحيحه: «باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟ ثم قال: وقد اشترط عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا جناح على من وليه أن يأكل منها»، وقد يلي الواقف وغيره، وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئًا لله، فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره، وإن لم يشترط»(٤).

وهذا فيه الحث على مراعاة احتياجات الراغبين في إجراء الأوقاف، مما يُرغب في انتشار الوقف، وذلك بالأخذ بقول الفقهاء من جواز استفادة الواقف من وقفه في حياته.

التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أجاز الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أكل الواقف من الوقف؛ مما يرغب في الوقف، إذ بينوا جواز ذلك للواقف، وعللوا ذلك بالترغيب في الوقف، قال أبو المعالي

---

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب العمرة (٢/ ٢٠٤) (١٩٨٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١١٤٣) (٢٣٧٦).

(٢) انظر: المغني - ابن قدامة، (٦/ ٨).

(٣) أخرجه البخاري من حديث عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟، (٤/ ١٢)، رقم الحديث (٢٧٧٢)، ومسلم في كتاب الوصية، باب في الوقف، (٣/ ١٢٥٥)، رقم الحديث (١٦٣٢).

(٤) انظر: صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، (٤/ ٧).

الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يحل للواقف الأكل من الوقف، إلا وأن يشترط لنفسه شيئًا من ذلك، دل أنه كان يشترط لنفسه شيئًا، وجه قول محمد: أن معنى التقرب في الوقف بإزالة الملك، واشتراط كل الغلة أو بعضها لنفسه، يمنع زوال الملك، فيمنع صحة الوقف، ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعليه الفتوى ترغيبًا للناس في الوقف»[(١)].

وجه اتصال التعليل الخاص بالداعية:

١. الداعية يزيد في إقناع المدعوين بأهمية الوقف، ويخرج منهم الخوف من خروج منفعة الوقف عنهم في حال حياتهم.

٢. وقوف الداعية على مواطن سمو هذه الشريعة، ومرونتها في جواز هذه المسائل التي فيها مراعاة لحظ النفس وحاجتها.

٣. أهمية وقوف الداعية، واطلاعه على تعليلات أهل الفقه، مما يزيد في وعي الداعية ونضوجه.

٤. اطمئنان الداعية إلى استمرار المشاريع الدعوية، وذلك بالأوقاف التي تستمر بعد موته وموت الواقفين.

٥. أن الفقه الشرعي لا يمكن أن يكون عائقًا بين الداعية وبين إقامة واستمرار المشاريع الدعوية.

٦. في هذه المسألة إعمال للقاعدة «المشقة تجلب التيسير»[(٢)]، فمشقة تعطل الوقف، وخوف الناس من الوقف من أجل أنه لا يجوز الاستفادة منه في حياته تجلب التيسير، وهو أن الواقف يمكن أن يشترط أن يستفيد من

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني - ابن مازة البخاري، (٦/ ١٢٢).

(٢) الأشباه والنظائر - للسبكي (١/ ٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوقف في حياته.

المسألة الثانية: أخذ القائم على أموال الزكاة حاجته من المال إذا كان فقيراً:

من الأعمال التي رتَّب الشارع عليها الأجور العظيمة، وحث عليها: قضاء حوائج المسلمين، والسعي فيها، والتنفيس عن المحتاجين بما يستطيع الإنسان، وفي الحديث القدسي: «**إن الله عَزَّوَجَلَّ يقول يوم القيامة: يا ابن آدم، مرضت فلم تعدني، قال: يا رب، كيف أعودك؟ وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم، استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب، وكيف أطعمك؟ وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان، فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، يا ابن آدم استسقيتك، فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسقيك؟ وأنت رب العالمين، قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي**»[(١)].

والله يجازي بالمثل لمن سعى في تفريج كرب إخوانه المسلمين، وورد في الحديث: «**أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله -تعالى- سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينا، أو تطرد عنه جوعًا، ولأن أمشي مع أخي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد - يعني مسجد المدينة شهراً - ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه -ولو شاء أن يمضيه أمضاه- ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يتهيأ له أثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام**»[(٢)]. والله

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، (٤/ ١٩٩٠)، رقم الحديث (٢٥٦٩).

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة، الكبير (١٢/ ٤٥٣)، والأوسط (٦/ ١٣٩) (٦٠٢٦)، والصغير (٢/ ١٠٦)(٨٦١)، وإسناده ضعيف لأجل بكر بن خُنيس، فقد ضعفه =

-تعالى- يقول: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمن: ٦٠].

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مضرب المثل في قضاء حوائج المسلمين، ولما اشتكى له جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلَّم جابر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلَّم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له، فأبى، فدخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النخل، فمشى فيها، ثم قال لجابر: «**جد له، فأوف له الذي له**»، فجده بعدما رجع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأوفاه ثلاثين وسقًا، وفضلت له سبعة عشر وسقًا، فجاء جابر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: «**أخبر ذلك ابن الخطاب**»، فذهب جابر إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليباركن فيها(١).

وإذا أعطى الإنسان فقيراً، وكان يأخذ الزكاة ثم أغناه الله، فلا يجوز أن يقبل الزكاة، لأنه غير مستحق لها، لأن بعض الناس إذا كان فقيراً يستقبل الزكاة وهو محتاج، ثم يغنيه الله فيعطيه الناس على أنه لم يزل فقيراً، ويأخذها وهو غني، ويقول: أنا ما سألت الناس، وهذا رزق ساقه الله إلي، وهذا محرم؛ لأن

= جمهور الأئمة، والحديث في فضائل الأعمال، ويشهد لبعضه ما في الصحيحين من حديث ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة**» أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب (٣/ ١٢٨) (٢٤٤٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٦) (٢٥٨٠).

(١) أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قاصَّ أو جازفه في الدَّين تمراً بتمر أو غيره، (٣/ ١١٧)، رقم الحديث (٢٣٩٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من أغناه الله تعالى حرم عليه أن يأخذ شيئًا من الزكاة[١].

وبعضهم يكون مشرفًا على أموال الزكاة لأجل أن يصرفها في مصارفها الشرعية، فيتأول ويأخذ منها بحكم أنه فقير أو أنه يسعى فيها لزواج أو إصلاح منزل، وقد سئلت اللجنة الدائمة عن نحو ذلك، فأجابت بأنه لا يجوز الأخذ من المال الذي سلم لك لتوزيعه على مستحقي الزكاة، فيجب عليك رد بدل المال الذي أخذت أو دفعه لمستحقيه مع التوبة والاستغفار مما حصل منك[٢].

والفقهاء وإن صرحوا بعدم جواز الأخذ والانتفاع بما كان من أموال الزكاة، إلا أنهم استثنوا مسألة مهمة، وهي إذا جمع لخلاص مدين معسر أو مظلوم، فإنهم نصّوا على جواز الأخذ منه إن كان فقيراً، وهذا في الحقيقة فعل حسن، وذلك للحث والترغيب في هذه المكرمة[٣].

جاء في القرار السادس من الدورة العاشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بشأن الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية: هل يعطى القائمون بالعمل نسبة من الدخل، لا تزيد عن ٥١٪، لغرض المعيشة، ومتابعة العمل؟

فقرر المجلس ما يلي: «أنه لا مانع من أخذ نسبة معينة، إلا أنه يرى ألا تحدد تلك النسبة، وإنما تكون أجرة المثل أو أقل من أجرة المثل، وتدفع لهم

---

(١) انظر: فتاوى أركان الإسلام - محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، (ص٤٤٦).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، (٩/ ٤٣٦).

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي- ابن حجر الهيتمي، (٥/ ١٨٦).

بقدر عملهم، لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين، وإغاثة الملهوفين، فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله، واتصف بالوصف الذي بذل هذا المال من أجل الاتصاف به.

وأما العامل عليه فإنه يعطى مقدار عمله، كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة المفروضة للعاملين عليها. وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاص يمكن أن -يقوموا- بهذا العمل متبرعين»[(١)]، قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «وقيس بولي اليتيم فيما ذكر: من جمع مالاً لفك أسير -أي: مثلاً- فله إن كان فقيراً الأكل منه، كذا قيل»[(٣)]، وقال عبد الحميد الشرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «يدخل من جمع لخلاص مدين معسر أو مظلوم مصادر وهو حسن متعين حثًا وترغيبًا في هذه المكرمة»[(٥)].

وفي هذا نلاحظ استفادة الفقهاء لهذه الوسيلة الدعوية، وهي أنه إذا لم يعط القائمون على المشاريع الخيرية نسبة، فإنه ربما أدى إلى انقطاع العمل في إعانة المنكوبين وإغاثتهم.

---

(١) الفتاوى الاقتصادية - مجموعة من المؤلفين، (ص٦٥).

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، كان بحرًا في علم الفقه وتحقيقه، ولد سنة (٩٠٩هـ)، من مؤلفاته: «شرح المشكاة، و«شرح الاربعين النووية»، و«شرح مختصر الفقيه»، و«شرح المنهاج»، توفي سنة (٩٧٤هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤١، ٥٤٣)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٢).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي- ابن حجر الهيتمي، (٥/ ١٨٦).

(٤) عبد الحميد ابن الحسين الداغستاني الشرواني ثم المكيّ، حصّل العلوم في بلاده، ثم رحل إلى البلاد الإسلامية، وقدم مكة المكرمة، واستوطن بها، واشتغل بالتدريس والإفادة والتأليف، حتّى ألّف هنالك: «حواشيه على التحفة شرح المنهاج لابن حجر»، توفى سنة (١٣٠١هـ). انظر ترجمته في: نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان (ص١٠٠).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي- ابن حجر الهيتمي، (٥/ ١٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أجاز بعض الفقهاء لمن جمع مالاً لعمل الخير أن يأخذ حاجته من المال الذي جمعه إذا كان فقيراً، وعلل ذلك عبد الحميد الشرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «يدخل من جمع لخلاص مدين معسر أو مظلوم مصادر، وهو حسن متعين؛ حثاً وترغيباً في هذه المكرمة»[(١)].

وجه اتصال التعليل الخاص بالداعية:

١. رعاية بعض الفقهاء لاستمرار العمل الدعوي والترغيب فيه.

٢. تلمس ما يبعث على تنفيس الكربات وقضاء حوائج المسلمين.

٣. من ضعف نظره في المآلات منع كثيراً من التصرفات والهبات في مجال العمل الدعوي، والتي يتبين بعد ذلك نفعها وحاجة الناس إليها، وأن العمل لا يستمر إلا بذلك.

٤. الموارد المالية التي تقوم عليها الدعوة جزء أساسي في استمرار العمل الدعوي، وإن غفل عنها من ألف هذه المزايا.

٥. في هذه المسألة إعمال للقاعدة الشرعية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[(٢)]، فإذا كان استمرار العمل الدعوي لا يكون إلا بتغطية نفقات من يقوم على جمع المال في العمل الدعوي فهو واجب.

المسألة الثالثة: البراءة من ضمان التالف عند عدم التفريط:

جعل الله للإنسان حرمة، لا يجوز لأحد أن ينتهكها، فمن اعتدى على حرمات غيره أو ماله؛ فإن الإثم قد وقع عليه، وعليه ضمان ما تلف من ذلك،

---

(١) المرجع السابق، (٥/ ١٨٦).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٨٨).

وقد أكد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الأمر بأن بلغه الناس جميعًا أمام أكثر من مائة ألف صحابي في حجة الوداع، التي سميت بذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في حجته كأنما يودع أصحابه، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»(١).

وأوجبت الشريعة الضمان على كل من أتلف إنسانًا أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب أن عليه الدية، أما إن كان عمداً محضًا، فهي في مال الجاني حالَّة، وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما أُجري مجراه فعلى عاقلته، فلو أن إنسانًا ألقى على آخر أفعى أو ألقاه عليها فقتلته، أو طلب إنسانًا بسيف مجرد، فهرب، فوقع في شيء تلف به، بصيراً كان أو ضريراً، أو حفر بئراً في فنائه، أو وضع حجراً، أو صب ماءً في طريق، أو بالت فيها دابته، ويده عليها، أو رمى قشر بطيخ فيها، فتلف به إنسان وجبت عليه ديته، وإن حفر بئراً ووضع آخر حجراً، فعثر به إنسان فوقع في البئر، فالضمان على واضع الحجر(٢).

والمتلِف عليه الضمان، سواء كان المتلَف مسلمًا أو ذميًا أو مستأمنًا أو مهادنًا لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٢](٣)، ويدل على ذلك من السنة ما ورد في البخاري عن

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب العلم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رب مبلغ أوعى من سامع**»، (١/ ٢٤)، رقم الحديث (٦٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب في حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٢/ ٨٨٦)، رقم الحديث (١٢١٨). واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: المقنع في فقه الإمام أحمد - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (ص٤١٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير على المقنع - عبد الرحمن المقدسي، (٢٥/ ٣١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «**غارت أمكم**»، ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت[(١)].

وهذا هو الأصل الضمان لكل ما أتلف، ولكن الفقهاء نبهوا على أنه إذا كان المتسبب في الإتلاف أراد نفع المسلمين؛ فإنه يغفر له هذا الخطأ، ولا ضمان عليه، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن حفر البئر لنفع المسلمين، مثل أن يحفره لينزل فيه ماء المطر من الطريق أو لتشرب منه المارة، ونحوها، فلا ضمان عليه؛ لأنه محسن بفعله، غير متعد بحفره، فأشبه باسط الحصير في المسجد»[(٢)]، وقال أيضاً: «وإن أجج ناراً في ملكه أو سقى أرضه، فتعدى إلى ملك غيره، فأتلفه ضمن إذا كان قد أسرف فيه أو فرط، وإلا فلا، وإن حفر في فنائه بئراً لنفسه ضمن ما تلف بها، وإن حفرها في سابلة لنفع المسلمين، لم يضمن في أصح الروايتين، وإن بسط في مسجد حصيراً أو علق فيه قنديلاً، لم يضمن ما تلف به»[(٣)].

وبهذا يتبين أن الداعية إذا أوصى الناس بأعمال البر والإحسان أو حفر آبارًا أو أجرى سواقي الماء، ونحو ذلك، ثم حصل أن تلف بها أحد الناس،

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب النكاح، باب الغيرة، (٧/ ٣٦)، رقم الحديث (٥٢٢٥).

(٢) المغني - ابن قدامة، (٨/ ٤٢٤).

(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد - ابن قدامة، (ص٢٢٢).

فإنه لا ضمان على المتلف، وبهذا يزداد حرص الناس على الأعمال التي ينتفع بها المسلمون، وتكون النية الصالحة معينة لهذا الرجل في عدم الضمان عليه لو حصل به إتلاف.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أكد الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أهمية عدم تضمين من حفر بئرًا أو صنع شيئًا في المسجد لنفع الناس، وعللوا ذلك بأمور، منها:

١. قول الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن حفرها لمصلحة الناس، فإن كان بإذن الإمام، فهلك به إنسان لم يضمن؛ لأن ما فعله بإذن الإمام للمصلحة جائز،... وإن بنى مسجدًا في موضع لا ضرر فيه أو علق قنديلاً في مسجد أو فرش فيه حصراً من غير إذن الإمام، فهلك به إنسان، فهو كالبئر التي حفرها للمسلمين»[(١)].

٢. قول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن حفر البئر لنفع المسلمين، مثل أن يحفره لينزل فيه ماء المطر من الطريق أو لتشرب منه المارة، ونحوها، فلا ضمان عليه؛ لأنه محسن بفعله، غير متعد بحفره، فأشبه باسط الحصير في المسجد، وذكر بعض أصحابنا أنه لا يضمن إذا كان بإذن الإمام، وإن كان بغير إذنه، ففيه روايتان؛ إحداهما: لا يضمن، فإن أحمد قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا أحدث بئرًا لماء المطر، ففيه نفع للمسلمين، أرجو أن لا يضمن»[(٢)].

٣. قول إبراهيم بن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعلله أحمد بأنه نفع للمسلمين، ومحله ما لم يكن فيه ضرر»[(٣)]، وقوله: «إن فعله بإذن الإمام أو حاجة، فهدر،

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي- أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، (٣/ ٢٠٦).

(٢) المغني - ابن قدامة، (٨/ ٤٢٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور البهوتي، (٤/ ١٢٣).

(٣) المبدع في شرح المقنع - ابن مفلح، (٥/ ٥٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأول أولى، وقاله الأكثر كوضع حصى فيه؛ ولأنه أحسن بفعله من غير تعد منه، فلم يضمن ما تلف، كما لو أذن الإمام والجيران»[(١)].

وجه اتصال التعليل الخاص بالداعية:

١. اطمئنان الداعية بأنه لا ضمان مع الإحسان، مما ليس فيه تفريط.

٢. بث الداعية روح العطاء والبذل في نفوس الدعاة، وعدم الالتفات للمرجفين والمخذلين في الميدان الدعوي.

٣. اقتناع الداعية بأن المصالح العامة يغتفر فيها ما ينجم عنها من خلل أو تقصير، وذلك لتمحض النية الصالحة بالإحسان إلى الناس.

٤. التفريق عند الداعية في الضمان بين ما يكون فيه مصلحة شخصية، وبين ما يكون فيه مصالح لعامة المسلمين في ترتب الضمان على المصلحة الشخصية، وسقوطها على غيره، وذلك في الحكم الشرعي.

٥. في هذه المسألة إعمال للقاعدة الشرعية «ما ترتب على المأذون، فليس بمضمون»[(٢)]، فلما كان حفر البئر مأذونًا، ومرغبًا فيه لنفع المسلمين، كان ما تلف بسببه غير مضمون.

---

(١) المبدع في شرح المقنع، (٥/ ٥٣).

(٢) انظر: شرح القواعد السعدية - عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م (ص١٣٧).

المطلب الثالث: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بما يستحب للداعية:

المسألة الأولى: رفع الصوت بالخطبة:

الخطبة شعيرة من شعائر الإسلام، واظب عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة، ولما انصرف عن الجمعة بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عاتبهم المولى -سبحانه- على ذلك، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١١]، فأمر المولى -سبحانه- عباده المؤمنين بالحضور لصلاة الجمعة، والمبادرة إليها، من حين ينادى لها، والسعي إليها، والمراد بالسعي هنا: المبادرة إليها، والاهتمام لها، وجعلها أهم الأشغال(١).

وحضور المسلمين للمسجد له الدور الفعال في تهذيب أخلاق الناس وطبائعهم، والتأثير في جميع أمورهم، وله الأثر البالغ في نشر الدعوة إلى الله بينهم، ولهذا نجد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهتم بذلك أشد الاهتمام، مما ساهم في نشر الإسلام، وإبلاغ الرسالة التي أوجب الله عليه نشرها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [المائدة: ٦٧].

والتخلف عن صلاة الجمعة كبيرة من الكبائر لمن لم يكن له عذر، وهو دليل على ضعف الإيمان، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»(٢)، قال النووي

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - ابن سعدي، (ص٨٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، (٢/ ٥٩١)، رقم (٨٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه أن الجمعة فرض عين، ومعنى الختم: الطبع والتغطية»(١).

وأوجب الله على المسلمين الاستماع، والإنصات للخطيب، فمن عبث بشيء بين يديه، أو من أمر رجلًا بأن لا يتحدث، فلا جمعة له، ففي صحيح مسلم أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من مس الحصى فقد لغا**»(٢)، وفي البخاري أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت**»(٣).

والخطبة تكون على مكان مرتفع، حتى تكون أدعى لإنصات الناس، وسماعهم صوت الخطيب، وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب على جذع نخلة، ثم أمر باتخاذ منبر له، فعن أبي حازم، قال: أتى رجال إلى سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يسألونه عن المنبر، فقال: بعث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى فلانة -امرأة قد سماها سهل- أن «**مري غلامك النجار، يعمل لي أعوادًا، أجلس عليهن، إذا كلمت الناس**»، فأمرته يعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، فأمر بها فوضعت، فجلس عليه(٤).

ودلت النصوص الشرعية على رفع الصوت بالخطبة، وأنه كان على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فعن جابر بن عبد الله، قال: «**كان رسول الله**

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي -النووي، (٦/ ١٥٢).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، (٢/ ٥٨٨)، رقم الحديث (٨٥٧).

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، (٢/ ١٣)، رقم الحديث (٩٣٤)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، (٢/ ٥٨٣)، رقم الحديث (٨٥١).

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب البيوع، باب النجار، (٣/ ٦١)، رقم الحديث (٢٠٩٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب في جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، (١/ ٣٨٦)، رقم الحديث (٥٤٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم»**[(١)(٢)]. وعن بنت لحارثة بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**ما حفظت «ق» إلا من في رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **يخطب بها كل جمعة»**[(٣)]، مما يدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع صوته بها؛ لأجل أن يتعلم الناس هذه السورة.

وفي رفع الصوت بالخطبة حصول المقصد الدعوي من الداعية في تثبيت المعاني الجلية التي يحمله موضوع الخطبة، وإقناعهم بها، بحيث تكون الخطبة مؤثرة مؤدية للمقصد الصحيح الذي يريد الخطيب إقناع الناس به.

❁ دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أكد الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أهمية رفع الخطيب صوته بالخطبة، وعللوا ذلك بأمور، منها:

١. قول الشيخ عليش رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]: «وندب رفع صوته بهما للمبالغة في الإسماع والجهر، شرط في صحتهما»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٦٧)، رقم الحديث (٨٦٧).

(٢) انظر: المغني - ابن قدامة، (٢/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب في تخفيف الصلاة والخطبة، (٢/ ٥٩٥)، رقم الحديث (٨٧٣).

(٤) أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش الطرابلسي الدار المصري القرار، شيخ السادات المالكية بها ومفتيها، ولد سنة (١٢١٧هـ)، ألف تآليف كثيرة منها: «شرح المختصر» وحاشية عليه، و«شرح مجموع الأمير» وحاشية عليه، و«حاشية على شرح المجموع للأمير»، و«حاشية على أقرب المسالك»، توفي سنة ١٢٩٩هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٥٥١-٥٥٢)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ١٣٧٢).

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. ما جاء عن محمد المجلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يستحب للخطيب أن يرفع صوته بالخطبتين؛ لأنه أبلغ في الإسماع للوعظ؛ لأن الجهر بهما بقدر الإسماع واجب، والمندوب هو رفع الصوت بهما، وأما إسرارهما فكعدمهما(١).

٣. قول الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «الشريطة السادسة للخطبة رفع الصوت، فإن الوعظ الذي هو مقصود الخطبة، لا يحصل إلا بالإبلاغ والإسماع، وذلك لا يحصل إلا برفع الصوت، فلو خطب سرًا بحيث لم يسمع غيره، لم يحسب كالأذان»(٣).

٤. قول الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): «الخامس من الشروط إسماع أربعين كاملين، بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما، حتى يسمعها تسعة وثلاثين سواه، ولأن

= الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، (١/ ٤٣٨).

(١) انظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر - محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، (٢/ ٦٦٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (٢/ ٥٣٩).

(٢) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني الشافعي، انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه، صاحب الشرح الكبير، وصاحب «الشرح» المشهور الكبير على «المحرر»، وصاحب «الوجيز»، توفي سنة (٦٢٣هـ). انظر ترجمته في: فوات الوفيات (٢/ ٣٧٦)، العبر في خبر من غبر (٣/ ١٨٩، ١٩٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ١٨٩).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز - عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، (٤/ ٥٨٥).

(٤) محمد بن أحمد بن حمزة الملقب شمس الدين بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الانصاري الشهير بالشافعي الصغير، كانت ولادته سنة (٩١٩هـ)، ألف التآليف النافعة منها: شرح المنهاج، وشرح البهجة الوردية، توفي سنة (١٠٠٤هـ). انظر ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٣٤٧، ٣٤٣، ٣٤٢)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ٩٥٢).

مقصودها وعظهم، وهو لا يحصل إلا بذلك»[(١)].

٥. قول الشرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويندب رفع صوته -أي بالخطبة- زيادة على الواجب للاتباع، رواه مسلم؛ ولأنه أبلغ في الإعلام»[(٢)].

٦. قول جلال الدين المحلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «وإسماع أربعين كاملين عدد من تنعقد بهم الجمعة بالاتفاق، مع قطع النظر عن الإمام، بأن يرفع صوته ليحصل وعظهم المقصود بالخطبة»[(٤)].

٧. قول الروياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)]: «ولأنه إذا رفع صوته كان أبلغ في الاستماع والوعظ»[(٦)].

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - الرملي، (٢/ ٣١٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب - زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، (١/ ٢٥٨).

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي- ابن حجر الهيتمي، (٢/ ٤٦٠)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية- زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المطبعة الميمنية، (٢/ ٣١).

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد. ولد سنة (٧٩١ه)، اشتغل وبرع في الفنون؛ فقهًا وكلامًا وأصولًا ونحوًا ومنطقًا وغيرها، شرح جمع الجوامع في الأصول، وشرح بردة المديح، ومناسك؛ وكتاب في الجهاد؛ توفي سنة (٨٦٤ هـ). انظر ترجمته في: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٤٤٣-٤٤٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٤٤٧).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (١/ ٣٢٣).

(٥) فخر الإسلام القاضي أبا المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، شيخ الشافعية، ولد سنة (٤١٥هـ)، صنف الكتب المفيدة منها: «بحر المذهب»، و«مناصيص الإمام الشافعي»، و«الكافي»، و«حلية المؤمن»، توفي سنة (٥٠٢هـ). انظر ترجمته: وفيات الأعيان (٣/ ١٩٨)، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (٢٠/ ٣١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/ ٨-٩).

(٦) بحر المذهب - الروياني، (٢/ ٣٩٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه اتصال التعليل الخاص بالداعية:

١. استفادة الداعية من جميع الإمكانات المتاحة له نفسية أو مادية أو جسدية، والتي يستطيع من خلالها حصول المقصد الدعوي.

٢. رفع مستوى الإدراك لدى الداعية في أن العمل الدعوي مشترك بين الدعاة والفقهاء، ويظهر ذلك في المصطلحات الدعوية التي نجدها مبثوثة في كتب الفقهاء.

٣. اقتناع الداعية بأهمية تفوق الرسالة الإعلامية، وأثرها في إقناع المدعوين، ووصولها إلى أكبر قدر ممكن.

٤. الداعية يجتهد في تبليغ الدعوة ووعظ الناس بحسب طاقته، وما لديه من العلم، وأما حصول الاستجابة فقد تحصل، وهو لا يشعر.

٥. عناية الداعية بحسن عرض موضوعات الدعوة، مع البعد عن التكلف الذي يشين بالخطاب الدعوي، ويخرجه عن مقصوده.

٦. دقة الفقهاء في التنبيه إلى مقصود خطبة الجمعة، وهي إيصال الرسالة الدعوية بالوعظ، وليس فقط ذكر حدود المسألة الفقهية من شروط، وأركان، وواجبات، ونحوه.

٧. في هذه المسألة إعمال للقاعدة الشرعية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[(١)]، فإذا كان لا يتم إسماع المدعوين إلا برفع صوته، فإنه يجب عليه رفع صوته، حتى يتأكد من إسماعهم، وإيصال الخطبة إليهم.

المسألة الثانية: الشفاعة في الحدود قبل بلوغها الحاكم:

طبائع الناس تختلف، فمنهم الذي هداه الله للإيمانِ، وحسنِ التعامل

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٨٨).

مع الناس، ومنهم المعتدي الذي لا يمكن أن يسكن وينتهي شره إلا بتنفيذ العقوبات عليه، ولما كانت القوانين تختلف في تقويم العقوبات، وتأديب المعتدين على الأنفس، والأموال، والأعراض؛ لكونها بشرية، فلذلك شرع الله الحدود المناسبة لكل اعتداء، والتي يحصل بها استتباب الأمن، وعمارة الأرض، وحفاظ الناس على أموالهم، وردع للعابثين بأعراضهم؛ إذ في إقامته زجرٌ للجاني، وردع لغيره في أن يقترف مثل هذا الاعتداء، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]، فيحصل أن تُحقن بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء، لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رئي القاتل مقتولاً انذعر بذلك غيره، وانزجر(١).

وإقامة الحدود من أعظم الأعمال الصالحة التي يثيب الله جَلَّوَعَلَا عليها، فقد ورد عن ابن عمر، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إقامة حد من حدود الله، خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله** عَزَّوَجَلَّ»(٢).

وأمر الله جَلَّوَعَلَا بأن تقام الحدود، ولا تأخذنا في إقامتها لومه لائم، مهما كان مقترف الذنب كبيراً ذا وجاهة أو غير ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [النور: ٢-٣]، فنهانا -تعالى- أن تأخذنا رأفة بهما في دين الله، تمنعنا من إقامة الحد عليهم، سواء رأفة

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - ابن سعدي، (ص٨٥).

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود (٢/ ٨٤٨) (٢٥٣٧)، وإسناده ضعيف من أجل سعيد بن سنان، والطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٣٢٠) (١٤١١٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٠٢): «هذا إسناد ضعيف سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي ويقال الشامي الحنفي ويقال الكندي ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري والنسائي وقال بن عدي عامة ما يرويه وخاصة عن أبي الزاهرية غير محفوظ قال ولو قلت إنه هو الذي يرويه عن أبي الزاهرية لا غير جاز ذلك وقال الدراقطني يضع الحديث، قلت: وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طبيعية أو لأجل قرابة أو صداقة أو غير ذلك، وأن الإيمان موجب لانتفاء هذه الرأفة المانعة من إقامة أمر الله، فرحمته حقيقة، بإقامة حد الله عليه، فنحن، وإن رحمناه لجريان القدر عليه، فلا نرحمه من هذا الجانب(١).

ومن أسباب غضب الجبار -سبحانه- إقامة الحدود على الضعاف دون غيرهم، وهذا فيه هلاك للمجتمع، ومحق للبركات، وإيذان بنزول العذاب، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتشفع في حد من حدود الله؟**»، ثم قام فاختطب، ثم قال: «**إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»(٢)، وهذا فيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم، ولا سيما من خالف أمر الشرع(٣).

وقد تتنوع العقوبات على مرتكبيها في الذنب الواحد، فحد الزنى يختلف، فحدُّ الزاني المحصن غير حدِّ الزاني غير المحصن، فالمحصن عليه الرجم حتى الموت، وعلى الحر غير المحصن جلد مائة، فعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة،**

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - ابن سعدي، (ص٥٦١).

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء، (٤/ ١٧٥)، رقم الحديث (٣٤٧٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب في قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، (٣/ ١٣١٥)، رقم الحديث (١٦٨٨).

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري- ابن حجر العسقلاني، (١٢/ ٩٦).

والرجم»[(١)].

ومع الأمر الرباني بإقامة الحدود، إلا أن أمر تنفيذها ربما لا يكون في الحال لعدة أسباب، كانشغال المسلمين بقتال الأعداء، وكأن يكون صاحب الذنب لم يكن من أصحاب الشر والأذى للناس، وإنما حصلت منه هذه الزلة على غير عادة منه[(٢)]، وأخذ ابن عباس سارقًا ثم أرسله، وقال: أستره لعل الله يستر علي[(٣)].

فينبغي معرفة الفرق بين ما يمكن الشفاعة فيه، والستر، وهو مرغب، ومندوب في الشريعة وبين ما يبلغ السلطان، فتحرم الشفاعة فيه، قالت المالكية: ولا بأس بالشفاعة للسارق، إذا لم يعرف منه أذى للناس، وإنما كانت منه زلة، ما لم يبلغ الإمام أو الشرط أو الحرس[(٤)]، فإذا بلغهم لم تجز الشفاعة[(٥)]، وقد قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى، (٣/ ١٣١٦)، رقم الحديث (١٦٩٠).

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي- ابن حجر الهيتمي، (٩/ ١٥٢).

(٣) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، (١٤/ ٤٥٧).

(٤) واعتبر العلامة ابن عثيمين أن جهات القبض والتحقيق لا تعتبر قد بلغت السلطان، فعليه يجوز الشفاعة فيها. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام - محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م، (٥/ ٤٠٦).

(٥) انظر: الجامع لمسائل المدونة- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣ م، (٢٢/ ١١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بلغني من حد فقد وجب»[١].

وهذا الذي يجب معرفته على الداعية بأن يكون لديه المعرفة بين ما يُستحب ستره، والشفاعة فيه، وبين ما يحرم فيه الشفاعة، ولما رُجم الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله** عَزَّوَجَلَّ»[٢]، فليس كل تائب من ذنب، يؤاخذ بذنبه، بل إن الستر هو المطلب الشرعي، والمقصد الدعوي.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أهمية الستر في الحدود قبل أن تبلغ الحاكم، وعللوا ذلك بعدة أمور منها:

١. قول ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «عن ابن عباس أنه أخذ سارقًا

---

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤/ ١٣٣) (٤٣٧٦)، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون (٨/ ٧٠) (٤٨٨٦)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٤٢٤) (٨١٥٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه».

(٢) المرسل صحيح، واختلف في وصله ورفعه، كما قال الدارقطني في علله، وقد أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٢٧٢) (٧٦١٥)، وقال: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٧٢) (١٧٦٠١)، والحديث له شاهد مرسل عن زيد بن أسلم في موطأ مالك (٢/ ٨٢٥) (١٢)، ورواه الشافعي عن مالك، وقال: «.... ليس مما تثبت به -هو نفسه- حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به. ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٣/ ٦٤) (١٧٤٨٥) قال العراقي: اسناده جيد. ينظر: تخريج الإحياء (ح ٢٧١٤) وقال الذهبي سنده جيد ينظر: جامع الأحاديث للسيوطي (١/ ٣٨٨).

(٣) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي شيخ المغرب، وإليه انتهت رئاسة المذهب، ويقال له: مالك الصغير، من مصنفاته: «النوادر والزيادات»، و«العتبية»، و«الاقتداء بمذهب=

ثم أرسله، وقال: أستره لعل الله يستر علي»[(١)].

٢. قول ابن مَازَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رجل أتى بفاحشة ثم تاب، وأناب إلى الله، لا ينبغي له أن يخبر الإمام بما صنع لإقامة الحد؛ لأن الستر مندوب»[(٢)].

٣. ما جاء عن إبراهيم بن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من كانت عنده شهادة في حد لله تعالى، أبيح إقامتها، واستحب القاضي وأصحابه وأبو الفرج ترْكَه؛ للترغيب في الستر[(٣)].

❁ وجه اتصال التعليل الخاص بالداعية:

١. تشوف الداعية إلى عدم إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم؛ ولهذا لا ينقل كل ما يرد إليه من الأخبار الفاضحة بين الناس[(٤)].

= مالك»، و«الرسالة»، توفي سنة (٣٨٩هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٠)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٣/ ٢٧٢).

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات - ابن أبي زيد القيرواني، (١٤/ ٤٥٧).

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني - ابن مازة البخاري، (٥/ ٤٠٩)، البناية شرح الهداية - بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (٦/ ٢٦٣)، لسان الحكام- أبو الوليد لسان الدين أحمد بن محمد بن محمد ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ه-١٩٧٣م، (ص٤٠٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (٤/ ٤)، الممتع في شرح المقنع - زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (٤/ ٦٢٤).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع - ابن مفلح، (٨/ ٢٨٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين علي المَرْداوي، (٢٩/ ٢٥٦).

(٤) وقد سبق ذكر أدلة هذا والذي يليه عند مطلب: الحرص على ستر المسلم وعدم فضحه (ص ٧٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. الستر هو من أولويات الداعية التي يحرص على نشرها، وعدم التساهل في هتك أسرار المسلمين.

٣. تعليم الداعية للمدعوين أهمية الستر، وأنه أصل من أصول الأخلاق الإسلامية، لا يخرج منه إلا في صور ضيقة.

٤. استفادة الداعية إلى دقة تفريق بين من كان يعرف بالأذية للناس، فلا يشفع له، وبين من كانت منه زلة، فيجوز الشفاعة له.

٥. من السياسة الشرعية معرفة الداعية متى يجوز الشفاعة في الحدود، ومتى يحرم الشفاعة فيها[(١)].

٦. ترسيخ الداعية لأهمية إقامة الحدود في ضبط المجتمع، واستقامته على المنهج الصحيح النبوي، فلا اعتراض، ولا شفاعة إذا بلغت الحدود السلطان[(٢)].

٧. في هذه المسألة إعمال للقاعدة الشرعية «الوسائل لها أحكام المقاصد»[(٣)]، فلما كان المقصد من هذه الشفاعة ستر المسلم، وعدم فضحه، ولم يكن مؤذياً في مجتمعه كانت هذه وسيلة مستحسنة؛ لما فيها من الستر.

المسألة الثالثة: دعوة القاضي المتخاصمين إلى الصلح:

العدل من إحدى قواعد الدنيا التي لا انتظام لها إلا به، ولا صلاح فيها إلا معه، فالعدل الشامل يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد،

---

(١) وقد سبق ذكر أدلة ذلك(ص١٤٦).

(٢) وقد سبق ذكر أدلة ذلك في مقدمة المسألة.

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م (١/ ٥٣).

وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان[١].

وقد أمر الله أنبياءه بالعدل، كما أمر عباده، فلا تَمِلْ مع أحد، لقرابة أو صداقة أو محبة أو بغض للآخر، فيضلك الهوى عن سبيل الله، ويخرجك عن الصراط المستقيم[٢]، قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦].

وكان من دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومناجاته لربه: «**اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب، والشهادة، وكلمة العدل، والحق في الغضب، والرضا**»[٣].

وإن طمع القاضي بالصلح، فإنه يردهم حتى يصطلحوا، وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس»[٤].

فكان أمره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برد الخصوم إلى الصلح مطلقًا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم ينكر عليه أحد، فيكون إجماعًا من الصحابة، فيكون حجة قاطعة؛ ولأن الصلح شرع للحاجة إلى قطع الخصومة،

---

(١) انظر: أدب الدنيا والدين - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م، (ص١٣٩).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - ابن سعدي، (ص٧١٢).

(٣) حديث حسن، أخرجه النسائي -مطولا-، كتاب السهو (٣/ ٥٤) (١٣٠٥)، وابن حبان (٥/ ٣٠٤) (١٩٧١)، والطبراني في الدعاء (١/ ١٩٩) (٦٢٤)، والحاكم في مستدركه بنحوه (١/ ٧٠٥) (١٩٢٣)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ورواه أحمد (١٨٣٢٥) وفي الباب عند البخاري(٦٣٥١)ومسلم(٢٦٨٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب البيوع، باب: هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا؟، (٨/ ٣٠٣)، رقم (١٥٣٠٤)، وتمامه: قال سفيان: «ولكنا وضعنا هذا إذا كانت شبهة، وكانت قرابة، فأما إذا تبين له القضاء، فلا ينبغي له أن يردهم».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمنازعة[١].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الصلح، وإن كان بمقابل، فهو خير، وليس محرمًا أو رشوة، قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النِّسَاء: ١٢٨].

يقول ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمعنى أن الصلح بين مَن بينهما حق، أو منازعة في جميع الأشياء، أنه خير من استقصاء كل منهما على كل حقه، لما فيها من الإصلاح، وبقاء الألفة، والاتصاف بصفة السماح، وهو جائز في جميع الأشياء إلا إذا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالًا، فإنه لا يكون صلحًا، وإنما يكون جورًا»[٢].

وقد أخَّر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ الصلاة من أجل الصلح، فعن سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: أن أناسًا من بني عمرو بن عوف، كان بينهم شيء، فخرج إليهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في أناس من أصحابه يصلح بينهم، فحضرت الصلاة، ولم يأت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فجاء بلال، فأذن بلال بالصلاة، ولم يأت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فجاء إلى أبي بكر، فقال: إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حبس، وقد حضرت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ فقال: نعم، إن شئت، فصلى بالناس أبو بكر[٣].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لم يكن يصليها في الحضر، ولا في السفر، إلا إمامًا بأصحابه، إلا أن يكون له عذر من مرض أو غيبة

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، (٦/ ٣٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - ابن سعدي، (ص٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، (٣/ ١٨٢)، رقم الحديث (٢٦٩٠).

لحاجة، كما غاب يومًا ذهب ليصلح بين أهل قباء»[١].

وبهذا يتبين المقصد الدعوي، وأنه ما يعرض له في أثناء دعوته من اختلافات بين المدعوين، فإنه إذا أراد الدخول فيدخل بالإصلاح، ويكون هذا من أسباب انتشار دعوته، وحرص الناس على الاستفادة منه أكثر.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أكد الفقهاء على أهمية دعوة القاضي المتخاصمين إلى الصلح، وعللوا لذلك بأمور، منها:

١. ما جاء عن مُلا خسرو رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] أنه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث: رجاء الصلح بين الأقارب، واستمهال المدعي، وإذا كان عند القاضي ريبة[٣].

٢. قول ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويجوز تأخيره لرجاء الصلح بين الأقارب أو لاستمهال المدعى عليه»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى - ابن تيمية، (٢٤/ ١٥٦).

(٢) العالم الفاضل العَلَّامة محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا خسرو الرُّومي، ومن مؤلفاته: «حواشي المطوّل»، و«التّلويح على أوائل البيضاوي»، و«مِرْقَاةُ الوصول في الأصول» وشرحه، و«الدّرر والغُرر»، توفي سنة (٨٥٨هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٥١٢)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٢١٩).

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام - محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، (٢/ ٣٧١)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار- علاء الدين محمد بن حمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، دار الفكر، بيروت- لبنان، (٨/ ٣٨).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري- زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، (٦/ ٢٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣. قول السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن طمع القاضي في أن يصلح الخصمين، فلا بأس بأن يردهما، ويؤخر تنفيذ الحكم بينهما، لعلهما أن يصطلحا»(١).

٤. قول الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «ولا بأس للقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم ذلك»(٣).

وجه اتصال التعليل الخاص بالداعية:

١. الداعية ينأى بنفسه عن الخلافات؛ لعلمه بما يكون لها من الأثر السلبي على الدعوة إلى الله، وضعف تأثيره الدعوي(٤).

٢. إيمان الداعية بأن الناس لا يمكن أن تصفو حياتهم من المنازعات، والمخاصمات، لكن يحرص جهده في جمع الكلمة، واتحاد الشمل، ودرء المفسدة، والسعي في الإصلاح.

٣. الداعية يقنع المدعوين بأن الصلح خير، وإن كان فيه إسقاط لبعض الحق، فالمصالح التي تتحقق من الصلح من راحة البال، وهدوء النفس، وجمع الكلمة أعظم من استيفاء الحق كاملاً.

٤. المقصد الدعوي كان حاضرًا لدى بعض الفقهاء، ويتجلى ذلك في ذكرهم لهذه المسألة، وتعليلها فيوظف الداعية ذلك في الميدان الدعوي.

---

(١) المبسوط - السرخسي، (١٦/ ١١٠).

(٢) أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، صنف كتبًا في الفقه والأصول منها: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، و«السلطان المبين في أصول الدين»، توفي سنة (٥٨٧هـ). انظر ترجمته في: بغية الطلب في تاريخ حلب (١٠/ ٤٣٤٧)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٣٢٧).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني، (٧/ ١٣).

(٤) وقد ذكر أدلة ذلك عند مطلب: التعليل بمقاصد الشريعة في جمع الكلمة والائتلاف (ص٢٧٠).

٥. الداعية يدرك أهمية الصلح بين الأقارب؛ لما فيه من المصالح المتعددة، إذ هم اللبنة الصغيرة التي ينبني المجتمع منها.

٦. يحسن بالداعية أن يتقن مهارات الإصلاح بين الناس؛ لأن الدعوة يعتريها من المنازعات، والخلافات بقدر ما يعتريها من النوازل والمستجدات.

٧. في هذه المسألة إعمال للقاعدة الشرعية «إذا تعارضت مفسدتان، رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»[(١)]، فارتكاب مفسدة سقوط بعض الحق بالصلح أهون من مفسدة، وقوع الشحناء بين المتخاصمين.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (١/ ٢٢٦).

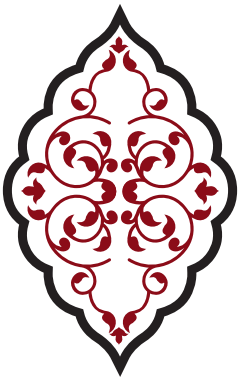

الفصل الثاني:

تعليلات الأحكام عند الفقهاء
وتطبيقاتها الدعوية المتعلقة بالمدعو

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالمدعو.

المبحث الثاني: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالمدعو.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني:

تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها الدعوية المتعلقة بالمدعو

أكد الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على المعرفة الجيدة لما يناسب المدعوين من مسائل وأحكام؛ بل عللوا بها مسائل كثيرة؛ لإدراكهم أهمية معرفة احتياجات المخاطبين بالدعوة إلى الله، وكذلك علمهم بأن المدعوين متفاوتون في رغبتهم للخير والتزامهم به وانقيادهم إليه، فمنهم السابق بالخيرات، الفاعل للمأمورات، والتارك للمنهيات، والمتمسك بالتوحيد الخالص لله، ومنهم من هو دون ذلك ممن عنده غفلة وإعراض وانشغال بما يصده عن سبل الحق والرشاد، فهؤلاء يحتاجون إلى الموعظة الحسنة، واختيار الأمثل لها بالأسلوب الحسن من الترغيب والترهيب، ولا يُتركون لما يصدهم عن الصراط المستقيم؛ بل يُذكَّرون بما يجب عليهم؛ ويُرهِّبون عن كل ما يقدح في توحيدهم وإيمانهم، وإذا حصل من هؤلاء مكابرة واستكبار عن طريق الحق ومعاندة لأصحابه وتصدي لهم ونصرة للباطل، فإنه يسلك معهم طريق المجادلة، مع حسن عرض وبراعة في إيصال المحتوى الدعوي بأحسن وسيلة وأفضل طريقة؛ لعله يرجع إلى عقله وينيب إلى رشده وإلى صوابه.

المبحث الأول:

تعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالمدعو

الحرص على المدعو ورجاء هدايته كان حاضراً عند الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فتجد أنهم يُرجِّحون بعض المسائل؛ لما في القول الراجح من فائدة تعود على المدعو، ولما فيها من إعانة له على التوبة، وترغيب له في الثبات على الإسلام، وكذلك كان لهم مراعاة طبائع المدعوين، والحث على الإحسان إليهم، واللين معهم، واختيار أنسب الوسائل الملائمة في دعوتهم، وكذلك من دخل منهم الإسلام وشرح به صدراً كان الترغيب في ثباته واختيار الطريق لذلك حاضراً لديهم، فتجدهم في كثير من اختياراتهم يرغبون في تعليم المدعو، وحثه على العلم، وتطبيقه في العبادة، والمداومة عليه، وكذلك حثوا على أولئك الذين يحتاجون إلى المساعدة كالمرأة والطفل واليتيم والفقير؛ مما يدل دلالة واضحة على استشعارهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لهذه الفئات.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعليل بتوبة المدعوين.

المطلب الثاني: التعليل بثبات المدعو على الإسلام.

المطلب الثالث: التعليل بمراعاة طبائع المدعوين.

المطلب الرابع: التعليل بالمداومة على العبادة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس: التعليل بالحاجة لتعليم المدعوين.

المطلب السادس: التعليل بمواساة اليتيم.

وهذا بيانها:

المطلب الأول: التعليل بتوبة المدعوين:

خلق الله الخليقة على الفطرة، فجاءت الشياطين فأغوتهم عن الصراط المستقيم، فرغّب الله تعالى في التوبة إليه، والإقبال عليه، والفرار إلى الله بالتوبة والاستغفار، ووعد الله بالمغفرة لمن تاب، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِهَا وَءَامَنُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٥٣﴾ [الأعراف: ١٥٣]. قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتأكيد الخبر بإن ولام التوكيد وصيغتي المبالغة في غفور رحيم لمزيد الاهتمام به ترغيب للعصاة في التوبة، وطرداً للقنوط من نفوسهم، وإن عظمت ذنوبهم، فلا يحسبوا تحديد التوبة بحد إذا تجاوزته الذنوب بالكثرة أو العظم لم تقبل منه توبة»(١).

ومن الترغيب في التوبة: التذكير برحمة الله وسعة عفوه ترغيباً في الإنابة، والنفوس إذا أكثرت من الذنوب عميت عن رؤية الهدى، فارتكست في الغي والضلال، إلا أن تتداركها رحمة الله(٢)، وقد عرض الله التوبة لعباده وحثهم عليها، وأبان فضلها، وأنها خير من التمادي في الإسراف على النفس بالذنوب والمعاصي، فقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٢٥﴾ [الشورى: ٢٥]. قال تعالى: ﴿فَإِن تُبۡتُمۡ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾

---

(١) التحرير والتنوير - ابن عاشور، (٩/ ١٢١).

(٢) انظر: أساليب دعوة العصاة - أ. د. عبد الرب بن نواب الدين بن غريب الدين آل نواب، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة السنة السادسة والثلاثون، العدد (١٢٣)، ١٤٢٤هـ، (ص١٩٦).

[التوبة: ٣]. قال أبو الطيب القِنَّوجي: «أي: أخير وأحسن من بقائكم على الكفر الذي هو خير في زعمكم، أو التفضيل ليس على بابه، والمعنى: هو خير لا شر، وفيه ترغيب في التوبة والإقلاع عن الشرك الموجب لدخول النار»(١).

ووعد الله بمغفرة ذنوب من تاب وأناب، فأتى بلفظ المغفرة على هيئة صيغة المبالغة، فقال سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ۝٨٢﴾ [طه: ٨٢]. قال أبو السعود(٢): «﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ من الشرك والمعاصي التي من جملتها الطغيانُ فيما ذكره ﴿وَءَامَنَ﴾ بما يجب الإيمان به ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ أي عمل صالحاً مستقيماً عند الشرع والعقل، وفيه ترغيبٌ لمن وقع منه الطغيانُ فيما ذكر، وحثٌّ على التوبة والإيمان»(٣).

وفي الصحيحين أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا، فأتوا محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾ [الزمر: ٥٣](٤).

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن - أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، قدم له وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (٥/ ٢٣٤).

(٢) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود، مفسر شاعر، فقيه، اصولي، ولد بقرب القسطنطينية سنة (٨٩٨هـ)، وهو صاحب التفسير المعروف باسمه وقد سماه: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم»، ومن كتبه: و «رسالة في المسح على الخفين»، و«رسالة في مسائل الوقوف»، توفي سنة (٩٨٢هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٨/ ٣٩٨)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٨١).

(٣) تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) - أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٦/ ٣٣).

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له من حديث عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كتاب تفسير القرآن، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحكمة من إرسال الرسل وإنزال الكتب هي دعوة الخلق إلى الرجوع إلى صراط الله المستقيم كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤﴾ [النِّسَاء: ٦٤]. قال أبو السعود في قوله: ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤﴾ «لعَلِموه مبالغًا في قبول توبتهم والتفضّل عليهم بالرحمة... ففيه فضلُ ترغيبٍ للسامعين في المسارعة إلى التوبة والاستغفارِ، ومزيدُ تنديمٍ لأولئك المنافقين على ما صنعوا»[(١)].

فالحث على التوبة والتحذير من المعصية أمر مهم لا ينبغي الغفلة عنه؛ ولهذا نجد أنه أخذ حيزاً كبيراً في مجالس القصاص السابقين[(٢)].

ومن تطبيقات الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لهذا التعليل في مصنفاتهم ما ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن فعل المحارب ما يوجب حداً لا يختص المحاربة؛ كالزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، فإنها تسقط بالتوبة؛ لأنها حدود لله تعالى، فسقطت بالتوبة، كحد المحاربة، إلا حد القذف، فإنه لا يسقط؛ لأنه حق آدمي؛ ولأن في إسقاطها ترغيبًا في التوبة[(٣)].

ومن ذلك ما جاء عن القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحرابة قبل القدرة والردة من حيث الرغبة في ترك الحد، بأن جعلت توبته تزيل حده؛ ترغيبًا في التوبة منه[(٤)].

= باب قوله: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥٣﴾ [الزُّمَر: ٥٣]، (٦/ ١٢٥)، رقم الحديث (٤٨١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، (١/ ١١٣)، رقم الحديث (١٢٢).

(١) تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) - أبو السعود، (٢/ ١٩٧).

(٢) انظر: منهج القصاص في الدعوة إلى الله - د. عبد الله بن إبراهيم الطويل، جمعية دار البر، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، (ص٢١٨).

(٣) انظر: المغني - ابن قدامة، (٩/ ١٥٢).

(٤) انظر: الذخيرة- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير=

وذكروا أن المرتد يُقتل إلا أنه يؤخر ثلاثة أيام لأجل أن يرجع ويتوب إلى الله[١].

وذكروا فيمن ترك صلاة الجمعة أنه ينتظر، فلا يعاقب حتى تكون الثالثة، لعله يرجع ويتوب فإن فعل وإلا فقد طبع الله على قلبه، وذكروا أن بعض الأمراء ممن مضى، أنه كان يأمر إذا فرغ من الجمعة أن من وجد لم يشهد الجمعة ربط في عمود وعوقب[٢].

❁ المطلب الثاني: التعليل بثبات المدعو على الإسلام:

الدعوة إلى الله من أهم ما يكون به الثبات على الدين، والله عَزَّوَجَلَّ يعين من قام بها على الثبات على الدين والاستقامة[٣]، وقد دعا سبحانه إلى الدخول في الإسلام والأخذ بشرائعه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وجعل لمن يرجى إسلامهم نصيبًا من الزكاة حتى يرغبوا في الإسلام ويثبتوا عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]. والمؤلفة قلوبهم كفار يعطون المال ترغيبًا في الإسلام[٤].

= بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، (١٢/ ١٣٥).

(١) انظر: الرسالة للقيرواني- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، دار الفكر، (ص١٢٦-١٢٧).

(٢) انظر: البيان والتحصيل - ابن رشد القرطبي، (١٠/ ١٤٣).

(٣) انظر: من ثمار الدعوة - عبد الملك بن محمد القاسم، دار القاسم (ص١٩).

(٤) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل- أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطيهم ترغيبًا لهم واستمالة لقلوبهم، فالترغيب يكون بكل ممكن مثل أن يبذل الراعي لرعيته ما يرغبهم في العمل الصالح من مال وغيره»(١).

ومن المعلوم أن «الداعية إلى الله -تعالى- كالطبيب الماهر، يشخص المرض، ثم يعطي العلاج المناسب، فإذا علم الداعية إلى الله تعالى أن المدعو لا يرسخ الإيمان في قلبه إلا بالمال، فعليه أن يسارع إلى إعطائه، أو يسعى له عند من يعطيه إن لم يكن قادراً، وذلك لأجل تثبيته على الإسلام والإيمان»(٢).

ويشير ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، وهم جميعًا السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم. فالكفار ضربان؛ أحدهما: من يرجى إسلامه، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه فيسلم، والضرب الثاني: من يخشى شره، ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه. وأما المسلمون فأربعة أضرب: قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم وحسن نياتهم، فيجوز إعطاؤهم؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أعطى عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر، مع حسن نياتهما وإسلامهما. الضرب الثاني: سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد، فإنهم يعطون؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى عيينة بن حصن، والأقرع بن

= الكلبي الغرناطي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، (١/ ٣٤١).

(١) التدرج في دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -د. إبراهيم بن عبد الله المطلق، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، (ص٩٢).

(٢) البصيرة في الدعوة إلى الله- عزيز بن فرحان العنزي، (ص١٠١).

حابس، وعلقمة بن علاثة، والطلقاء من أهل مكة، الضرب الثالث: قوم في طرف بلاد الإسلام، إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين. الضرب الرابع: قوم إذا أعطوا أجبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف. وكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة؛ لأنهم من المؤلفة قلوبهم، فيدخلون في عموم الآية[١].

«ولقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحثّ أصحابه على الصبر، ويبشّرهم بالنصر في أحلك الظروف وأصعبها، حتى يستمروا في الثبات على الدين والانتشار به هاهنا وهاهنا، دون يأس يُقعدهم، ودون تشاؤم يصدهم عن تبليغ دعوة ربهم، فعن خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شكونا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو متوسّد بردة له في ظلّ الكعبة، فقلنا: ألا تدعو لنا؟ ألا تستنصر لنا؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قد كان من كان قبلكم يُؤتى بالرجل، فيحفر له في الأرض، فيوضع فيها، ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه، فيُفرق فرقتين، ما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمنّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون**»[٢]، قسم يدل على الثقة المتناهية، الثقة الكاملة في وعد الله عَزَّوَجَلَّ»[٣].

وأرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عثمان بن أبي العاص الثقفي إلى قومه إماماً؛ لطلب قومه، فإنهم أرادوا أن لا يتولى عليهم غيرهم، قال عثمان: قال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أم قومك**» قال: قلت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي شيئاً، قال: «**ادنه**» فجلسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي. ثم قال: «**تحول**» فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: «**أم قومك. فمن أم قوماً**

---

(١) انظر: المغني - ابن قدامة، (٦/ ٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، (٩/ ٢٠)، رقم الحديث (٦٩٤٣).

(٣) أصول الدعوة - مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية، (ص١٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده، فليصل كيف شاء»[(١)]. فأجابهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ما طلبوا؛ ترغيبًا لهم في الإسلام، وتثبيتًا لقلوبهم على محبّته[(٢)].

ولما غزا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثقيفًا، قال صخر فركبت في خيل يُمِدُّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوجد نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته: أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكتب إليه صخر: أما بعد، فإن ثقيفًا قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة جامعة، فدعا لأحمس عشر دعوات: **«اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها»** وأتاه القوم، فتكلم المغيرة بن شعبة، فقال: يا نبي الله، إن صخراً أخذ عمتي، ودخلت فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه، فقال: **«يا صخر، إن القوم إذا أسلموا، أحرزوا دماءهم، وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته»**، فدفعها إليه، وسأل نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء؟ فقال: يا نبي الله، أنزلنيه أنا وقومي، قال: **«نعم»** فأنزله وأسلم -يعني السلميين- فأتوا صخراً فسألوه أن يدفع إليهم الماء، فأبى، فأتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: يا نبي الله، أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا، فأتاه، فقال: **«يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم»**، قال: نعم يا نبي الله، فرأيت وجه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتغير عند ذلك حمرة

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الصلاة، باب في أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (١/ ٣٤١)، رقم الحديث (٤٦٨).

(٢) انظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج- محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، (١١/ ٦٠).

حياء من أخذه الجارية، وأخذه الماء[١].

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «استطاب نفس صخر عنه، ثم رده عليهم؛ تألفاً لهم على الإسلام، وترغيباً لهم في الدين»[٢].

ولم يَرُدَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيت على قواعد إبراهيم من أجل ثبات أولئك المسلمين حديثي الإسلام على الإسلام فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «**ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟**»، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «**لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت**»[٣].

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يريد استئلافهم، ويروم تثبيتهم على أمر الإسلام والدين، يخاف أن تنفر قلوبهم

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، (٣/ ١٧٥)، رقم الحديث (٣٠٦٧). وقال الحافظ ابن حجر: ورجاله موثقون. انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، (ص٣٩٤).
وأصل الخبر :رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٢٠)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٦ - ١٣٧). حيث بارك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأحمس وخيلها ورجالها خمساً.

(٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود - الخطابي، (٣/ ٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب في فضل مكة وبنيانها، (٢/ ١٤٦)، رقم الحديث (١٥٨٣) واللفظ له، ومسلم بنحوه في كتاب الحج، باب في نقض الكعبة وبنائها، (٢/ ٩٦٩)، رقم الحديث (١٣٣٣).

(٤) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي، كان من علماء الأندلس وحفاظها، ولد سنة (٤٠٣هـ)، صنف كتباً كثيرة منها: «المنتقى»، و«إحكام الفصول في أحكام الأصول»، و«الإيماء في الفقه»، توفي سنة (٤٧٤هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٨، ٤٠٩)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٥٣٥، ٥٤٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/ ٣١٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بتخريب الكعبة، ورأى أن يترك ذلك وأمر الناس باستيعاب البيت بالطواف أقرب إلى سلامة أحوال الناس وإصلاح أديانهم، مع أن استيعابه بالبنيان لم يكن من الفروض ولا من أركان الشريعة التي لا تقوم إلا به، وإنما يجب استيعابه بالطواف خاصة، وهذا يمكن مع بقائه على حاله»[(١)].

ومن تطبيقات الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لهذا التعليل في مصنفاتهم ما جاء عند ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الفرائض، أنه يجوز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته بتركته، ترغيبًا في الإسلام، وحثًا عليه، فأما إذا قسمت التركة، وتعين حق كل وارث، ثم أسلم، فلا شيء له[(٢)].

ومن ذلك قول ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أهل الزكاة: «والمؤلفة: كفار يعطون ترغيبًا في الإسلام، وقيل: مسلمون ليمكن إسلامهم»[(٣)].

ومن ذلك قول زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)] في عدم وجوب قضاء الصلاة على الكافر: «وأما الكافر فلغفران ما قد سلف له؛ ترغيبًا في الإسلام، وإن

---

(١) المنتقى شرح الموطأ - أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، (٢/ ٢٨٢).

(٢) انظر: المغني - ابن قدامة، (٦/ ٣٧١).

(٣) جامع الأمهات- أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبو بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (ص١٦٤).

(٤) شيخ الإسلام قاضي قضاة مصر زين الدين الحافظ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ثم القاهري الأزهري الشافعي، ولد سنة (٨٢٦هـ)، شرح عدة كتب منها: «بهجة الحاوي» وسماه: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»، و«تنقيح اللباب» للولي بن العراقي، و«مختصر الروضة» لابن المقري المسمى بالروض، توفي سنة (٩٢٥هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ١٨٦)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/ ٢٣٤، ٢٣٦)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص١١٤).

كان الأشهر مخاطبته بالفروع، وقد أسلم خلق كثير على عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يؤمروا بالقضاء»[(١)].

ومن ذلك ما جاء عن بعض الفقهاء فيمن يفرض له من بيت المال: ومن كان مستحقًا في بيت المال، وفرض له استحقاقه فيه فإنه يفرض لذريته أيضًا تبعًا له، ولا يسقط بموته، فيفرض لذراري العلماء والفقهاء والمقاتلة، ولا يسقط بموت الأصل؛ ترغيبًا[(٢)].

المطلب الثالث: التعليل بمراعاة طبائع المدعوين:

يتفاوت الناس في أخلاقهم وطبائعهم كما يتفاوتون في ألوانهم وأجسادهم ولغاتهم، ولأجل هذا تختلف طريقة دعوة المدعوين، كل بحسب طبيعته أو حاله، وبقدر معرفة طبائع المدعوين، بقدر ما يسهم ذلك في إقناعهم بدين الإسلام.

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستخدم الأساليب المناسبة في الدعوة، حسبما يوائم طبائع المدعوين ولغاتهم التي يعرفونها ويفهمونها[(٣)].

ولقد ضرب الله لنا الأمثال في القرآن؛ حتى تصل الفكرة واضحة إلى أفهام البشر، فيعرفون مراد الله من ذكر هذه الأمثال، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ [لُقْمَانَ: ٢٧]. وهذا التمثيل من باب تقريب المعنى لأذهان

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية - زكريا الأنصاري، (١/ ٢٥٦).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) - ابن عابدين الدمشقي، (٤/ ٢١٨).

(٣) انظر: فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري - عبد الله بن إبراهيم الشويمان، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢١-١٤٢٢هـ، (ص٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الناس، والذي لا يطاق الوصول إليه إلى الأفهام والأذهان، وإلا فالأشجار وإن تضاعفت على ما ذكر أضعافاً كثيرة، والبحور لو امتدت بأضعاف مضاعفة، فإنه يتصور نفادها وانقضاؤها؛ لكونها مخلوقة وأما كلام الله -تعالى- فلا يتصور نفاده، بل دلنا الدليل الشرعي والعقلي على أنه لا نفاد له ولا منتهى، وكل شيء ينتهي إلا الباري وصفاته[(١)].

ولما أراد الله -سبحانه- بيان تحريم دخول المشركين للبلد الحرام، كرر -سبحانه- لفظ البراءة على ذلك، فقال سبحانه: ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ﴾ [التوبة: ٣].

وذلك «لأن المقام مقام بيان وإطناب؛ لأجل اختلاف أفهام السامعين فيما يسمعونه، ففيهم الذكي والغبي، ففي الإطناب والإيضاح قطع لمعاذيرهم واستقصاء في الإبلاغ لهم»[(٢)].

وفي سورة الأحزاب سلك مسلك الإطناب في الأوصاف، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ٣٥﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وإنما «سلك هذا المسلك في تعداد الأوصاف لأن المقام هو لزيادة البيان؛ لاختلاف أفهام الناس في ذلك، على أن في هذا التعداد إيماء إلى أصول التشريع»[(٣)].

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - ابن سعدي، (ص٦٥١).

(٢) التحرير والتنوير - ابن عاشور، (١٠/ ١٠٩).

(٣) التحرير والتنوير - ابن عاشور، (٢٢/ ٢١).

والموعظة عادة ما يكون الناس على غير استعداد لها، سواء كانت بعد صلاة مفروضة أو في مناسبة اجتماعية، فلا بد من مراعاة أحوال الناس وعدم إملالهم[١]. فإن كان المقام مقام إطناب وتفصيل أطنب، وإن كان المقام مقام إيجاز أوجز، فربما كان هناك شخص واحد ينتظر من يدعوه، فإذا استقام هذا الشخص، كان عمله كله في ميزان من دعاه ودله على طريق الهداية.

ومن الحكمة في التعرف على المدعو إتاحة الفرصة للداعية في معرفة خصائصه، وعرفه، وطبائعه، وطرق التأثير فيها، وكيفية الوصول إلى إقناعها. ألا ترى «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حينما رأى سيد الأحابيش قادمًا عليه وهو في الحديبية، قال: «**هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البدن، فابعثوها له**» فبعثت له، واستقبله الناس يلبون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله! ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت»[٢]. «فبمعرفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطبيعة هذا الرجل وتقاليده استطاع إقناعه بيسر وسهولة، حيث عاد الرجل وهو يقول: «**سبحان الله! ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت**»»[٣].

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن الحكمة إيضاح المعنى وبيانه بالأساليب المؤثرة التي يفهمها المدعو، وبلغته التي يفهمها؛ حتى لا تبقى عنده شبهة، وحتى لا يخفى عليه الحق بسبب عدم البيان، أو بسبب عدم إقناعه بلغته، أو بسبب عرض بعض الأدلة، وعدم بيان المرجح، فإذا كان هناك ما يوجب الموعظة وعظ وذكر بالآيات الزواجر، والأحاديث

---

(١) انظر: من وسائل الدعوة - د. محمد بن عبد العزيز الثويني، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، (ص٢٢).

(٢) أخرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، (٣/ ١٩٣)، رقم الحديث (٢٧٣١).

(٣) التدرج في دعوة النبي - د. إبراهيم المطلق (ص١٠٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التي فيها الترغيب والترهيب، حتى ينتبه المدعو ويرق قلبه، وينقاد للحق، فالمقام قد يحتاج فيه المدعو إلى موعظة وترغيب وترهيب على حسب حاله، وقد يكون مستعداً لقبول الحق، فعند أقل تنبيه يقبل الحق، وتكفيه الحكمة، وقد يكون عنده بعض التمنع وبعض الإعراض، فيحتاج إلى موعظة وإلى توجيه، وإلى ذكر آيات الزجر»[(١)].

وهكذا لا بد من مراعاة أحوال المدعوين، ومسايرة أساليب العصر، ومخاطبتهم بما يعرفون، بعرض عصري يعرفهم الإسلام وينقض ما عندهم من أباطيل[(٢)].

ومن تطبيقات الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لهذا التعليل في مصنفاتهم قول السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب أدب القاضي: «ينبغي لمن وقف على خطأ القاضي في قضائه أن ينبهه ولا يجاهره بذلك؛ مراعاة لحشمته، ولكنه يأمر أقرب الناس منه ليخبره بذلك في حال خلوته»[(٣)].

وفي أحكام اللباس ذكروا أنه «لا ينبغي الخروج من عادات الناس؛ مراعاة لهم، وتأليفاً لقلوبهم، إلا في الحرام إذا جرت عادتهم بفعله، أو عدم المبالاة به، فتجب مخالفتهم، رضوا بذلك أو سخطوا»[(٤)].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - عبد العزيز بن باز، تحقيق: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، ١٤٢٠هـ، (٣/ ١٠٨)، الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (ص٢٧).

(٢) انظر: أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة - د. حمد بن ناصر العمار، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٣-١٤١٤هـ، (ص٦٧٠).

(٣) المبسوط - السرخسي، (١٦/ ٧٥).

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى السيوطي الدمشقي، (١/ ٣٥١).

وفي كتاب الصلاة ذكر البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا رضي جماعة المسجد بالتطويل يجوز أن يطوّل، وإن رضي بعضهم دون بعض فليخفِّف؛ مراعاةً لحق الضعيف[١].

وفي فوائد معاتبة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في تطويله للصلاة ما جاء عن العيني[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يستفاد منه استحباب تخفيف الصلاة؛ مراعاة لحال المأمومين، وأنه ينبغي على الإمام أن يراعي حال قومه[٣].

وفي قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: «**فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذا الحاجة**»[٤]، جاء عن ابن الملقن[٥] أن الحديث فيه تحسين العبارة في التعليم،

---

(١) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي - أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (٢/ ٢٦٠).

(٢) بدر الدين أبو الثناء، وأبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي المعروف بالعيني، ولد سنة (٧٦٢هـ)، من مصنفاته: «شرح البخاري»، و«شرح الهداية»، و«شرح الكنز»، و«شرح مجمع البحرين»، و«شرح تحفة الملوك في الفقه»، توفي سنة (٧٨٤هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٤١٩)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٠/ ١٣١).

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٥/ ٢٤٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول (١/ ١٤٢) (٧٠٥).

(٥) سراج الدين أبو حفص عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي الوادي آشي ثم المصري، المعروف بابن الملقن، ولد سنة (٧٢٣هـ)، برع في الفقه والحديث، وصنف فيهما الكثير: كـ«شرح البخاري»، و«شرح العمدة»، وألف في المصطلح «المقنع»، توفي سنة (٨٠٤هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٧١، ٧٢)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٢٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالتخصيص الدال على الأمر من غير تعاطي لفظه؛ مراعاة لنفرة النفوس عنه[١].

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»[٢]. ويقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟»[٣].

المطلب الرابع: التعليل بالمداومة على العبادة:

دعا الله عباده لعبادته، وابتغاء مرضاته، والسعي في طاعته؛ لأن العبادة هي الغاية من خلق الإنسان، وباتباع ما أمر الله به تصلح أحوال الإنسان؛ لأن الخالق سبحانه هو الآمر بالعبادة، فالعبادة تصلح أحوال الناس، وتطمئن قلوبهم، وتسكن أفئدتهم، وتنيب الخلائق إلى مولاها، خصوصًا في زمن كثرة الملهيات، والشواغل، وعزوف الناس عن الطاعة، إلا من رحم ربك، فيكون الترغيب في العبادة آكد، والحرص عليها أشد.

قال تعالى -آمرًا عباده بالمسارعة إلى الطاعات-: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ [المَائِدَة: ٤٨]، يقول ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: بادروا إليها وأكملوها»[٤].

---

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام - ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، (٣/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ٩) برقم: (٥) (مقدمة، باب النهي عَنْ الحديث بكل ما سمع).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٢٧) (١/ ٣٧) (كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - ابن سعدي، (ص١٤٨).

وقد وعد الله من أطاعه بالعاقبة الحسنة، فلا يضل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾ [طٰهٰ: ١٢٣].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: من قرأ القرآن، واتَّبع ما فيه، هداه الله من الضلالة، ويسر له الرشاد، ووقاه سوء الحساب، ولقد ضمن الله لمن اتَّبع القرآن أن لا يَضِلَّ في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة، ثم قرأ هذه الآية[(١)].

وفي ضرب الأمثال في القرآن، ترغيب لسلوك طريقة أهل الذكر والعبادة، فضرب مثلًا للمؤمنين بامرأة فرعون، وذلك للائتساء بها، ومعرفة طريقها، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾﴾ [التَّحْرِيمِ: ١١]. فهذا مثل ضربه الله؛ تحذيرًا لعائشة وحفصة في المخالفة حين تظاهرتا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ضرب لهما مثلًا بامرأة فرعون، ومريم ابنة عمران، ترغيبًا في التمسك بالطاعة، والثبات على الدين[(٢)].

ولما كان يخدمه الشاب الصغير ربيعة بن كعب الأسلمي، ويبيت عنده؛ خدمةً لرسول الله، قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سل**» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «**أو غير ذلك؟**»، قلت: هو ذاك، قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**»[(٣)]. فلم يذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عملًا أكثر أجراً من كثرة الصلاة، التي هي سبب لحصول مرافقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنة، فكأنه أشار بذلك إلى أن كثرة الصلاة سبب لحصول ما سأله، يعني: إن أردت أن ترافقني في

---

(١) انظر: زاد المسير في علم التفسير- أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، (٣/ ١٨٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، (١٨/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب في فضل السجود والحث عليه، (١/ ٢٥٣)، رقم الحديث (٤٨٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجنة، فكثر الصلاة، لتنال سؤلك[١].

ونبه الفقهاء على هذا التعليل في كتبهم، فذكروا في مسألة الذهاب من طريق، والرجوع من طريق آخر في يوم العيد، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذهب في أطولهما، تكثيرًا للأجْر، ويرجع في أقصرهما، لأن الذهاب أفضل من الرجوع[٢]، وفي مسألة إباحة الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي، ذكروا أن تلك الإباحة تكثيراً للعبادة التي لها سند قوي من الشرع[٣].

وفي حديث عمران بن حصين، لما اشتكى من البواسير، قال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد**»[٤]، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم؛ ترغيبًا له في القيام للزيادة في الأجر والثواب[٥].

وقد دعا المولى سبحانه عباده إلى بذل المال، خاصة في جانب الصدقة؛ لسدّ حاجة الفقراء والمحتاجين، ومواساتهم، وإطعامهم، وفي الحديث القدسي الذي أخرجه مسلم: «**يا ابن آدم، استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب، وكيف**

---

(١) انظر: شرح سنن أبي داود - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، (٥/ ٢٢٧).

(٢) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري- القسطلاني، (٢/ ٢٢٦).

(٣) انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام- أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، (ص١٩٠-١٩١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب في صلاة القاعد بالإيماء، (٢/ ٤٧)، رقم الحديث (١١١٦).

(٥) انظر: أعلام الحديث شرح صحيح البخاري - الخطابي، (١/ ٦٣١).

أطعمك؟ وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان، فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته، لوجدت ذلك عندي، يا ابن آدم استسقيتك، فلم تسقني، قال: يا رب، كيف أسقيك؟ وأنت رب العالمين، قال: استسقاك عبدي فلان، فلم تسقه، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي»[(١)].

وأنزل المولى -سبحانه- من يتصدق بماله لإخوانه المحتاجين منزلة القرض الحسن للمولى سبحانه، وهو الغني -سبحانه- عنا، فقال سبحانه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥﴾ [البَقَرَة: ٢٤٥].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واستدعاء القرض في هذه الآية، إنما هي تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه، والله هو الغني الحميد، لكنه -تعالى- شبه عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الآخرة بالقرض، كما شبه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة بالبيع والشراء...، وكنى الله -سبحانه- عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات؛ ترغيباً في الصدقة»[(٢)].

وكذلك من تطبيقات الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في النوافل: ما أشار إليه ابن المنجى التنوخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصيام أنه يصح صوم النفل بنيةٍ من النهار قبل الزوال وبعده؛ لأن في ذلك تكثيراً للصيام، وأما كونه يصح بنية منه بعد الزوال على المذهب، فلأنه نوى في النهار أشبه قبل الزوال، ولما ذكر من المعنى المؤدي إلى كثرة العبادة[(٣)]، وهكذا قول بعضهم في مسألة تأخير الوتر: «الأفضل تأخير الوتر لفضيلة قيام الليل، وكثرة الصلاة، إلا لمن يكون الغالب عليه ألا ينتبه،

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل عيادة المريض، (٤/ ١٩٩٠)، رقم الحديث (٢٥٦٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، (٣/ ٢٤٠).

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع - التنوخي، (٢/ ٢١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالأفضل له أن يوتر ثم ينام، لأن النوم قبل الوتر تغرير بالوتر»[(١)]، ومن ذلك قول الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما النوافل، فيجوز إقامتها في السفر الطويل راكبًا، وماشيًا؛ رخصة، وترغيبًا في تكثير النوافل»[(٢)].

المطلب الخامس: التعليل بالحاجة لتعليم المدعوين:

رغب المولى في التعليم، وكان أول حرف نزل به القرآن الأمر بالقراءة، قال تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ [العلق: ١-٥]، ومدح النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ من سلك طريق العلم، فقال: «**من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات، ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً، ولا درهمًا، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**»[(٣)].

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (ص٢٤٩).

(٢) الوسيط في المذهب- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، (٢/ ٦٢).

(٣) حديث ضعيف، وذلك لضعف داود بن جميل، وكثير بن قيس، وقد أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣/ ٣١٧) (٣٦٤١)، والترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥/ ٤٨) (٢٦٨٢)، وقال: وهو ليس عندي بمتصل، وأحمد في مسنده (٣٦/ ٤٥) (٢١٧١٥)، والحديث في فضائل الأعمال فلا يُتشدد فيه، وأول جملة =

والكتاب والسنة مليئان بمثل هذا النوع من الترغيب في التعليم.

وصرح المولى -سبحانه- بذلك في كتابه مبتدئًا بفعل الأمر، وبلفظ التعليم، فقال سبحانه: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١]، فقسم الفيء أحسن تقسيم، وأتمه، وأجوده، وسمى من زاد صرفه إليهم ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فكانت تسمية هذه الأصناف -والله أعلم- تعليمًا لنا أن الخمس يصرف فيمن ذكر من أهلها، دون غيرهم، وليس ذلك إيجابًا منه لكل صنف منهم شيئًا معلومًا[1].

وعلمنا بجميل صنعه، وعظيم قدرته، أن الأمور تجري بأسبابها، وأنه المسبب سبحانه لها، فقال تعالى في الجبال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الرعد: ٣].

وأخبرنا عن ذاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في أنه لم يتخذ ولدًا، ولم يكن له شريك في ملكه، ولا معين له على تدبير ملكوته؛ لأنه سبحانه لا يصيبه التعب، والنصب، ولا تأخذه السنة والنوم لأجل الراحة، مما يوجب تعظيمه، وشكره، والثناء عليه، سبحانه، وهذا من تعليم الله للخلق، فقال سبحانه: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا

= من الحديث في صحيح مسلم (٢٦٩٩) وله شواهد يتقوى بها كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ﴾[فاطر: ٣٢].

(١) انظر: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) - أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، (٥/ ٢١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿١١١﴾ [الإسراء: ١١١].

ثم فصل سبحانه في أحكام العبادات، فلم يجعل منها شيئًا لا يعرف كنهه، أو ترك ما يحتاج إلى مزيد بسط لمعرفته، بل أوضحه أتم الوضوح، وبينه أتم البيان، ولذلك أمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين بالاعتمار عام الحديبية، مع علمه -سبحانه- بأنه لن يدخل مكة، وما ذاك إلا ليبين لهم ما يجب على المحرم فعله، إذا حصر عن المسجد الحرام، وعن الحج، والعمرة، فقال سبحانه: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفتح: ٢٧].

وفي أعظم سورة في القرآن، سورة الفاتحة، علمنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن نقول: الحمد لله رب العالمين، وإن كان اللفظ الظاهر هو الخبر، لكن المعنى أنه أمر بذلك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ففي آيات كثيرة ورد ذكر الأمر بالحمد(١)، كما في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ۗ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النمل: ٥٩].

وفي خلقه هذه السموات والأرض العظيمة، علمنا الله، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أنه خلقهن في ستة أيام، وذلك تعليمًا لخلقه، كما قال سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان الله عَزَّوَجَلَّ قادراً على خلق السموات والأرض في لمحة ولحظة، فخلقهن في ستة أيام؛ تعليماً لخلقه التثبت والتأني في الأمور»(٢).

وخطاب المولى -سبحانه- لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعني ذلك منع مشاركة

---

(١) انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن- أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، دار التفسير، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، (٢/ ٣٧٦).

(٢) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل- علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (٢/ ٢٣٧).

أمته معه في الأحكام، بل خاطبه بذلك حتى يبين لنا أن على الأمة أن تقتدي به، ولو أراد اختصاصه به لبين ذلك -سبحانه- لعباده، فمثلاً في صلاة الخوف، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ...﴾ [النِّسَاء: ١٠٢]، وكان ابنُ عمرَ وغيرُه يعلِّمون الناسَ صلاةَ الخوفِ، وجابرٌ، وابنُ عباس، وغيرُهما، يروونها للناس؛ تعليمًا لهم، ولم يقل أحدٌ منهم: إن ذلك من خصائصِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

وحرص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تعليم الصحابة، وجعل لتعليمه مكانًا مرتفعًا، وهو المنبر، وذلك ليراعوا صلاته، ويحفظوا عنه سننها، وآدابها[(٢)]، كما جاء في حديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:... فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «**أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي**»[(٣)].

بل حتى التعليم في الدعاء، فقد كان جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يقول: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن: «**إذا هم بالأمر، فليركع ركعتين ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر، ولا أقدر، وتعلم، ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري، وآجله - فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري، وآجله - فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويسمي**

---

(١) انظر: تفسير ابن رجب الحنبلي - عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، (١/ ٣٥٤).

(٢) انظر: أعلام الحديث شرح صحيح البخاري - الخطابي، (١/ ٣٦٠).

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الجمعة، باب في الخطبة على المنبر، (٢/ ٩)، رقم الحديث (٩١٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب في جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، (١/ ٣٨٦)، (٥٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حاجته»[١].

وقد نبه الفقهاء في مصنفاتهم على أهمية التعليم، والترغيب فيه، وقد نُقل عن الإمام الشافعي أنه قال للربيع: «لو استطعت أن أطعمك العلم لأطعمتك إياه»[٢].

وفي كتاب الجنايات يقول الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأب يؤدب الصغير تعليمًا، وزجرًا عن سيئ الأخلاق، وكذلك يؤدب المعتوه بما يضبطه، ويشبه أن تكون الأم، ومن الصبي في كفالته، كذلك،... والمعلم يؤدب الصبي بإذن الولي، ونيابته، والزوج يعزر زوجته في النشوز، وما يتعلق بحقه»[٣].

وهكذا توجيه علي العدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٤] في أحكام العمرة قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيبون تائبون»[٥] في العودة من العمرة، قال: «فيه إشارة إلى التقصير في العبادة، وقاله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تواضعًا أو تعليمًا لأمته»[٦]، ومن ذلك قول ابن رشد في كتاب الوضوء، لما سئل عن الحائض تكتب القرآن؟ «الحائض تكتب القرآن في اللوح، وتمسك اللوح فتقرأ فيه؟ قال: لا بأس به على وجه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب في الدعاء عند الاستخارة، (٨/ ٨١)، رقم (٦٣٨٢).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ص٤٧٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير- القزويني، (١١/ ٢٩٢).

(٤) علي بن أحمد بن مكرم الله المنسفيسي العدوي المالكي الأزهري الشهير بالصعيدي، أحد الأئمة الشيوخ الأعلام، العلامة المحقق المدقق النحرير، صار أحد صدور الأزهر، وألف: «حاشية على شرح الجوهرة»، و«حاشية على شرح السلم»، توفي سنة (١١٨٩هـ). انظر ترجمته في: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/ ٢٠٦).

(٥) أخرجه البخاري، في أبواب العمرة (٣/ ٧) (١٧٩٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، (٢/ ٩٨٠) (١٣٣٤).

(٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني- أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (١/ ٥٦٥).

التعليم»[١].

المطلب السادس: التعليل بمواساة اليتيم:

من أعظم البر والاحسان رعاية الأيتام الذين فقدوا آباءهم وهم صغار، فلا ولي لهم يعطف عليهم ويرعى شؤونهم ويكسبهم الدربة على المعالي من أخلاق الرجال، فجاءت هذه الشريعة بالعطف عليهم، وتلمس احتياجاتهم، والسعي في قضاء شأنهم، والحث على كفالتهم بما يحتاجونه من تربية وغذاء ومسكن وتعليم، ووعدهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمرافقة معه في جنات النعيم.

وقد خاطب الله الأوصياء على الأيتام بأن يعطوا الأيتام أموالهم، ولا يفرحوا بهذه الأموال التي أسندت ولايتها لهم، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾ [النِّسَاء: ٢]. وعبر ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك وبين بأن هذه الآية خطاب للأوصياء، وقيل: للعرب الذين لا يورثون الصغير مع الكبير، أمروا أن يورثوهم، وقيل: المراد دفع أموالهم إليهم إذا بلغوا، فيكون اليتيم على هذا مجاز، لأن اليتيم قد كبر: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ﴾ كان بعضهم يبدل الشاة السمينة من مال اليتيم بالمهزولة من ماله، والدرهم الطيب بالزائف، فنهوا عن ذلك[٢]. ورغب المولى بالمتاجرة بمال اليتيم، وبذل الوسع في إصلاح أموالهم، في غير دخول في مخاطر غالبة، وكان عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة[٣].

---

(١) البيان والتحصيل - ابن رشد القرطبي، (١/ ٢١٣).

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل - ابن جزي الغرناطي (١/ ١٧٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب في زكاة أموال اليتامى، والتجارة لهم فيها،=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد أباح الله للوصي على اليتيم الأخذ من مال اليتيم بقدر ما يجزئ انشغاله بأمور اليتيم والقيام على شؤونه؛ حتى لا يتسبب ذلك في إلحاق الضرر بمصلحته الخاصة. قال العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النِّسَاءِ: ١٠] شق ذلك على المسلمين، وعزلوا طعامهم عن طعام اليتامى، خوفًا على أنفسهم من تناولها، ولو في هذه الحالة التي جرت العادة بالمشاركة فيها، وسألوا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فأخبرهم -تعالى- أن المقصود إصلاح أموال اليتامى، بحفظها وصيانتها، والاتجار فيها، وأن خلطتهم إياهم في طعام أو غيره جائز على وجه لا يضر باليتامى؛ لأنهم إخوانكم»[(١)]، كما قال تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٠﴾ [البَقَرَةِ: ٢٢٠].

ومن أفضل الصدقات التي تنجي من عذاب الله يوم القيامة الصدقة على اليتيم القريب، كما قال تعالى: ﴿أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ١٥﴾ [البلد: ١٤-١٥].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصدقة على القرابة أفضل منها على غير القرابة، كما أن الصدقة على اليتيم الذي لا كافل له أفضل من الصدقة على اليتيم الذي يجد من يكفله»[(٢)].

وهبة اليتيم لا رجوع فيها؛ لأنها كالصدقة، وقد استنتج ابن عبد البر

= (٢/ ٣٥٣)، رقم الحديث (٨٦٣). وصححه العراقي، وحسنه ابن حجر، وأخرجه البيهقي موقوفًا على ابن عمر، وقال: سنده صحيح أي الموقوف. انظر: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ص٢٥).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - ابن سعدي، (ص٩٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، (٢٠/ ٦٩).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني نحلت ابني هـذا غلامـًا، فقال: «**أكل ولـدك نحلت مثله؟**»، قال: لا، قال: «**فأرجعه**»(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وللأم أيضـًا إن وهبت لابنها شيئـًا وأبوه حي أن ترجع، فإن كان يتيمـًا لـم يكن لها الرجوع فيما وهبت لـه؛ لأن الهبة لليتيم كالصدقة التي لا رجوع فيها لأحد»(٢).

وحث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مزيد من الرفق باليتامى، فعن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اللهم إني أحرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة**»(٣).

أبان العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا الحديث يدل على الرفق بالضعفاء واليتامى والبنات وما أشبه ذلك(٤).

وعن عبد الله بن جعفـر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كان رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قدم من سفر تلقي بصبيان أهل بيته، قال: وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه، فحملني**

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ لـه في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب في الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئـًا لـم يجز، حتى يعدل بينهـم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشـهد عليه، (٣/ ١٥٧)، رقـم الحديث (٢٥٨٦)، ومسلم بنحوه في كتاب الهبات، باب في كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (٣/ ١٢٤١)، رقم الحديث (١٦٢٣).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (٧/ ٢٣٥).

(٣) حديث حسن، أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب في حق اليتيم، (٢/ ١٢١٣)٣٦٧٨، وأحمد في مسنده (١٥/ ٤١٦) (٩٦٦٦)، والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب حق المرأة على زوجها (٨/ ٢٥٤) (٩١٠٤، ٩١٠٥)، والحاكم في مستدركه (١/ ١٣١) (٢١١)، وقال: «هـذا حديث صحيح على شرط مسلم ولـم يخرجاه»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٠٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٤) انظر: شرح رياض الصالحين - محمد بن صالح العثيمين، (٣/ ١١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة، فأردفه خلفه، قال: فأدخلنا المدينة، ثلاثة على دابة»[(١)].

وهذا يدل على عناية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باليتيم وحفظه[(٢)].

ومن تطبيقات الفقهاء لهذا التعليل في مصنفاتهم ما نُقل عن ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الهبات والصدقات: «وللأب الرجوع في كل ما وهبه لبنيه الصغار منهم والكبار،... وهذا إذا كان الأب حيًا، فإن كان ميتًا لم يكن للأم الرجوع فيما وهبت، لأن الهبة لليتيم كالصدقة»[(٣)].

ومن ذلك ما جاء عن أبي المعالي ابن مَازَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب القضاء: وإن اتهم القاضي واحداً من الأوصياء فيما ادعى من الإنفاق على اليتيم، أو على الوقف، حلفه القاضي على ذلك، وإن كان أمينًا؛ وذلك نظراً لليتيم واحتياطًا له، ومن كان منهم متهمًا، فالقاضي يجبرهم على التفسير شيئًا فشيئًا، ولا يقبل منه الإجمال، وتفسيره أن يحضره القاضي يومين أو ثلاثة ويخوفه، ويهدده إن لم يفسر؛ احتياطًا في حق اليتيم[(٤)].

ومن ذلك قول القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)] كتاب الحجر: «التجارة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (٤/ ١٨٨٥)، رقم الحديث (٢٤٢٨).

(٢) انظر: فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري - سعيد بن علي بن وهف القحطاني، (٢/ ٨٤٢).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، (٢/ ١٠٠٥).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني - ابن مازة البخاري، (٨/ ٦٩).

(٥) القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد البغدادي المالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب، ولد سنة (٣٦٢هـ)، صنف: «التلقين»، وله «المعرفة في شرح الرسالة»، وله «عيون المسائل=

في مال اليتيم جائزة؛ إذا كان في ذلك حظّ له، لقوله تعالى: ﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**»، ولأن ذلك نظر له ومصلحة وتنمية لماله وتعريض للتثمير فيما أمكن من فعله به وكان فيه الحظ له جاز، وسواء كان بتجارة أو شراء ضيعة أو عقار ليستغل، أو ما يراه الناظر له حظًّا وصلاحًا»[(١)].

ومن ذلك قول أبي بكر الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)] في التصرف في مال اليتيم: «يتصرف في مال اليتيم على وجه الاحتياط، فإن كان ذلك إصلاحاً لليتيم فعل، وكما كان له أن يبيع ماله، وينقل حق اليتيم من العين إلى الذمة بالولاية، جاز له أن يحتال به كالأب»[(٣)].

وفي مسألة التجارة في مال اليتيم ذكر القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الوصي ينمي المال سواء كان بتجارة أو شراء ضيعة أو عقار ليستغل، أو ما

= والنصرة لمذهب مالك»، و«الأدلة في مسائل الخلاف»، و«شرح المدونة»، توفي سنة (٤٢٢هـ). انظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر (٢/ ٢٤٨)، فوات الوفيات (٢/ ٤١٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/ ١١٢، ١١٤).

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة - عبد الوهاب البغدادي، (ص١١٧٧).

(٢) أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، ولد سنة (٣٠٥هـ)، وله من المصنفات: «أحكام القرآن» وشرح مختصر شيخه أبى الحسن الكرخي، و«شرح مختصر الطحاوي»، توفي سنة (٣٧٠هـ). انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٨٤، ٨٥)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٩٦).

(٣) شرح مختصر الطحاوي - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د محمد عبيد الله خان، د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، (٤/ ١٩٣-١٩٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يراه الناظر له حظًّا وصلاحًا، ولا ضمان على الوصي في نقص إن حدث؛ لأنه أمين[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة - عبد الوهاب البغدادي، (ص١١٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني:

التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالمدعو

بشكل أخص نص الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على ذكر مسائل كثيره تتعلق بالمدعو، وتهتم بالشكل الأخص بأصحاب الحاجات والظروف الخاصة من الفقر واليتم والاهتمام بمرحلة الطفولة على وجه التأكيد وغيرها، فتجد لهم اهتماماً مثلاً بالمرأة، وذلك في التحذير من عضلها، وأنَّ لها الاختيار بمن تشاء من الازواج ما دام هذا الزوج كفؤاً لها، مع حرصهم على حشمة المرأة وسترها، ومع الطفل تجد الاهتمام الكبير في تعويد الطفل على الآداب الإسلامية، وتمرينه على الصلاة، ووقوفه بين رجلين حتى يُحسن الطفل صلاته، وفي المسلم الحديث العهد بالإسلام نص الفقهاء على عدم وجوب قضاء الصلاة على المرتد، وإقرار الذمي على الأثمان المحرمة التي اكتسبها من الخمور، وسقوط الجزية لما مضى من السنوات، وتوريثه من قريبه إذا أسلم قبل أن تقسم التركة، كل هذا وغيره من أجل الترغيب في دخوله الإسلام.

وكذلك نجد لهم اهتماماً كبيراً بالفقراء والمساكين، خصوصاً من يُرجى تأليف قلبه، وكذلك استحبوا إظهار الصدقة؛ ليقتدي بهم غيرهم، وإخراج الأنفع من الأطعمة للمساكين في الكفارات، وحتى مع الميت ذكروا أن له حقوقاً له ولأهله، فاستحبوا عدم الإكثار على المحتضر عند تلقينه الشهادة عند نزع الروح، وكتم ما يُرى عليه من علامات سيئة عند تغسيله إذا لم يكن

ممن يجاهرون ببدعهم وفسقهم، وشهود جنازة من لا يستحق؛ لتأليف قلوب أهله وذويه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالمرأة.

المطلب الثاني: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالطفل.

المطلب الثالث: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالمسلم الجديد.

المطلب الرابع: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالفقراء والمساكين.

المطلب الخامس: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بحقوق الميت وأهله.

وهذا بيانها:

المطلب الأول: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالمرأة:

المسألة الأولى: استحباب خروج النساء أثناء خطبة العيد:

شرع الله لعباده بعد شهر الصوم وبعد الوقوف بعرفة صلاة العيد، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان في عيد الفطر لم يخرج حتى يأكل تمرات وتراً، ويلبس ثياباً جعلها لذلك، ويذهب من طريق، ويرجع من طريق، وقيل: إن ذلك لأجل أن يسلم على أهل الطريقين، وقيل تفاؤلاً بانحطاط الذنوب بعد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصلاة، كما ذكر ذلك بعض المفسرين عند قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٥][(١)].

وكان يأمر أصحابه بالخروج إلى المصلى، حتى إنه أمر النساء بالخروج لصلاة العيد، فعن أم عطية، قالت: «**أمرنا - تعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن نخرج في العيدين، العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين**»[(٢)].

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج للعيد بدأ بالصلاة ثم الخطبة للرجال، ثم يخصص خطبة للنساء، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أشهد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه**»[(٣)].

فإذا كانت النساء لا يسمعن الخطيب فإنه يخصص لهن خطبة، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خطب الناس يوم العيد نزل إلى النساء فوعظهن وذكرهن، وهذا التخصيص في وقتنا الحاضر لا نحتاج إليه؛ لأن النساء يسمعن عن طريق مكبرات الصوت، فلا حاجة إلى تخصيصهن، لكن ينبغي أن يوجه الخطيب كلمة خاصة بالنساء، كحثهن مثلاً على الحجاب والحشمة وما أشبه ذلك[(٤)].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، (٢٠/ ٢١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين، باب في ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، (٢/ ٦٠٥)، رقم الحديث (٨٩٠).

(٣) أخرجه البخاري كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن (١/ ٣١) (٩٨)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، (٢/ ٦٠٢) (٨٨٤).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان دار الوطن، ١٤١٣هـ، (١٦/ ٢٤٦).

وقال بعض الفقهاء: إن الأولى للنساء الرجوع إلى البيوت بعد الفراغ من الصلاة؛ وذلك لئلا يختلطن بالرجال.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يخطب الإمام يوم العيد قدر ما يرجع النساء إلى بيوتهن، وهذا يدل على أنه لا يستحب لهن الجلوس لاستماع الخطبة؛ لئلا يختلطن بالرجال»(١).

هذا وإن كان هذا القول مرجوحاً لمعارضته حال الصحابيات في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنهن انتظرن حتى خطب فيهن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل وتصدقن، كما ورد في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا السابق، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه. إلا أن فيه الترغيب في حشمة المرأة؛ لئلا تختلط بالرجال كان ظاهراً، كما في التعليل الذي نقله ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا يدل على أسلوب من أساليب الدعوة، وهو الترغيب في صيانة المرأة عن الاختلاط بالرجال؛ لأن الاختلاط يفتح أبواب الشر، ويعوق عن وصول الخير للناس، وأما كلام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتقدم فقد يستدل له بغالب صلاة النساء مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الوارد تعجلهن في الانصراف من الصلاة قبل الرجال، والعلة في ذلك هو عدم اختلاطهن بالرجال.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

استحب ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ خروج النساء أثناء خطبة العيد، وعلل لذلك بقوله: «يخطب الإمام يوم العيد قدر ما يرجع النساء إلى بيوتهن، وهذا يدل على أنه لا يستحب لهن الجلوس لاستماع الخطبة؛ لئلا يختلطن بالرجال»(٢).

---

(١) المغني - ابن قدامة، (٢/ ٢٨٧).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو:

١. موضوع الاختلاط بين الرجال والنساء لم يغفل عنه الفقهاء[(١)].

٢. إذا كان الفقهاء نصوا على الخروج من خطبة العيد لئلا يحصل الاختلاط في الخروج من صلاة العيد -وهي سنة على النساء- فيكون من باب أولى تحريم الاختلاط في غيره، مما يتأكد فيه خطر الاختلاط، كالاحتفالات، والأعياد، وغيرها مما ابتلي به بعض الناس.

٣. مصليات العيد في الغالب مداخلها قليلة مزدحمة؛ مما يتحقق فيه مزاحمة الرجال للنساء.

٤. الاختلاط مفتاح لكثير من الشرور، ومدخل من مداخل الشيطان، خاصة عند أصحاب القلوب المريضة[(٢)].

٥. كل ما فيه حفظ وصيانة للمرأة وكرامتها فإنه مأمور به شرعًا، وكل ما فيه هتك لستر المرأة وامتهانها فإنه يُنهى عنه شرعًا.

٦. في هذه المسألة إعمال للقاعدة الشرعية «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[(٣)]، فدرء المفسدة المتحققة من وجود الاختلاط مقدمة على مصلحة جلوس المرأة لسماع خطبة العيد.

---

(١) سبق تقرير هذا والذي يليه(ص ١٩١)، وسيأتي أيضا مزيد من الأدلة عند مسألة: وجوب حشمة المرأة وسترها. ص(١٩٦).

(٢) سيأتي ذكر الأدلة على ذلك عند مسألة: وجوب حشمة المرأة وسترها. ص(١٥٩).

(٣) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع- ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي - المحقق: محمد تامر حجازي.الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (ص ٢٥٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (١/ ٩٨).

المسألة الثانية: التحذير من عضل المرأة ومنعها من الزواج بمن رأته كفواً لها:

جعل الشارع الحكيم للمرأة المكانة الحسنة في الحياة الإنسانية، فأنكر على من وأدها وهي حية، وكذَّب المشركين في قولهم إن الملائكة هم بنات الله، ووعد من رباها التربية الحسنة أن يكون له الأجر العظيم، وأن تكون سببًا له في دخوله الجنة، فعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو**» وضم أصابعه[(١)].

والمرأة لها أهليتها الشرعية الكاملة، فلا يجوز -مثلًا- أخذ شيء من مالها، وهي مسؤولة عن جميع تصرفاتها، ولذلك الشريعة لا تفرق بين الرجل والمرأة في ما يختص بالمال، فما دامت المرأة بالغة رشيدة فلها التصرف في مالها كما تشاء ما دام في المباح.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «تصرف المرأة في مالها جائز، ولا يشترط إذن الزوج، سواء تصرفت في الثلث أو أكثر، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور»[(٢)].

ومن تكريم الشرع المطهر لها أن أحاطها بسوار حتى لا يعبث بها أحد، فشرع الزواج الشرعي سكنًا وإعفافًا لها، وشرط الولي لصحة نكاحها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نكاح إلا بولي**»[(٣)]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تزوج المرأة المرأة،**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الإحسان إلى البنات، (٤/ ٢٠٢٧)، رقم الحديث (٢٦٣١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - النووي، (٨/ ٣).

(٣) حديث حسن، أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي (٢/ ٢٢٩) (٢٠٨٥)، والترمذي، في أبواب النكاح (٣/ ٣٩٩) (١١٠١)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلى=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا تزوج المرأة نفسها»[١].

يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: «وولي المرأة هو: أبوها، ثم وصيُّه فيها، ثم جدها لأب وإن علا، ثم ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوين، ثم أخوها لأب، ثم بنوهما، ثم عمها لأبوين، ثم عمها لأب، ثم بنوهما، ثم أقرب عصبتها نسبًا؛ كالإرث، ثم المعتق، ثم الحاكم»[٢].

وإنما جعل الولي شرطًا في النكاح؛ لقصور رأي المرأة في انتقاء الأزواج، وسرعة الاغترار بالظاهر، وصيانة للمرأة عن مباشرة العقد؛ لكونه مشعرًا بتوقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمروءة، ففوض ذلك إلى الولي؛ حملًا للخلق على أحسن المناهج[٣].

وبهذا نعلم أن الذي يتولى عقد النكاح هو الولي، ولكن لو كانت المرأة

= بولي (١/ ٦٠٥) (١٨٨٠، ١٨٨١)، وأحمد في مسنده (٣٢/ ٢٨٠/ ١٩٥١٨)، وقال البزار في مسنده (٨/ ١١٥): «ثابت»، وصححه ابن المديني كما نقل عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٠٨)، وقال في أعلام الموقعين (٢/ ٢٣٣): «ثابت»، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١١/ ٤٤٦): «مشهور روي من طرق»، وقال في موافقة الخبر (٢/ ٣٧٢): «حسن صحيح»، قال النووي: «حديث حسن صحيح، رواه النسائي بإسناد جيد» رياض الصالحين حديث (١١/ ٢٧٠).

(١) في إسناده مقال واختلاف في رفعه ووقفه، أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٦) ١٨٨٢، وابن وهب في جامعه، كتاب النكاح، (ص:١٣٩) (٢٣٨)، والدارقطني في سننه (٤/ ٣٢٥) (٣٥٣٥، ٣٥٣٦، ٣٥٣٩)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٨٧) (١٩٣٨): رواه الدارقطني بإسناد على شرط مسلم لكن لفظه بعد نفسها، وكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الزانية، وقال ابن حجر: رجاله ثقات كما في بلوغ المرام (ص: ٣٨٠).

(٢) الملخص الفقهي- صالح بن فوزان الفوزان، دار العاصمة، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، (٢/ ٣٣٦).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر - ابن قدامة، (١/ ٤٧٩).

ترغب في كفء بعينه، وأراد الولي تزويجها لغيره من أكفائها، وامتنع من تزويجها من الذي أرادته، كان عاضلاً لها. فأما إن طلبت التزويج بغير كفئها، فله منعها من ذلك، ولا يكون عاضلاً لها بهذا؛ لأنه لو زوجت من غير كفئها، كان له فسخ النكاح، فلأن تمنع منه ابتداء أولى[١].

وإذا كان كفءُ المرأة أولى من كفءِ الولي فإنها تجاب إلى كفئها، قال الخرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «يجب على الولي غير الأب في البكر إجابة المرأة إلى كفء معين دعت إليه يريد وهي بالغة؛ لأنها لو لم تجب لذلك -مع كونها مضطرة إلى عقده- كان ذلك ضرراً بها، فإن دعا الولي إلى كفء غير كفئها أجيبت، وكان كفؤها أولى من كفئه؛ لأنه أدوم للعشرة، فيأمره الحاكم أن يزوج من دعت إليه»[٣].

ونلحظ تقديم الفقهاء لمصلحة المدعو وهي المرأة على اختيار الولي، حيث إن المرأة لو زوجت بغير ما اختارت من الأكفاء لحصل ضرر عليها، والقاعدة الشرعية «لا ضرر ولا ضرار».

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أفتى بعض الفقهاء أن المرأة إن رغبت في كفء بعينه، وأراد وليها

---

(١) انظر: المغني - ابن قدامة، (٧/ ٣١).

(٢) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، أول من تولى مشيخة الأزهر، ولد سنة (١٠١٠هـ)، من كتبه: «الشرح الكبير على متن خليل»، و«منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة»، و«الشرح الصغير»، و«الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية»، توفي سنة (١١٠١هـ). انظر ترجمته في: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٤/ ٦٢-٦٣)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/ ١١٣).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت، (٣/ ١٨٩)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» - أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، (٢/ ٧٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تزويجها لغيره من أكفائها، وامتنع من تزويجها من الذي أرادته، كان عاضلاً لها، وعلل الخرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك بقوله: «فإن دعا الولي إلى كفء غير كفئها أجيبت، وكان كفؤها أولى من كفئه؛ لأنه أدوم للعشرة، فيأمره الحاكم أن يزوج من دعت إليه»[(١)].

وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو:

١. دوام العشرة وحسن التعامل والتلطف بين المدعوين مقصد من مقاصد الدعوة، فينبغي مراعاة ذلك في كثير من نواحي الحياة.

٢. الشارع جعل للولي حق الموافقة على الزواج من موليته، ومع ذلك قد يقدم رأي المرأة على رأيه كما في هذه المسألة.

٣. التفطن لرغبات المدعوين، ومراعاة ميولهم العاطفية، يساعد في علاج كثير من مشكلاتهم.

٤. كثيراً ما تغتر المرأة بمن حولها، وتنخدع بالظواهر، فينبغي التفطن لذلك، وعدم الانسياق وراء رغباتها.

٥. من حقوق المدعوين السعي في قضاء حوائجهم، والتي من ضمنها التوفيق بين من يرغب في الزواج.

٦. في هذه المسألة إعمال للقاعدة الفقهية: «الضرر يزال»[(٢)].

المسألة الثالثة: وجوب حشمة المرأة وسترها:

أمر الله النساء بالاحتشام والستر والبعد عن الرجال، وذلك بستر جميع بدنها حتى لا يحصل الافتتان، بها سواء أكان برؤية شيء من جسدها، أو كان

---

(١) شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد المالكي،/ ٣/ ١٨٩).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١).

اللباس عديم الفائدة، نظرًا لضيقه حتى يصف تقاسيم جسدها، أو لباسًا يشف ما وراءه من الجلد، أو كان اللباس قصيرًا، كل ذلك سبب للفتنة بها من الرجال، ووقوع المرأة في حبائل الشيطان.

وقد خاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علينا من فتنة النساء، تحذيراً للأمة من الوقوع فيها، والتساهل بها، ففي صحيح البخاري عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»(١)، وهذا يدل على وجوب التستر للنساء، والبعد عن التبرج وإظهار المحاسن، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فالمرأة مأمورة أن تكون متسترة متحجبة إذا كانت بحضور رجل أو أكثر من غير محارمها، وبعيدة عن الفتنة، كما قال عَزَّوَجَلَّ في سورة الأحزاب أيضًا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ولا تحصل الطهارة لقلوب الرجال وقلوب النساء إلا بالتستر والتحجب من جهة النساء، وعدم التبرج؛ حتى لا تفتِن ولا تُفتن(٢).

والأمر بستر المرأة، والحذر من تبرجها وترك الحجاب، ورد بعدة وسائل وأساليب أومأ الشارع إليها، فمرة ينهى المرأة عن الضرب برجلها فمن باب الأمر بتغطية وجهها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ﴾ [النور: ٣١]، ومرة ينهى عن الدخول على النساء فقال: «**إياكم والدخول على**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٧/ ٨) (٥٠٩٦)، ومسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٤/ ٢٠٩٧) (٢٧٤٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - عبد العزيز بن باز، (٥/ ٢٩٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: **«الحمو الموت»**[١]. وكل هذه الوسائل وغيرها تدل على وجوب الستر وتحريم التبرج والحذر من الافتتان بالمرأة بأي وسيلة.

ودلت السنة أيضًا على النهي عن خروج النساء إلى المساجد لأداء الصلاة، والتقرب إلى الله إذا كانت المرأة متطيبة، فعن بسر بن سعيد، أنّ زينب الثقفية، كانت تحدث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة»**[٢]، قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا: «لأن ذلك أستر لهن وأخفى لأحوالهن»[٣].

وكانت النساء في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينصرفن من صلاة الصبح، ويسرعن في الخروج من المسجد عقب انتهاء الصلاة، مبادرة لما بقي من ظلام الليل، فيكون أستر لهن[٤]، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس، أو لا يعرف بعضهن بعضًا»**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، (٧/ ٣٧)، رقم الحديث (٥٢٣٢)، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، (٤/ ١٧١١)، رقم الحديث (٢١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (١/ ٣٢٨) (٤٤٣).

(٣) المنتقى شرح الموطأ - أبو الوليد الباجي، (١/ ٣٤٢).

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الدمشقي، الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، (٨/ ٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب في سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد، (١/ ١٧٣)، رقم الحديث (٨٧٣).

ولما أرادت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تطوف بالبيت، أمرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تطوف من وراء الناس فعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: شكوت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني أشتكي قال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»، فطفت ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور[(١)]، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما أمرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطواف من وراء الناس لشيئين: أحدهما: أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، والثاني: أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكبًا، وإنما طافت في حال صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليكون أستر لها، وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح»[(٢)].

ولما توفيت بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من يغسِّلنها بسترها ولا تظهر مفاتنها، قالت أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دخل علينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن نغسِّل ابنته، فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك،...**»، قالت: فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه، فقال: «**أشعرنها إياه**»[(٣)]، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا لفت فيه مما يلي جسمها منه فهو شعار لها، وما فضل منه فتكرير لفه عليها أستر لها من أن تؤزر فيه مطلقًا دون أن يلف عليها ما فضل منه، فلذلك فسر أن الإشعار أريد به لفها في الإزار»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب في إدخال البعير في المسجد للعلة، (١/ ١٠٠)، رقم الحديث (٤٦٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب في جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، (٢/ ٩٢٧)، رقم الحديث (١٢٧٦) واللفظ لهما.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - النووي، (٩/ ٢٠).

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الجنائز، باب في كيف الإشعار للميت؟، (٢/ ٧٥)، رقم الحديث (١٢٦١)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، (٢/ ٦٤٦)، رقم الحديث (٩٣٩).

(٤) شرح صحيح البخاري- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن تطبيقات الفقهاء لهذا في مصنفاتهم ما ذكره ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل الحج أن الحاج إذا دخل مكة لا يبدأ بشيء قبل الطواف للاتباع، واستثنى الشافعي من هذا، المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال، فيستحب لها تأخيره ودخول المسجد ليلاً؛ لأنه أستر لها وأسلم من الفتنة[(١)]، وكذا في السعي لا تسعى المرأة بل تمشي؛ لأنه أستر لها[(٢)].

وفي مسائل الطهارة ذكر ابن رسلان[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يحتاج الرجل إلى إناخة البعير ولا سوق الحمار إلى حجر لينزل عليه عند نزوله عن الدابة؛ لأنه نوع ترفه إلا للمحتاج إليه، بخلاف المرأة؛ فإنه يناخ لها البعير، وإن كانت مستطيعة للنزول وهي واقفة، فإن الإناخة أستر لها وأرفق[(٤)].

وفي مسائل الأذان كره ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك للنساء؛ لما فيه من رفع الصوت، ولسن من أهله. إذا ثبت هذا، فإنها إذا صلت بهن قامت في وسطهن،

= ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، (٣/ ٢٥٧).

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح - ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عدد من الباحثين، دار النوادر، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، (١١/ ٣٩٥).

(٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح - ابن الملقن، (١١/ ٤٠١).

(٣) أحمد بن حسين بن حسن بن على بن يوسف ابن علي بن أرسلان، فقيه شافعيّ ولد في سنة (٧٧٣هـ)، له مصنفات منها: «شرحه لسنن أبي داود»، و«شرحه على البخاري»، و«شرح جمع الجوامع»، و«منهاج البيضاوي»، و«مختصر ابن الحاجب»، توفي سنة (٨٤٤هـ). انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١/ ٢٨٢)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٤٩، ٥١، ٥٢).

(٤) انظر: شرح سنن أبي داود - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين، دار الفلاح للبحث العلمي، الفيوم- جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، (٢/ ٥٦٣).

لا نعلم فيه خلافًا بين من رأى لها أن تؤمهن، ولأن المرأة يستحب لها التستر، ولذلك لا يستحب لها التجافي، وكونها في وسط الصف أستر لها؛ لأنها تستتر بهن من جانبيها[١].

وفي مسائل الصلاة ذكر السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المرأة تقعد في صلاتها كأستر ما يكون لها فتضم بعض اللحم إلى الأرض، ولأن مبنى حالها على التستر في خروجها، فكذلك في صلاتها ينبغي أن تتستر بقدر ما تقدر عليه[٢]، لكن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتجه إلى أن ذلك ليس من التستر المأمور، بل إن المرأة في صلاتها حالها كحال الرجل، وذكر في صحيحه أن أم الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة»[٣].

وفي كتاب الجنائز ذكروا أنه يستحب تعزية كل أهل المصيبة؛ كبارهم وصغارهم، ويبدأ بخيارهم والمنظور إليه منهم؛ ليستن به غيره، وذي الضعف منهم عن تحمل المصيبة؛ لحاجته إليها، ولكن لا يعزى الرجل الأجنبي شواب النساء؛ مخافة الفتنة[٤].

وكذا ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ينبغي وضع المكبة على النعش -والمكبة مثل الخيمة- إذا كان الميت أنثى؛ لأن ذلك أستر لها، وقد قيل: إن أول من فُعل به ذلك فاطمة بنت محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل غير هذا، لكن استحب هذا كثير من العلماء، قالوا: لأن هذا أستر للمرأة، أما أن يؤتى بالمرأة ملفوفة بعباءتها تبين أفخاذها، وربما يبين بطنها، لا سيما إذا كانت حاملا،

---

(١) انظر: المغني - ابن قدامة، (٢/ ١٤٩).

(٢) انظر: المبسوط - السرخسي، (١/ ١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب في سنة الجلوس في التشهد، أخرجه معلقًا دون رقم، (١/ ١٦٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير على المقنع - عبد الرحمن المقدسي، (٦/ ٢٧١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهذا فيه شيء من الفضيحة، أما الرجل فلا يسن فيه هذا[١].

وقد ذكر ابن عبد البر أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أول من غطي نعشها من النساء في الإسلام، ثم بعدها زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، صنع ذلك بها أيضاً[٢].

قال ابن قدامة: «ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد، مثل القبة، يترك فوقه ثوب؛ ليكون أستر لها. وقد روي أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول من صنع لها ذلك بأمرها»[٣].

وقال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتخاذ التابوت للمرأة حسن لأنها أستر لها، ولا يتخذ للرجال، إلا أن تكون الأرض رخوة»[٤].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يستحب أن يتخذ للمرأة نعش، والنعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير، وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس»[٥].

وهذا يدل على توافق العلماء في مسألة من مسائل ستر المرأة وصيانتها، وأنها من الأمور المهمة، حتى ذكروا سترها عند حملها على النعش والصلاة عليها ودفنها؛ مما يؤكد لنا جميعاً حرص هؤلاء العلماء على الستر للمرأة في جميع أحوالها.

دراسة التعليل في المسألة الفقهية:

أكد الفقهاء على أهمية حشمة المرأة وسترها وعللوا ذلك بأمور منها:

---

(١) انظر: الشرح الصوتي لزاد المستقنع - محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (١/ ٢٧٩٨).

(٢) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٩٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٠٤).

(٤) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص٢١٤).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٧١).

١. قول ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المرأة لا تسعى بل تمشي؛ لأنه أستر لها»[١].

٢. ما ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه إذا صلّت المرأة بهن قامت في وسطهن، لأن المرأة يستحب لها التستر، وكونها في وسط الصف أستر لها؛ لأنها تستتر بهن من جانبيها[٢].

٣. قول بدر الدين العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتخاذ التابوت للمرأة حسن لأنها أستر لها»[٣].

٤. قول النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يستحب أن يتخذ للمرأة نعش،... وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس»[٤].

٥. قول البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة لأنه أستر لها»[٥].

وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو:

١. عناية الفقهاء واهتمامهم بصيانة المرأة وسترها في حياتها وبعد وفاتها.

٢. يجب الحرص من الجميع على اتخاذ الوسائل التي تؤدي إلى صيانة المرأة وسترها.

٣. إذا كان الفقهاء نصوا على ستر المرأة بعد موتها وهي في مقام لا تقع

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح - ابن الملقن، (١١/ ٤٠١).

(٢) انظر: المغني - ابن قدامة، (٢/ ١٤٩).

(٣) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص ٢١٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٧١).

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص ١٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفتنة فيه غالبًا، فيكون من باب أولى التأكيد على سترها في حال الحياة ووقوع الفتنة فيه.

٤. كل ما فيه هتك لستر المرأة وامتهانها فإنه يُنهى عنه شرعًا، فكذلك كل ما فيه حفظ وصيانة للمرأة وكرامتها فإنه مأمور به شرعًا.

٥. في هذه المسألة إعمال لقاعدة «سد الذرائع»[١]؛ حيث سدت ذريعة الافتتان بخروج المرأة من منزلها، ولو كان ذلك الخروج إلى أماكن العبادة.

المطلب الثاني: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالطفل:

المسألة الأولى: أمر الصبي ببعض العبادات تمريناً له على الطاعة:

الأصل في التكاليف الشرعية أنها لا تجب إلا على البالغ العاقل؛ ولذا لا تجب على الصبي حتى يبلغ، ولا على المجنون حتى يفيق، والحكمة في ذلك أن العقل مناط التكليف[٢]، فإذا زال بالكلية كالمجنون، أو نقص كالصبي، فإن الصلاة لا تجب عليه؛ ولذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[٣].

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١٩).

(٢) انظر: الموافقات - إبراهيم بن موسى الشاطبي، (٤/ ١٤).

(٣) حديث حسن، أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤/ ١٣٩) (٤٣٩٨)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/ ١٥٦) (٣٤٣٢)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١/ ٦٥٨) (٢٠٤١)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٢٤) (٢٤٦٩٤)، وصححه ابن حبان (١٤٢)، وقال الترمذي في العلل الكبير (ص٢٢٥): «سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون=

وهذا من رحمة الله -تعالى- بهذه الفئة التي نقص احتياجها العقلي، فلم يوجب عليها المولى التكاليف كافة، كما هو حال الصحيح، فلا قود فيها، ولا جهاد عليها، ولا ولاية لها على ما تحتها. والصبي، وإن كان في فترة لا تجب عليه فيها الأوامر الشرعية، إلا أنه يؤمر بها، للتعود عليها، والاستئناس بها، وتأليف القلب لحبها، فإذا نشأ الطفل على هذه الأوامر، درج عليها في كبره، وأصبح من أصعب الأمور التفريط فيها أو التكاسل عنها، فضلاً عن تركها.

ولا أدل على ذلك من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»(١).

وتأكيد الفقهاء لمسألة التعويد على فعل العبادة خاصة للأطفال واضح، قال البغوي: «فيجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة، والصلاة، والشرائع بعد بلوغ سبع سنين، وأن يأمروهم بها، حتى يعتادوا أداءها، فإذا بلغوا عشراً، يضربوهم على تركها؛ تأدباً؛ لاحتمال البلوغ في هذا السن

= محفوظًا، قلت له: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه»، وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٧): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وصححه النووي في المجموع (٧/ ٢٠)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ١٩١): «اتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول»، وحسنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٩٠٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٢٦): «له طرق، إسناده صحيح»، وقال الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٨٩): «إسناده على شرط مسلم».

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/ ١٣٣)(٤٩٥)، وأحمد في مسنده (١١/ ٢٨٤/ ٦٦٨٩)، وقال النووي في المجموع (٣/ ١٠): «إسناده حسن»، وكذا قال في خلاصة الأحكام (١/ ٢٥٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٣٨): «صحيح، وله طرق».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالاحتلام، ولأنه يحتمل الضرب في هذا السن»[١].

ويشير البهوتي إلى أنه يلزم الولي أمر المميز بالصلاة؛ لتمام سبع سنين، ويلزمه تعليمه إياها، وتعليمه الطهارة، والأمر، والتأديب؛ لتمرينه عليها، حتى يألفها، ويعتادها، فلا يتركها[٢].

وكذا الحال في حضور الجمعة، فلا جمعة على غير البالغين، ويستحب حضورها ليتعودوا فعلها، ويتمرنوا عليها[٣]، وقال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتقدم تأديب الصبي على الطهارة، والصلاة إذا بلغ عشرًا؛ وذلك ليتعود»[٤].

وليس هذا خاصًا بالصلاة، بل الأمر يتعدى إلى بقية الأوامر الشرعية، وقد نبه الفقهاء على أهمية أمر الصبي بالصيام، وعللوا هذا في كتبهم؛ لأجل أن يعتاده، يقول الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصبيان، والفتيات، إذا بلغوا سبعًا فأكثر، يؤمرون بالصيام ليعتادوه، وعلى أولياء أمورهم أن يأمروهم بذلك، كما يأمرونهم بالصلاة»[٥].

وكان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يحرصون على صيام يوم عاشوراء، بل ويصومون أولادهم، فعن الربيع بنت معوذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: أرسل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «**من أصبح مفطرًا، فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا، فليصم**»، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام، أعطيناه ذاك،

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي - ابن الفراء البغوي، (٢/ ٣١).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات - منصور البهوتي، (١/ ١٢٧).

(٣) انظر: بحر المذهب - الروياني، (٢/ ٣٧٥).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور البهوتي، (٦/ ١٢٢).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - عبد العزيز بن باز، (١٥/ ١٨٠).

حتى يكون عند الإفطار[١].

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء أنه لا تلزم العبادات، والفرائض إلا عند البلوغ، إلا أن كثيرًا من العلماء استحبوا أن يدرب الصبيان على الصيام والعبادات، رجاء بركتها لهم، وليعتادوها، وتسهل عليهم إذا لزمتهم، قال المهلب: وفى هذا الحديث من الفقه أن من حمل صبيًا على طاعة الله، ودربه على التزام شرائعه، فإنه مأجور بذلك، وأن المشقة التي تلزم الصبيان في ذلك غير محاسب بها من حملهم عليها»[٢]. ويشير الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جواز إدخال الأطفال المساجد، وتأديبهم بما ينفعهم، ومنعهم مما يضرهم[٣].

بل إن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ نبهوا على أهمية تحفيظ القرآن الكريم للصبي، فقال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويبدأ الرجل ابنه بالقرآن؛ ليتعود القراءة، ويلزمها، ويعلمه كله إلا أن يعسر»[٤].

وبذلك يكون الأب خير معين لأولاده على العبادة، وتربيتهم عليها، وإبعادهم عن كل ما يشغل عن أمر الصلاة، والواجبات الشرعية، وحتى المستحبات، فينشأ المجتمع المسلم قويًا، متمسكًا بدينه، وعقيدته، جبلًا عاتيًا ضد التيارات المنحرفة المفسدة.

وفي الحج ذكروا أن الصبي يصح تطوعه بالحج، ولكنه لا يجزئ عن

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الصوم، باب في صوم الصبيان، (٣/ ٣٧)، رقم الحديث (١٩٦٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب في من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، (٢/ ٧٩٨)، رقم الحديث (١١٣٦).

(٢) شرح صحيح البخاري- ابن بطال، (٤/ ١٠٧).

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري- ابن حجر العسقلاني، (٣/ ٣٥٥).

(٤) شرح منتهى الإرادات - منصور البهوتي، (١/ ٢٥٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس في قصة المرأة التي رفعت صبيًا، فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[١].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه حجة للشافعي، ومالك، وأحمد، وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح، يثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعًا، وهذا الحديث صريح فيه، وقال أبو حنيفة: لا يصح حجه، قال أصحابه: وإنما فعلوه تمرينًا له ليعتاده، فيفعله إذا بلغ»[٢].

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

رغب الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في أمر الصبي ببعض العبادات بعد التمييز، وعللوا ذلك بأمور منها:

١. ما أثر عن العمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: السواك يستحب عند القيام إلى الوضوء، وعند قراءة القرآن، ويستحب أن يعود ذلك الصبيان، ليعتادوه عند بلوغهم[٤].

٢. قول الدَّمِيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: «وخرج بالمكلف الصبي والمجنون، فلا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في صحة حج الصبي وأجر من حج به، (٢/ ٩٧٤)، رقم الحديث (١٣٣٦).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - النووي، (٩/ ٩٩).

(٣) أبو الخير يحيى بن أبى الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمراني بن عمران من قرية من اليمن، ولد سنة (٤٨٩هـ)، كان يحفظ المهذب، ويقوم به ليله، وشرحه بالبيان، نشر العلم ببلاد اليمن، ورحل إليه، وصَنَّف: «البيان»، و«الزوائد»، و«غرائب الوسيط»، توفى سنة (٥٥٨هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٨)، تاريخ الإسلام (١٢/ ١٥٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٣٣٦).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي - يحيى العمراني، (١/ ٩٢-٩٣).

(٥) كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّمِيريّ الأصل القاهري الشافعي، =

تجب عليهما -أي صلاة الجمعة- كسائر الصلوات، لكن يستحب للصبي أن يحضرها؛ ليتعود إقامتها، ويتمرن عليها، كما يؤمر بالصلاة»[(١)].

٣. قول الخطيب الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويستحب حضورها -أي صلاة الجمعة- للمسافر، والعبد بإذن سيده، والصبي المميز؛ ليتعود إقامتها، ويتمرن عليها، كما يؤمر بباقي الصلوات»[(٢)].

٤. قول فخر الدين الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «ولا غسل على الصبي لعدم الخطاب، وإنما يؤمر به تخلقًا؛ ليتعود به، ويصير له سجية قبل بلوغه، حتى لا يشق عليه عند وجوبه»[(٤)].

٥. قول البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتقدم تأديب الصبي على الطهارة، والصلاة،

= ولد في حدود الخمسين، وصنّف: شرح المنهاج سمّاه «النجم الوهاج»، واختصر شرح «لامية العجم» للصفدي، ونظم في الفقه أرجوزة طويلة، وصنّف «حياة الحيوان»، توفي سنة (٨٠٨هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٦١) إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/ ٣٤٨)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٢٧٥).

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج- أبو البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي، دار تحقيق: لجنة علمية، المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (٢/ ٤٤٥).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - الشربيني، (١/ ٥٣٨).

(٣) عثمان بن علي بن محجن أبو محمد فخر الدين الزيلعي، الإمام الحجة، المجتهد الفقيه الأصولي الجدلي، صاحب: «التصحيح والترجيح»، وشارح الكنز المسمى «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، توفي سنة (٧٤٣هـ). انظر ترجمته في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١١٥)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/ ٤٤٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٢٠٤).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي - فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، (٢/ ٢٥٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إذا بلغ عشرًا، وذلك ليتعود»[١].

٦. وقول زين الدين المعبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ويؤمر مميز بها لسبع، ويضرب عليها لعشر، كصوم أطاقه،... وحكمة ذلك التمرين على العبادة؛ ليتعودها فلا يتركها»[٣].

٧. قول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا كان للغلام عشر سنين، وأطاق الصيام، أخذ به، يعني أنه يلزم الصيام، يؤمر به، ويضرب على تركه، ليتمرن عليه، ويتعوده»[٤].

وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو:

١. الاهتمام بالصغار؛ لكونهم يحتاجون إلى تمرين على الطاعة حتى يألفوها، وبالتالي تكون المحافظة عليها، وعدم التفريط بها.

٢. تعاهد الصغار بالتعليم، حتى يكون ذلك سجية لهم، وخلقًا، يصعب التنازل عنه.

٣. العبادة للطفل شيء جديد عليه، وفطرته تنازعه في اللعب، وعدم الاهتمام، وبالتالي يحتاج إلى صبر، ومصابرة، وتنوع في الأساليب ليتعود

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور البهوتي، (٦/ ١٢٢).

(٢) زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، له: «قرة العين في مهمات الدين في فقه الشافعية»، وله شرح بسيط عليها سماه «فتح المعين شرح قرة العين»، وله «إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد في الموعظة»، توفي سنة (٩٨٧هـ). انظر ترجمته في: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٤/ ٣٤١)، هدية العارفين (١/ ٣٧٧).

(٣) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين- زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، دار بن حزم، الطبعة الأولى، (ص٣٨).

(٤) المغني - ابن قدامة، (٣/ ١٦١).

الطفل على العبادة.

٤. ربط الداعية العبادة بحكمتها، ومحبة الله لها، مع التعويد عليها؛ لتحصل القناعة لدى الطفل، وبالتالي سهولة المواظبة، والاستمرار عليها[١].

٥. تعزيز القيم الشرعية لدى الطفل من خلال إيصالها إليه بطريقة محبوبة إليه، مناسبة لفئته العمرية، كاصطحابه للمسجد، وتعليمه في البيت قبل الذهاب به إلى المسجد، ووعده إذا صام بالوجبة التي يحبها، وجعله يشارك في دفع الصدقة، وإطعام المساكين، وشراء مصحف خاص له، وحامل للمصحف، وسواك، وسجادة، كل هذا من تمرينه على العبادة.

٦. ذكر النماذج الحسنة من الواقع المعاصر أو من حياة أبيه مع جده، مما يرسخ الطاعة، والتعود عليها، ومحبتها، وعدم النفرة من سلوك طريق الصالحين.

٧. في هذه المسألة إعمال للقاعدة الفقهية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٢]، فلا يتم تنشئة الطفل على معرفة أحكام الصلاة، وغيرها، إلا بأمره بها قبل التمييز، ولهذا أُمر ولي أمر الصبي بذلك.

❁ المسألة الثانية: وقوف الصبي بين رجلين في الصلاة:

مرحلة الطفولة تتبين فيها كثير من السمات، والصفات، والطباع في حياة الطفل؛ ولذا يُحتاج فيها إلى تنمية قدراته بالشكل الصحيح؛ ليصبح إنسانًا كاملًا، قادرًا على الاعتماد على نفسه بما تعلمه من مربيه، وذلك بالحرص على تعليمهم، وتأديبهم ما يحتاجون إليه من أمور دينهم، ودنياهم؛ ولهذا نجد في القرآن عدة آيات ذكرها الله سبحانه عن الأنبياء، والصالحين، يقول

---

(١) وقد سبق تقرير ذلك في هذه المسألة راجع (ص٢٠٥).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٨٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعالى في شأن تعليمهم أمر دينهم: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ۖ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [البقرة: ١٣٣]، هذا إذا كانوا كبارًا، فإذا كان الأولاد صغارًا، فمن باب أولى أن يحرص على تعليمهم أكثر.

ومن أهم ما يجب تعليمه للطفل بعد التوحيد، الوصية بأمر الصلاة، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرص على الأمر بها، وتعاهد أصحابه عليها، فعن أم المؤمنين أم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنها قالت: كان عامة وصية نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند موته: «**الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم**»، قالت أم سلمة: حتى جعل نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلجلجها في صدره، وما يفيض بها لسانه[(١)].

وأمرُ الولد بالصلاة هو من الواجبات التي يؤمر بها وليه، وعليه الإثم إذا ترك طفله دون أمره بالصلاة، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[(٢)].

وتعليم الطفل يكون بعدة أساليب وطرق، فقد يكون بالأمر المباشر، وقد يكون بالإشارة، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قام رسول الله

---

(١) حديث حسن، أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/ ٥١٩) (١٦٢٥)، وأحمد في مسنده (٤٤/ ٢٦١) (٢٦٦٥٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٨/ ٢٢٦) (٣٢٠٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٥٦):«هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته».

(٢) حديث حسن، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/ ١٣٣) (٤٩٥)، وأحمد في مسنده (١١/ ٢٨٤/ ٦٦٨٩)، وقال النووي في المجموع (٣/ ١٠): «إسناده حسن»، وكذا قال في خلاصة الأحكام (١/ ٢٥٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٣٨): «صحيح، وله طرق».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليصلي، وكانت علي بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباذب فنكستها، ثم خالفت بين طرفيها، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدينا جميعًا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه، فجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فقال هكذا، بيده[(١)] -يعني شد وسطك- فلما فرغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**يا جابر**»، قلت: لبيك، يا رسول الله، قال: «**إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقًا فاشدده على حقوك**»[(٢)]. والحديث يدل على جواز الإشارة في الصلاة، لا سيما بما يعود بالنفع على من معه فيها، وكذلك العمل الخفيف فيها، كرده لجابر وجبار خلفه، لا يبطل الصلاة[(٣)].

وكان السلف يحرصون على الخروج بأولادهم إلى المصلى في العيد، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قيل له: أشهدت العيد مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: «**نعم؛ ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العَلَم الذي عند دار كثير**

---

(١) قوله: «هكذا بيده»: يعني شد وسطك، والذباذب: أسافل الثَّوب، قال ابن عرفة: المُذَبذَب المضطرب الذي لا يبقى على حالة مستقيمة، يقال: تذبذب الشيء إذا اضطرب، ومنه قيل لأسَافِل الثوب: ذباذب. انظر: المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، (٣/ ٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، (٤/ ٢٠٣٥)، رقم الحديث (٣٠١٠).

(٣) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم - أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (٨/ ٥٦٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ابن الصلت، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته»[(١)].

وأبان الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك، فقال: وفيه مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك، وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم، ولكن يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عن اللعب ونحوه، سواء صلوا أم لا[(٢)].

والأصل أن يقدم الرجال، ويؤخر الصبيان في المسجد؛ لحديث «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[(٣)]، ولكن لو نظر الإنسان لهذا القول من زاوية مختلفة، لرجح أن الصبيان لا يجمع بعضهم إلى بعض، وإنما يكون بين الرجال، وهذا الذي ذكره أبو حامد وغيره، أنه يستحب أن يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم أفعال الصلاة[(٤)].

وبوب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه «باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز»[(٥)]، وفيه بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال، وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم، وفيها فضل اتباع الجنائز، وبيان أن الصبيان داخلون

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب العيدين، باب العلم الذي بالمصلى، (٢/ ٢١)، رقم الحديث (٩٧٧).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري- ابن حجر العسقلاني، (٢/ ٤٦٦).

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، (١/ ٣٢٣)، رقم الحديث (٤٣٢).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب - النووي، (٤/ ٢٩٣).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٨٧).

في قوله من تبع جنازة[١].

وهذه المسألة إذا قام الداعية بالاهتمام بها، وتنبيه الناس عليها؛ فإنه سوف يكون لها أثر في تجويد الطفل لصلاته، وأدعى لحفظهم عن العبث في الصلاة، بل وتعليمهم أمور الصلاة.

❁ دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

رغب الفقهاء في وقوف الصبي بين الرجلين في الصلاة، وعللوا ذلك بأمور، منها:

١. قول الروياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو كان معه صف من الرجال، وصف من الصبيان خلف الرجال، ومن أصحابنا من قال: يقف بين كل رجلين صبي، حتى يتعلم أفعال الصلاة»[٢].

٢. قول الرافعي القزويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن حضر رجال وصبيان، وقف الرجال خلف الإمام في صف أو صفوف، والصبيان خلفهم، وعن بعض الأصحاب أنه يوقف بين كل رجلين صبيًا؛ ليتعلموا منهم أفعال الصلاة»[٣].

٣. قول الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال بعض أصحابنا: الأولى أن يقف كل صبي بين رجلين؛ لأن ذلك أدعى لهم إلى تعليم أفعال الصلاة»[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري- ابن حجر العسقلاني، (٣/ ١٩٨).

(٢) بحر المذهب - الروياني، (٢/ ٢٧٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير- القزويني، (٢/ ١٧٤).

(٤) الحاوي الكبير- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (٢/ ٣٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو:

١. التعليم بالفعل أبلغ في إيصال المعلومة للمدعوين وهو ما يسمى بالقدوة.

٢. اهتمام الداعية بفئة الأطفال، وعدم إغفال ما ينفعهم من التوجيه والتعليم.

٣. الحاجة الملحة المتكررة لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بفئة الأطفال في الصلاة وتطبيقها.

٤. حسن أداء المربي لصلاته، ينتج عنه حسن التعليم الذي يثبت في المدعوين، خصوصًا الأطفال الذين يرون في الداعية القدوة الحسنة، فإنهم له ينظرون، ومنه يتعلمون.

٥. المسجد ميدان دعوي، والدعوة فيه ليست محصورة على المنابر، بل هناك طرق تعليمية تكتسب من خلال الاقتداء بالمصلين الذين يحسنون أداء الصلاة على السنة الصحيحة.

٦. أهمية تكرار المعلومة حتى تكون أثبت في نفس المدعو، كما يكرر وضع الصبي بين الرجلين في صلاة الجماعة، حتى تثبت تعليم الصلاة في نفسه.

٧. تعليم الصلاة للطفل واجب شرعي، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١]، فالطريقة التي يرى المربي أن فيها تعليمًا للطفل أمر الصلاة، يجب عليه سلوكها.

المسألة الثالثة: تعويد الصبي على الآداب الإسلامية:

الطفل كما أنه يحتاج إلى تعليمه العبادة ليعتادها ويتمرن عليها، كذلك

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٨٨).

يحتاج إلى أمره بالآداب الشرعية؛ ليتدرب عليها ويألفها ويسهل عليه بعد ذلك الالتزام بها والمواظبة عليها.

ومما ورد الأمر به في تدريب الأولاد عليه والالتزام به عدم الدخول على والديهم في أوقات مخصصة، ذكرها المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في سورة النور، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [النُّور: ٥٩]. قال أبو بكر الرازي: «دلت هذه الآية على أن من لم يبلغ، وقد عقل، يؤمر بفعل الشرائع، وينهى عن ارتكاب القبائح، فإن الله أمرهم بالاستئذان في هذه الأوقات، وإنما يؤمر بذلك على وجه التعليم، وليعتاده، ويتمرن عليه، فيكون أسهل عليه بعد البلوغ، وأقل نفورًا منه»(١).

وفي ذكر الرازي لأهمية التعليم للصبي وتعليل ذلك بأنه حتى يتمرن عليه إشارة واضحة إلى أن الطفل لا يمكن أن ينطبع بهذه الأخلاق ويتصف بالصفات الحميدة إلا بعد أن يتعود عليها، وأن اعتياده لا يكون في كبره، بل يكبر وينشأ عليها وهو ملتزم بها، فإذا شب مثل الرجال سهلت عليه هذه الآداب واستقرت في نفسه وواظب عليها.

ويؤكد هذا المعنى الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حينما أخذ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كخ، كخ**» ليطرحها، ثم قال: «**أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة**»(٢). قال القرطبي: «وفي هذا الحديث ما

---

(١) التفسير الكبير- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ، (٢٤/ ٤١٧-٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الزكاة، باب في ما يذكر في الصدقة للنبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله-، (٢/ ١٢٧)، رقم الحديث (١٤٩١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب في تحريم الزكاة =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يدل على أن الصغار يمنعون مما يحرم على الكبار المكلفين؛ حتى يُدرَّبوا على آداب الشريعة، ويتأدبوا بها، ويعتادوها»[(١)]. ويشير الحافظ ابن حجر إلى جواز إدخال الأطفال المساجد، وتأديبهم بما ينفعهم، ومنعهم مما يضرهم[(٢)].

وكذلك ذُكر في أحكام اللباس، أنه يكره للصبي تقليد النساء في اللباس أو الكلام أو المشي وغيرها، قال مالك: «وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئًا من الذهب، لأنه بلغني أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن تختم الذهب، فأنا أكرهه للرجال، الكبير منهم، والصغير»[(٣)].

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويحتمل أن يريد به أن نهيه توجّه إلى المكلفين من الرجال خاصة، فكره ذلك للصبيان؛ لما كانوا من جنسهم، لئلا يعتادوا ذلك عند التكليف، كما يؤخذون بالصوم والصلاة، ويضربون على ترك الصلاة، لئلا يعتادوا تركها عند التكليف، والله أعلم»[(٤)].

وفي آية ابتلاء الأيتام قبل بلوغهم، إشارة واضحة من المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى باختبار من تُيقن منهم بلوغ الرشد في حسن التصرف، سواء كان ذلك في الأمور المالية أو في غيرها من أمور العادات والآداب؛ ليعتادوا بها، ويتأدبوا؛

= على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله- وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، (٢/ ٧٥١)، رقم الحديث (١٠٦٩).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لـلقرطبي (٣/ ١٢٣).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري- ابن حجر العسقلاني، (٣/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب في ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب، (٢/ ٩١١)، رقم الحديث (٤)، والحديث أيضًا أخرجه مسلم، عن طريق مالك في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، (٣/ ١٦٤٨)، رقم الحديث (٢٠٧٨).

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (٧/ ٢٢١).

وليعرفوا حقوق الأموال وقدرها، ويحفظوها إذا بلغوا؛ لأنهم إذا ابتلوا بعد البلوغ، لم يعرفوا ما عليهم من العبادات، والفرائض وقت البلوغ، وكان في ذلك تضييع حقوق اللَّه، وفرائضه؛ إذ لا سبيل لهم إلى القيام بها حتى البلوغ، فأمر الأولياء، والأوصياء أن يبتلوهم قبل البلوغ، حتى إذا بلغوا، بلغوا عارفين لما عليهم من العبادات، والحقوق، حافظين لها؛ وفي ذلك ورد الخبر بأمر الأب أن يأمر ولده بالصلاة، إذا كان ابن سبع، وأمر بالضرب، والتأديب إذا كان ابن تسع، وبالتفريق في المضاجع، وهذا كله ليعتادوا، ويأخذوا الأدب قبل البلوغ[(١)].

وما أحسن ما صرح به الحصكفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال: «يؤمر بالصوم والصلاة، وينهى عن شرب الخمر؛ ليألف الخير، ويترك الشر»[(٢)].

وكل ذلك من أجل أن النفس إذا اعتادت على الخير ألفته، وكان ذلك سببًا، بإذن الله، للاستمرار عليها، كما قال الأول:

وينشأُ ناشئُ الفتيانِ منا ... على ما كان عَوَّدَهُ أبوهُ
وما دانَ الفتى بحجىً، ولكن ... يُعلِّمُهُ التديُّنَ أقربوهُ[(٣)]

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

١. قول أبي بكر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن الله أمرهم بالاستئذان في هذه

---

(١) انظر: تأويلات أهل السنة- أبو منصور الماتريدي، المحقق: د. مجدي با سلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م، (٣/ ٢٢).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار- محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م (ص ٥٢).

(٣) انظر: مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي- أحمد قبش بن محمد نجيب (٨/ ٢١٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأوقات،... وإنما يؤمر بذلك على وجه التعليم، وليعتاده، ويتمرن عليه، فيكون أسهل عليه بعد البلوغ، وأقل نفورًا منه»[(١)].

٢. قول القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصغار يمنعون مما يحرم على الكبار المكلفين؛ حتى يُدرَّبوا على آداب الشريعة، ويتأدبوا بها، ويعتادوها»[(٢)].

٣. ما ذكره أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كراهة تختم الصبيان بالذهب؛ لئلا يعتادوا ذلك عند التكليف[(٣)].

وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو:

١. الصغار دائمًا محل اهتمام الدعاة والمصلحين؛ لكونهم رجال الغد وقادة المستقبل ومربي الأجيال، وصلاح المجتمع معلق بصلاحهم.

٢. محاولة الداعية ربط الآداب الشرعية بحكمتها، ومحبة الله لها، مع التعويد عليها؛ لتحصل القناعة لدى الطفل، وبالتالي سهولة المواظبة، والاستمرار عليها.

٣. تعليم الطفل للآداب الشرعية يحتاج إلى صبر، ومصابرة، وتنوع في الأساليب؛ لأن الطفل بفطرته يميل إلى اللعب، وعدم الاهتمام.

٤. ترداد ذكر الآداب والتخلق بها على مسامع الطفل يساعد في جعلها سجية لهم، وخلقًا، يصعب التنازل عنه.

٥. في هذه المسألة إعمال للقاعدة الفقهية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو

---

(١) التفسير الكبير- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٢٠هـ)، (٢٤/ ٤١٧-٤١٨).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم- أحمد القرطبي، (٣/ ١٢٣).

(٣) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، (٧/ ٢٢١).

واجب»[(١)]، فما يتم تنشئة الطفل على معرفة أحكام الصلاة، وغيرها، إلا بأمره بها قبل التمييز، ولهذا أُمر ولي أمر الصبي بذلك.

المطلب الثالث: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالمسلم الجديد:

المسألة الأولى: عدم إيجاب قضاء الصلاة على المرتد إذا تاب ترغيباً له في الإسلام:

أوجب الله على عباده الصلاة، وأمرهم بها في أوقات محددة لا تُقبل الصلاة قبلها ولا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، ونبه على ذلك في كتابه الكريم، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]. قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن للصلاة وقتاً كوقت الحج»[(٢)].

وكذلك الحال لو ذهل الإنسان عن الصلاة، كما يحصل في مواطن الجهاد في سبيل الله ودفاع المسلمين عن بلدهم لدحر أعداء الدين، فإنه -أيضاً- يؤذن ثم يصلي الصلوات الفائتة مرتبة، فعن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والله ما صليتها**»، فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[(٣)].

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٨٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، (٢/ ٤٠٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (١/ ١٢٢) (٥٩٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والواجب الشرعي في مثل هذا الترك للفرائض المبادرة مباشرة لقضائها، ولو كان في الساعات التي نهي عنهن فيها[١]، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[٢]. ولهذا لما فاتت الصحابة الصلاة قال أبو قتادة: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أما لكم فيّ أسوة**»، ثم قال: «**أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها**»[٣].

ولو ترك الإنسان الصلاة ردة عن دين الله والعياذ بالله، فقد ذكر بعض الفقهاء أنه يؤمر بها، فيلزمه قضاؤها بعد إسلامه تغليظًا عليه[٤]. ولكن القول الصحيح أن التوبة تجب ما قبلها، فإذا أسلم الإنسان ودخل في دين الله فإنه لا يؤمر بقضاء ما فاته من الصلوات، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا

= الوسطى هي صلاة العصر (١/ ٤٣٨) (٦٣١).

(١) انظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة- أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي، تحقيق: محمد بن فهد الفريح، دار النوادر، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، (٢/ ٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (١/ ١٢٢) (٥٩٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٧) (٦٨٤).

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب في قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (١/ ٤٧٢)، رقم الحديث (٦٨١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير- القزويني، (١/ ٣٩٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب - زكريا الأنصاري، (١/ ١٢١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب- أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الفكر، الطبعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (١/ ٣٨)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية - أحمد الهيتمي، (ص٦٨).

﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٧٠﴾﴾ [الفُرْقَان: ٦٨-٧٠].

والمسلم إذا ارتد عن دين الله، ثم تاب وأقبل على مولاه، فلا نأمره بقضاء ما سبق عليه من الصلوات؛ لأن ذلك سوف يشق عليه، وربما كان سبباً في نفوره عن الإسلام، وبقائه على الردة، وهذا ما ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه لم يؤمر أحد بقضاء، ولأن في إيجاب القضاء عليه تنفيراً عن الإسلام، فعُفي عنه.

وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأَنفَال: ٣٨] وأسلم في عصر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ خلق كثير، فلم يؤمر أحد منهم بقضاء، والمرتد قد صار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه، لقوله تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥][(١)].

ولهذا يجب تقديم المقصد الدعوي لهذا الشخص المرتد الضعيف الإيمان المحتاج إلى ما يقوي إيمانه ويرفع همته ويرغبه في مغفرة الله لذنبه، وهذا من أساليب الفقهاء الدعوية التي تدل على حرصهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هداية الناس.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: أنه ليس على المرتد إذا رجع إلى الإسلام أن يقضي ما ترك في حال الردة من صلاة وصوم وزكاة. وما عمله في إسلامه قبل الردة من الأعمال الصالحة لم يبطل بالردة إذا رجع إلى الإسلام؛ لأن الله -سبحانه- علق ذلك بموته على الكفر، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ﴾ [البَقَرَة: ١٦١]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢١٧][(٢)].

---

(١) انظر: المغني - ابن قدامة، (١/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أفتى بعض الفقهاء بعدم إيجاب قضاء الصلاة على المرتد إذا تاب وأسلم قياسـاً على الكافر، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. قـول إبراهيم بن مفلـح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأنـه لا يمتنع وجـوب العبادة على المرتـد فـي حـال ردتـه فـإذا تـاب بإسـلام صحيـح سـقطت عنـه ترغيبـاً في الإسلام»[(١)].

٢. ما جاء عـن ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن إسـلام الكافر: فـإن كان أصليـاً لم يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال كفره، لأن فـي إيجاب القضاء عليه تنفيـراً عن الإسـلام، وأمـا المرتد فذكر أبو إسـحاق بن شـاقلا عـن أحمد في وجوب القضاء عليه روايتين: إحداهما: لا يلزمـه؛ لأن عمله قد حبط بكفره، فصار كالكافـر الأصلي في جميـع أحكامـه. والثانية: يلزمه قضـاء ما ترك من العبادات في حال ردته، وإسـلامه قبل ردته، ولا يجب عليه إعادة الحج؛ لأن العمل إنما يحبط بالإشراك مع الموت[(٢)].

وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو:

١. الصلاة عبادة يحبها الله، وهي قرة عين لأهل الإيمان، ومع ذلك قد يكون قضاؤها ما بعـد الردة ثقيلاً علـى بعض المدعوين، خاصـة من عاد إلى الإسلام.

٢. على قدر تفقه المدعو لأحكام الصلاة ييسر له أداء الكثير من واجبات

= الدويش، (٢/ ٩).

(١) النكـت والفوائـد السـنية على مشـكل المحـرر لمجد الدين ابن تيمية - أبو إسـحاق برهان الدين إبراهيـم بـن محمد بن عبـد الله بن محمد بن مفلـح، مكتبة المعارف، الرياض، (١/ ٣٤).

(٢) انظـر: المغني - ابن قدامة، (١/ ٢٨٨).

الصلاة.

٣. قبول توبة المدعو والعفو عن زلاته والنظر إلى التائب بالنظرة الإيجابية وأن الله سبحانه قد تجاوز عنه، له أثر بالغ في علاج كثير من مشكلات المدعوين.

٤. نقص إيمان المدعو، وتهاونه في أوامر الشريعة، قد يصل إلى الردة عن الإسلام.

٥. وجود المرتدين عن دين الإسلام لا يعني عدم دعوتهم وفتح باب الرجاء والتوبة لهم والإجابة عن شبهاتهم.

٦. وجود المرتد عبرة يستفيد منها الإنسان أن الثبات نعمة من عند الله، فيشفق على المرتد، ويخاف على نفسه.

٧. فيه إعمال القاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير»[(١)]، فلما كان في قضاء الصلوات الكثيرة على المرتد الذي رجع إلى الإسلام مشقة كبيرة ناسب أن لا نأمره؛ بذلك تيسيراً عليه وترغيباً له في الإسلام.

❁ المسألة الثانية: إقرار الذمي على ثمن الخمر إذا أسلم:

حرم الله جَلَّوَعَلَا علينا الخمر تحريماً مؤبداً، ونص على ذلك في كتابه فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المَائِدَة: ٩٠] . قال العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يذم تعالى هذه الأشياء القبيحة، ويخبر أنها من عمل الشيطان، وأنها رجس. ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ أي: اتركوه ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ فإن الفلاح لا يتم إلا بترك

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما حرم الله»[١].

ولما نزلت هذه الآية وسمعها الصحابة قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، فنزل تحريم الخمر، فأمر مناديًا فنادى، فقال أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اخرج فانظر ما هذا الصوت، قال: فخرجت، فقلت: هذا مناد ينادي: «**ألا إن الخمر قد حرمت**»، فقال لي: اذهب فأهرقها، قال: فجرت في سكك المدينة[٢].

وكما حرم الله شربها كذلك حرم بيعها وشراءها والاتجار فيها، فعن ابن عباس: إن رجلًا أهدى لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راوية خمر، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هل علمت أن الله قد حرمها؟**» قال: لا، فسار إنسانًا، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بم ساررته؟**»، فقال: أمرته ببيعها، فقال: «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها**»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[٣].

ورتب الشارع على المعاونة والمساعدة فيها الإثم العظيم، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه**»[٤].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - ابن سعدي، (ص٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب في صب الخمر في الطريق، (٦/ ٥٤)، رقم الحديث (٤٦٢٠) واللفظ له، ومسلم بنحوه في كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، رقم الحديث (١٩٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب في تحريم بيع الخمر، (٣/ ١٢٠٦)، رقم الحديث (١٥٧٩).

(٤) حديث حسن، أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر (٣/ ٣٢٦)=

وإن كانت الشريعة قد حرمت بيع الخمر وما ورد فيه من التحريم العظيم، إلا أننا نجد أن الفقهاء قد أقروا الذمي على ثمن الخمر إذا أسلم؛ رخصة له، وترغيبًا له في الإسلام.

والسبب في ذلك أنه كان يعتقد جواز ما كان يفعل من هذه المعاملات، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المسلم المتأول الذي يعتقد جواز ما فعله من المبايعات والمؤاجرات والمعاملات التي يفتي فيها بعض العلماء، إذا أقبض بها أموال وتبين لأصحابها فيما بعد أن القول الصحيح تحريم ذلك: لم يحرم عليهم ما قبضوه بالتأويل، كما لم يحرم على الكفار بعد الإسلام ما اكتسبوه في حال الكفر بالتأويل»(١).

وأما مسألة أن هذه أموال غير جائزة فكيف نستطيع أن نقول لهذا الذمي الذي أسلم أن هذه الأموال تجوز له -لكونه مسلمًا جديدًا- أن يأخذها وتكون له حلالًا من غير كراهية؟ أجاب على ذلك العلامة ابن رشد، أن معاملة أهل الذمة جائزة، وإن كانوا يستبيحون بيع الخمر والخنازير ويعملون بالربا، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النِّسَاء: ١٦١]، لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قد أباح أخذ الجزية منهم وقد علم ما يفعلون وما يأتون وما يذرون، ولقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، ولقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أسلم على شيء فهو له**»(٢).

= (٣٦٧٤)، وأحمد في مسنده (٨/ ٤٠٥)(٤٧٨٧)، وصححه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٦٣)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٣١٩): إسناده جيد.

(١) مجموع الفتاوى - ابن تيمية، (٢٩/ ٤٤٤-٤٤٥).

(٢) لا يصح مرفوعًا للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٩٠) (١٨٢٥٩): «هذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي مرسلا، وعن عروة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلا، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكأن معنى ذلك من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن ذلك تقريرهم على ما بأيديهم من الأموال التي اكتسبوها قبل الإسلام بربًا أو غيره، ولم يأمر بردها، بل جعل لهم بالتوبة ما سلف من ذلك»(١).

وقد سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الذي أسلم وكان قد اكتسب مالاً حراماً، قال: «نقول لهذا الأخ الذي منَّ الله عليه بالإسلام بعد أن اكتسب مالاً حراماً: أبشر؛ فإن هذا المال حلال له، وليس عليه فيه إثم، لا في إبقائه عنده ولا فيما أنفق منه، ولا فيما تزوج به منه؛ لأن الله تعالى قال في الكتاب العزيز: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] أي: كل ما سلف، و«ما» هذه من صيغ العموم؛ لأنها اسم موصول، يعني: كل ما تقدم فهو مغفور له، حتى لو كان قد قتل نفساً محرمة أو أخذ مالاً فإنه مغفور له، لكن المال الذي غصبه من صاحبه يرده عليه»(٢).

وبهذا يظهر لنا المصلحة الدعوية التي أقرها الفقهاء لهذا المسلم الجديد، حيث إن الأموال لها في النفوس الشيء الكبير، ولربما لو أفتي المدعو بحرمه أمواله الباطلة التي اكتسبها لضاق ذرعاً بالإسلام، وكان سبباً في ترك الإسلام بالكلية.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أجاز بعض الفقهاء إقرار الذمي على ثمن الخمر إذا أسلم، وعلل ذلك أحمد بن قاسم العبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣) بقوله: «تقرير الذمي على ثمن الخمر بعد

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية (٤/ ٢٦٠).

(٢) لقاء الباب المفتوح - محمد بن صالح العثيمين، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، (٦٣/ ٨).

(٣) أحمد بن قاسم، الشيخ العلامة شهاب الدين العبادي، القاهري الشافعي أحد الشافعيين بمصر.=

الإسلام رخصة، كما يقر على النكاح الفاسد بعد الإسلام؛ ترغيباً له في الإسلام»[(١)].

وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو:

١. المال مغروس حبه في نفوس المدعوين، ولهذا راعت الشريعة ذلك في كثير من القضايا.

٢. حسن التعامل مع المسلم الجديد له أثره البالغ في ثباته ويقينه؛ ولهذا أفتى العلماء بجواز إقرار الذمي على ثمن الخمر إذا أسلم[(٢)].

٣. معرفة اعتقادات المدعوين في ما يتعلق بالحلال والحرام لدى المدعو ييسر على الفقهاء حسن إفتائهم وتنزيل الأحكام عليهم[(٣)].

٤. الترغيب بالمال أسلوب نبوي استفاد منه الفقهاء في تحرير المسائل التي تقاس على ذلك، والتي منها إقرار الذمي على مكاسبه التي كان يعتقد جوازها.

٥. جاءت الأدلة الشرعية بالعفو عما سلف من المكاسب المحرمة التي كان يعتقد المدعو جوازها[(٤)].

= كان بارعاً في العربية والبلاغة والتفسير والكلام، له المصنفات الشهيرة: كالحاشية المسماة «الآيات البينات على شرح جمع الجوامع»، و«حاشية على شرح الورقات»، و«حاشية على شرح المنهج»، توفي سنة (٩٩٤هـ). الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ١١١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ١٩٢).

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية - زكريا الأنصاري، (٥/ ١٤٣).

(٢) سبق ذكر أدلة ذلك عند مطلب: التعليل بالثبات على الإسلام (ص١٦١).

(٣) سبق ذكر أدلة ذلك عند مطلب: التعليل بمراعاة طبائع المدعوين (ص١٦٧).

(٤) سبق تقرير ذلك في هذه المسألة ص (١٨٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦. فيه إعمال للقاعدة الشرعية «الإسلام يجب ما قبله»[(١)].

المسألة الثالثة: سقوط الجزية عن الذمي لما مضى من السنوات إذا أسلم:

رضي الله لنا الإسلام دينـًا، وكره الكفر لعباده، ومع ذلك لم يأمرنا المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بإكراه الناس على الدخول في الإسلام مع محبته -سبحانه- لذلك، وكراهيته للشرك، وهذه كانت سيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التعامل مع أهل الذمة: عدم إكراههم على الدخول في الإسلام، فكل من دخل الإسلام دخل بقناعته وطواعيته وإرادته من دون أي إكراه، ومن أبى فإنه لا يعاقب ولا يجبر على ذلك. ولما مُنع المشركون من موسم الحج في السنة العاشرة من الهجرة، وكانوا هم الذين يجلبون الأطعمة والتجارات، قذف الشيطان في نفوس الصحابة الخوف من الفقر، وقالوا: من أين نعيش؟ فوعدهم الله بأن يغنيهم من فضله، قال الضحاك: «**ففتح عليهم باب أخذ الجزية من أهل الذمة، بقوله:** ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]»[(٢)].

ولما كانت البلاد الإسلامية يحيط بها أعداء يتحينون الفرص للاستيلاء على المسلمين وبلادهم، كان من أهم المهمات الدفاع عنها، وهو مما يكلف أموالًا باهظة، فناسب أن يدفع الساكنون مع غير المسلمين مبلغًا يحصل به الدفاع عن مصالح جميع البلد الذين يعيشون فيه، كما فعل أبو عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أراد الروم غزو حمص، فرد عليهم الجزية، لكونه منشغلاً عنهم بحروب

(١) المنثور في القواعد الفقهية. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (١/ ١٦١).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٢١).

أخرى، فقالوا: أنتم أرحم بنا من أهلنا، فقاتل أبو عبيدة الروم، ومنعهم من دخول حمص[(١)].

ومضى عمل الخلفاء الراشدين على أخذ الجزية، فأخذها أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وسائر الخلفاء دون إنكار من أحد من المسلمين، فكان إجماعًا[(٢)].

وعن جبير بن حية، قال: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار، يقاتلون المشركين، فندبنا عمر، واستعمل علينا النعمان بن مقرن، حتى إذا كنا بأرض العدو، وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفًا، فقام ترجمان، فقال: ليكلمني رجل منكم، فقال المغيرة: سل عما شئت. قال: ما أنتم؟ قال: نحن أناس من العرب، كنا في شقاء شديد وبلاء شديد، نمص الجلد والنوى من الجوع، ونلبس الوبر والشعر، ونعبد الشجر والحجر، فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرضين -تعالى ذكره وجلت عظمته- إلينا نبيًا من أنفسنا، نعرف أباه وأمه، فأمرنا نبينا رسول ربنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رسالة ربنا، أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط، ومن بقي منا ملك رقابكم»**[(٣)].

ولا شك أن إسلام غير المسلمين أحب إلى المسلمين من أن يأخذوا الجزية منهم، فلقد كان المسلمون في الإسكندرية إذا أسلم الرجل كبروا فرحًا

---

(١) انظر: فتوح البلدان - أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذُري، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م، (ص١٣٩)، دعوة غير المسلمين إلى الإسلام في المجتمع الإسلامي أ. د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧هـ، (ص٣٥٤).

(٢) انظر: المغني - ابن قدامة، (١٣/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب في الجزية والموادعة مع أهل الحرب، (٤/ ٩٧)، رقم الحديث (٣١٥٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بإسلامه[١]. ولهذا ذكر العلماء أن من أسلم فإنه لا تؤخذ منه الجزية عن ما مضى من السنوات؛ ترغيباً في إسلامه، وقال الشيخ ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن الجزية صغار، فلا تؤخذ منه، كما لو أسلم قبل الحول، ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر، فيسقطها الإسلام»[٢].

ويقول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا أسلم أحد في أثناء الحول فإنها تسقط عنه؛ لأنه أسلم فلم يكن من أهل الجزية، ولا يؤخذ منه شيء؛ ترغيباً له في الإسلام»[٣].

ومن خلال ما سبق يظهر لنا حرص الفقهاء على المدعو، وترغيبه في دخول الإسلام، من خلال إسقاط الجزية عنه بعد إسلامه، والتي قد تكون المطالبةُ بها صدّاً له عن الإسلام، ولذلك نصوا على هذه المسألة؛ لتحفيز أهل الذمة في الدخول الإسلام.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أفتى بعض الفقهاء بسقوط الجزية عما مضى من السنوات لمن أسلم، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. ما ذكره عليش رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الجزية تسقط بالإسلام، ولو موسراً في الأول ولو ظهر منه التحايل على إسقاطها وهو كذلك؛ ترغيباً له في الإسلام[٤].

---

(١) انظر: تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) - أبو جعفر محمد بن جرير الآملي الطبري دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ، (٤/ ١٠٦).

(٢) المغني - ابن قدامة، (٩/ ٣٤٢).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح العثيمين، (٨/ ٦٣).

(٤) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل - ابن عليش المالكي، (٣/ ٢١٨).

٢. قول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن الجزية صغار، فلا تؤخذ منه، كما لو أسلم قبل الحول، ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر، فيسقطها الإسلام، كالقتل»[١].

٣. قول ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يؤخذ منه شيء؛ ترغيبًا له في الإسلام»[٢].

وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو:

١. المال له تأثير في النفوس، فربما كان سببًا في ثبات المسلم أو ردته.

٢. ما بين عشية وضحاها يتحول المدعو من الذلة والصغار إلى العزة والتقدير، كما أشار إلى ذلك ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه السابق.

٣. الأصل إجراء الناس على الظاهر، وقبول دعوى الإسلام منهم، وعدم الالتفات إلى المكر والخداع المتوهم، وهذا أمر جاءت به الشريعة.

٤. أخذ الجزية من الكافر ليس لأجل جمع المال في بيت مال المسلمين، بل هو عوض عن أمنهم واستقرارهم.

٥. المدعو يستفيد من انتظام الإجراءات المالية في الدولة في ضبط أموره المالية الخاصة، وذلك في تعاملاته مع غيره.

٦. عظم شأن هذا الدين، فإنه لم يوجب الجزية على الكافر إلا لما أعرض عن الفطرة السليمة التي تدعو إلى الإسلام.

٧. فيه إعمال للقاعدة الشرعية «درء المفاسد مقدم على جلب

---

(١) المغني - ابن قدامة المقدسي، (٩/ ٣٤٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح العثيمين، (٨/ ٦٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المصالح»[١]، فدرء مفسدة ردة المسلم الجديد مقدم على مصلحة الزيادة اليسيرة التي تدخل بيت مال المسلمين.

المسألة الرابعة: استحقاق الكافر للورث قبل القسمة إذا أسلم:

ينتشر في بعض البلدان -خاصة في الأقليات- إسلام بعض أفراد من الأسرة الواحدة، ولا يزال البقية لم يدخلوا في الإسلام: إما متردد أو لم يحسم موضوع إسلامه بعد، فإذا مات قريبه صار له شغف وحب اطلاع على ما في الإسلام من الفضائل لمعرفة ما كان يدعوه إلى الإسلام، فيكون أكثر اشتياقاً لمعرفة هذا الدين، وذلك لما يقابل من دعاء المسلمين لأخيهم المسلم، وقيامهم بواجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه وتقديم العزاء، وما يرى من أخلاق الإسلام بادية في وجوه أصحابه وإخوانه المسلمين، فيرغب في الإسلام، فيكون مما يشجع على الدخول فيه هو عدم حرمانه من إرث قريبه، سواء كان عن طريق النسب كالأب والولد والأخ، أو كان عن طريق المصاهرة كالزوجة.

ومما يدل على أهمية هذا الموضوع أنه سبحانه هو الذي قسم الفرائض بنفسه في كتابه الكريم، وأكد ذلك بقوله -تعالى- بعد قسمتها: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[النِّسَاءِ: ٧].

وذلك لأن العرب في الجاهلية كانوا يجعلون أموالهم بالوصية لعظماء القبائل ومن تلحقهم بالانتساب إليهم حسن الأحدوثة، وتجمعهم بهم صلات الحلف أو الاعتزاز والود، وكانوا إذا لم يوصوا أو تركوا بعض مالهم بلا وصية يصرف لأبناء الميت الذكور، فإن لم يكن له ذكور فيصرفونه إلى عصبته من

(١) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع - أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ص ٢٥٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز ابن عبد السلام (١/ ٩٨).

أخوة وأبناء عم، ولا تعطى بناته شيئًا، أما الزوجات فكن موروثات لا وارثات.

ولما جاء الإسلام لم يقع في مكة تغيير لأحكام الميراث بين المسلمين؛ لتعذر تنفيذ ما يخالف أحكام سكانها، ثم لما هاجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبقي معظم أقارب المهاجرين المشركون بمكة صار التوريث: بالهجرة، فالمهاجر يرث المهاجر، وبالحلف، وبالمعاقدة، وبالأخوة التي آخاها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين المهاجرين والأنصار(١).

ثم جاء الأمر الصريح من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»(٢).

فيكون التوارث للمسلم من المسلم، أما الكافر فلا يجوز أن يرث من المسلم؛ لحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»(٣).

واستحسن بعض الفقهاء أن الكافر إذا أسلم قبل قسم ميراث موروثه المسلم فإنه يرث، وجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته بتركته؛ ترغيبًا في الإسلام، وحثا عليه، فأما إذا قسمت التركة، وتعين حق كل وارث، ثم أسلم، فلا شيء له(٤). ومما استدلوا به حديث ابن عباس، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) انظر: التحرير والتنوير - ابن عاشور، (٤/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، (٨/ ١٥٠)، رقم الحديث (٦٧٣٢)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، (٣/ ١٢٣٣)، رقم الحديث (١٦١٥) واللفظ لهما.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (٨/ ١٥٦) (٦٧٦٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب الفرائض، (٣/ ١٢٣٣) (١٦١٤).

(٤) انظر: المغني - ابن قدامة، (٦/ ٣٧٠-٣٧١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«كل قسم، قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام»(١).

وإلى هذا ذهب سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فإنه يورث؛ ترغيبًا له في الإسلام»(٢).

وفي هذا ترغيب لمن دخل الإسلام في أنه يكون له الميراث من قريبه المسلم، ولا يخفى ما في هذا الأسلوب من ترغيب، والذي ينبغي أن يتواصى الدعاة في نشره، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تألف أناسًا للإسلام وأعطاهم وما زال يعطيهم حتى أحبوا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحبوا الإسلام ودخلوا فيه عن محبة واقتناع به، قال صفوان بن أمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-وكان من المؤلفة قلوبهم-: «والله لقد أعطاني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي»(٣).

وهذا يدل على أنه إذا كان هناك مصلحة في إعطاء المال للكافر لأجل إسلامه فإنه يعطى ويقدم على المسلم إذا رأى ولي الأمر ذلك، وكذلك إذا أسلم قريب المسلم المتوفى قبل القسمة فإنه يعطى من باب أولى؛ ترغيبًا له في الإسلام.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

ذكر بعض الفقهاء أنه إذا أسلم الكافر المستحق للورث قبل القسمة قسم له منها، وعللوا لذلك بأمور منها:

---

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث (٣/ ١٢٦) (٢٩١٤)، وابن ماجه، كتاب الرهون، باب قسمة الماء (٢/ ٨٣١) (٢٤٨٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - عبد العزيز بن باز، (٢٠/ ١١٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب في ما سئل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا قط فقال لا وكثرة عطائه، (٤/ ١٨٠٦)، رقم الحديث (٢٣١٣).

١. قول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته بتركته، ترغيباً في الإسلام، وحثا عليه»[(١)].

٢. قول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن توريث المسلم قبل القسمة مما يرغب في الإسلام، ويزيد فيه، ويدعو إليه»[(٢)].

٣. قول ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فإنه يورث؛ ترغيباً له في الإسلام»[(٣)].

وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو:

١. الترغيب في الإسلام كان حاضراً لدى الفقهاء في هذه المسألة.

٢. أثر المال في الترغيب والتأليف للدخول في الإسلام.

٣. تفطن الداعية لكل أسلوب يبعث المدعو على الرغبة في الدخول في الإسلام.

٤. التركيز على أحوال المدعوين وبما يجب لهم من ترغيب يساعده في حل كثير من الإشكالات في الميدان الدعوي.

٥. في هذه المسألة إعمال للقاعدة الشرعية «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[(٤)]، فدرء مفسدة عدم إسلام قريب المتوفى أولى من مصلحة

---

(١) المغني لابن قدامة، (٦/ ٣٧١).

(٢) أحكام أهل الذمة - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م (٢/ ٨٤٩).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - عبد العزيز بن باز، (٢٠/ ١١٥).

(٤) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع - أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ص ٢٥٥)، قواعد=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أخذ الورثة لجميع المال دونه.

المطلب الرابع: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالفقراء والمساكين:

المسألة الأولى: أولوية الصدقة لمن يرجى تأليف قلبه:

فرض الله الزكاة على الأغنياء، وجعل للفقراء حقًا فيها، وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث أصحابه دعاة إلى الناس، ليخبروهم بما أوجب الله عليهم من الفرائض، ومن ذلك إخراج زكاة أموالهم للفقراء، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث معاذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن، فقال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»(١).

ولا يفهم من الآية التي تبين مصارف الزكاة وجوب صرف الزكاة إلى جميع الأصناف التي ذكرت في الآية، بل يكفي صنف أو صنفين، فلو دفعها جميعها إلى صنف واحد منهم أو صنفين أو أقل أو أكثر أجزأته، سواء كان من بقي منهم موجوداً أو معدومًا، ولا يجوز أن يخرجها عن هذه الأصناف، وإن فعل لم تجزه(٢).

= الأحكام في مصالح الأنام - العز ابن عبد السلام (١/ ٩٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب في وجوب الزكاة، (٢/ ١٠٤) (١٣٩٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان، باب في الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (١/ ٥٠)، (١٩).

(٢) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد - أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الهاشمي=

ومما ينبغي أن ينتبه إليه معطي الزكاة أنه لا ينبغي أن يدفعها لمن يستعين بها على معاصي الله عَزَّوَجَلَّ، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا ينبغي أن تصرف الزكاة لمن يستعين بها على معاصي الله عَزَّوَجَلَّ، مثل أن نعطي هذا الشخص زكاة فيشتري بها آلات محرمة يستعين بها على المحرم، أو يشتري بها دخانًا يدخن به وما أشبه ذلك، فهذا لا ينبغي أن تصرف إليه؛ لأننا بذلك قد نكون أعناه على الإثم والعدوان، والله -تعالى- يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المَائِدَة: ٢]، فإن علمنا أو غلب على ظننا أنه سيصرفها في المحرم فيحرم إعطاؤه للآية السابقة»[(١)].

وكلما دفعت الزكاة للقريب كان ذلك أولى من دفعها للبعيد، ولذلك لما أرادت زينب امرأة ابن مسعود أن تتصدق قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**»[(٢)]. بل هما أجران إذا تصدقت على ذي الرحم: صدقة وصلة، وذوو الرحم هم الأقارب قربوا أم بعدوا[(٣)].

وتستحب الصدقة في كل وقت، والأفضل سراً وبطيب نفس، وفي الصحة، وفي رمضان، وأوقات الحاجات، وفي كل زمان أو مكان فاضل،

= البغدادي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، (ص٤٠٦).

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - محمد بن صالح العثيمين، (١٨/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الزكاة على الأقارب، (٢/ ١٢٠)، رقم الحديث (١٤٦٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - محمد بن صالح العثيمين، (٢٠/ ٣١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كالعشر الأواخر، والحرمين، وذو رحمه أولى من غيره، والجار أفضل، لا سيما مع عداوته، لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح**»[(١)(٢)].

وربما بعض الناس يعدل بالصدقة عن أقاربه إلى الأجانب لعداوة أو ضغائن في النفس مع هذا القريب، وهذا خطأ، فقد نص الفقهاء على إجزاء الصدقة على القريب الذي بينك وبينه عداوة إذا كان فقيراً، ولذا قال سعيد الرباطي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «والأفضل التصدق على العدوّ القريب، ثم الأجنبي، والأشد عداوة أولى؛ لما فيه من التأليف وكسر النفس»[(٤)].

وفي هذه المسألة يتبين لنا قدر مراعاة الفقهاء لأهمية تأليف القلوب وإزالة الشحناء بين الأقارب فرأوا أولوية دفع الزكاة أو صدقة التطوع لمن يرجى تأليف قلبه ممن عنده عداوة أو غير ذلك إذا كان في ذلك تأليفاً له

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي أيوب الأنصاري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (٣٨/ ٥١٠) (٢٣٥٣٠)، وابن خزيمة (٤/ ٧٧) (٢٣٨٦) عن أم كلثوم بنت عقبة، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٦٤)(١٤٧٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح»، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٠٦) قال ابن طاهر: سنده صحيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٦)(٤٦٥٠): رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع - ابن مفلح، (٤/ ٣٧٩).

(٣) سعيد بن محمد باعشن الدوعني الحضرمي، كان من أعيان علماء حضرموت وفقهائها، من مصنفاته: «المواهب السنية بشرح المقدمة الحضرمية»، و«بشرى الكريم شرح مواهب التعليم» اختصره من المواهب السنية، و«مواهب الديان شرح فتح الرحمن». توفي سنة (١٢٧٠هـ). انظر: مقدمة شرح المقدمة الحضرمية بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ص (٢٢-٢٧)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ٥١٧).

(٤) شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم- سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الرباطي الحضرمي الشافعي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (ص٥٣٦).

وكسبًا لوده مما قد يكون له أثر كبير في إزالة العداوة والشحناء. وبهذا تتجلى ما عند الفقهاء من مصلحة دعوية تكمن في الحرص على إزالة العداوة بين الناس.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أفتى بعض الفقهاء بأولوية الصدقة لمن يرجى تأليف قلبه، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. قول الدوعني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأفضل التصدق على العدوّ القريب، ثم الأجنبي، والأشد عداوة أولى؛ لما فيه من التأليف وكسر النفس»[(١)].

٢. قول البابرتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والكاشح: العدو الذي ولي كشحه، وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع، وقيل الكاشح: الذي أضمر العداوة في كشحه، وإنما جعل هذا التصدق أفضل؛ لأن في التصدق عليه مخالفة النفس وقهرها»[(٢)].

٣. قول الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد بالكاشح العدو، كما جزم به الهروي؛ وليتألف قلبه، ولما فيه من سقوط الرياء، وكسر النفس»[(٣)].

٤. قول العمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الكاشح يعني المعادي؛ لأن الصدقة تقطع

---

(١) المرجع السابق، (ص٥٣٦).

(٢) العناية شرح الهداية - أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، دار الفكر، (١٠/ ٤٢٩).

(٣) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار المعرفة، بيروت، (ص١٥٢)، فتح الرحمن بشرح زبد بن رسلان- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، (ص٤٦٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العداوة وترفعها»[١].

وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو:

١. اختلاف أحوال المدعوين في الرضا والسخط والمودة والبغض، فلكل ما يناسبه.

٢. الأثر البالغ الذي تحدثه الصدقة في نفوس المدعوين.

٣. إزالة الشحناء بين المدعوين مقصد دعوي له أثر في نجاح المسيرة الدعوية.

٤. المدعوون لا يسلمون من نزغات الشيطان، وعلى قدر تفطنهم لذلك يسهل ائتلافهم وعدم تفرقهم واختلافهم.

٥. فقه الأولويات، وتقديم الأهم على المهم، له أثر في علاج كثير من العوائق الدعوية.

٦. من الفقه استحضار تداخل النيات الصالحة في العمل الواحد، فالصدقة مع نية تأليف قلب صاحبها أو صلة الرحم أولى من الاقتصار على مجرد الصدقة.

المسألة الثانية: إظهار الصدقة؛ للاقتداء وترغيب الأغنياء:

الصدقة تمحو الذنوب والآثام، وتزيد في البركة والحسنات، وتطفئ غضب الرب سبحانه، وتدفع ميتة السوء، وهي سبب لأن يفوز الإنسان مع أولئك الذين في ظل عرش الرحمن سبحانه، فهي تزيد من محبة الناس للمتصدق، وتشرح صدره، وتقلل نسبة الجريمة في المجتمع، فهي في الحقيقة إنفاق للمحبوب لأجل ما هو أحب إلى الإنسان منه وهو رضى المولى سبحانه.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي - يحيى العمراني، (٨/ ١٠٩).

فالصدقة هي التجارة الرابحة مع الله تعالى، وثمراتها تُجنى في الدنيا قبل الآخرة، ومع هذا نجد الكثير من الناس يبخلون بها بعد أن كانوا يدعون الله أن يغنيهم من فضله، فلما أعطاهم الله بخلوا بهذه الصدقة، وربما منعوا إعطاء أهل الحقوق الواجبة منها.

وكلما كان العمل الصالح أخفى عن الناس فهو لا شك أنه أولى، قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة: ٢٧١].

وهذا يدل على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها؛ لأنه أبعد عن الرياء، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة، من اقتداء الناس به، فيكون أفضل من هذه الحيثية[(١)].

ومدح الله المنفقين في سبيل الله وابتغاء مرضاته في جميع والأوقات والأزمان، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة: ٢٧٤].

وقال ﷺ في السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة، بحيث أن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين؛ لشدة إخفائها»[(٣)].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، (١/ ٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، (٢/ ١١١)، رقم الحديث (١٤٢٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب في فضل إخفاء الصدقة، (٢/ ٧١٥)، رقم الحديث (١٠٣١).

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري- ابن حجر العسقلاني، (٢/ ١٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا شك أن صدقة السر أفضل؛ لأن فيها فائدتين عظيمتين لا تحصلان في صدقة الجهر: الفائدة الأولى: أنها أقرب إلى الإخلاص، والفائدة الثانية: أبعد عن كسر قلب المعطى، لأنك إذا تصدقت على شخص أمام الناس انكسر قلبه، فهاتان الفائدتان لا توجدان في صدقة العلانية وإنما توجدان في صدقة السر، أما إذا كان في إظهارها مصلحة كأن يُقتدى بالإنسان في ذلك فالأفضل في هذه الحال إعطاؤها جهراً، ولهذا لما جاء الأنصاري بِصُرةٍ معه حين دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الصدقة أتى بصرة كثيرة فأخذها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقال: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**»[(١)][(٢)].

وقد نص الفقهاء على أنه يسن إظهارها، وأن يفرقها ربها بنفسه؛ لتنتفي التهمة عنه، ويقتدى به[(٣)]. فلو كان هناك رجل متبوع يقتدى به، وأحب أن يبين عبادته للناس ليأخذوا من ذلك نبراساً يسيرون عليه، أو كان هو يحب أن يظهر العبادة ليقتدي بها زملاؤه وقرناؤه وأصحابه، ففي هذا خير، وهذه المصلحة التي يلتفت إليها قد تكون أفضل وأعلى من مصلحة الإخفاء، لهذا يثني الله عَزَّوَجَلَّ على الذين ينفقون أموالهم سراً وعلانية، فإذا كان السر أصلح وأنفع للقلب وأخشع وأشد إنابة إلى الله أسروا، وإذا كان في الإعلان مصلحة للإسلام بظهور شرائعه، وللمسلمين يقتدون بهذا الفاعل وهذا العامل أعلنوه،

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، (٤/ ٣٠٥٩)، رقم الحديث (١٠١٧).

(٢) انظر: تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة - محمد بن صالح العثيمين، (٣/ ١٠٤).

(٣) انظر: دليل الطالب لنيل المطالب - مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م (ص٨٥)، شرح منتهى الإرادات - منصور البهوتي، (١/ ٤٤٦).

والمؤمن ينظر ما هو الأصلح، كلما كان أصلح وأنفع في العبادة فهو أكمل وأفضل[١].

وفي هذا الأسلوب لاحظ الفقهاء ما للقدوة من أثر حسن في اقتداء الآخرين به، وحثهم على العمل الصالح وتشجيعهم عليه، وغيره من الآثار الحميدة التي تعدل مسألة إخفاء الصدقة، وهذا أسلوب دعوي مهم تنبه له الفقهاء في هذه المسألة.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

استحسن بعض الفقهاء إظهار الصدقة، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. قول الشِّلْبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إذا كان المزكي ممن لا يعرف باليسار كان إخفاؤه أفضل، والمتطوع إن أراد أن يقتدى به كان إظهاره أفضل»[٣].

٢. قول ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن أظهرها مقتدى به ليُقتدى به ولم يقصد رياء ولا سمعة ولا تأذى به الآخذ كان الإظهار أفضل»[٤]. وقال أيضاً: «وإبداؤها ليقتدي به غيره لا لغرض آخر حسن»[٥].

٣. وقول البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإظهار إخراجها مستحب، سواء كان الإخراج بموضع يخرج أهله الزكاة أم لا، وسواء نفي عنه ظن السوء بإظهار

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - محمد بن صالح العثيمين، (٣/ ٢١٨).

(٢) أحمد بن محمد بن شيخ الإسلام أحمد بن يونس السعودي الشهير بابن الشلبي الحنفي المصري، رئيس فقهاء زمانه ومحدثيه له عدة مصنفات منها «إتحاف الرواة بمسلسل الرواة»، و«درر الفوائد» في النحو، توفى سنة (١٠٢١هـ). انظر: فهرس الفهارس (١/ ١٧٠)، هدية العارفين (١/ ١٥٣).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي - الزيلعي، (١/ ٣٠٠).

(٤) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية - أحمد الهيتمي، (ص٢٤٠).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي - ابن حجر الهيتمي، (٧/ ١٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إخراجها أم لا؛ لما فيه من نفي الريبة عنه ولعله يقتدى به»[١].

وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو:

١. يتجلى في هذه المسألة رعاية الفقهاء لأسلوب الدعوة بالقدوة الحسنة.

٢. استشعار الداعية لأهمية القدوة الحسنة وأثرها في هداية الناس.

٣. فرق بين الرياء وبين تشجيع الناس على العمل الصالح بإظهارها كما في هذه المسألة.

٤. لما كان المال مغروسًا حُبُّه في النفوس ناسب إظهار الصدقة؛ ليتشجع غيره ممن يبخل بالصدقة.

٥. في هذه المسألة إعمال للقاعدة الشرعية «الوسائل لها أحكام المقاصد»[٢]، فالأصل هو الإخلاص وعدم إظهار العبادة، لكن لما كان الهدف تشجيع غيره أجاز ذلك أهل العلم، كما في هذه المسألة.

المسألة الثالثة: إخراج الأنفع للمساكين في كفارة اليمين:

الأصل أن ما يخرج في كفارة اليمين هو من جنس ما يجزئ في الفطرة، وهي الخمسة المذكورة في الحديث: البر والشعير والتمر والزبيب والأقط، لحديث أبي سعيد في الأصناف التي تخرج منها الفطرة، ويلحق بها ما كان مثلها أو أحسن منها، كالأرز والذرة وغيرها، قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإخراج الفطرة من الرز من أحسن المواساة؛ لكونه من خير طعام الناس اليوم»[٣].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور البهوتي، (٢/ ٢٦٣).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز ابن عبد السلام (١/ ٥٣).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - عبد العزيز بن باز، (١٤/ ٢٠٧).

فإذا كان الحالف قد حنث في يمينه، فإنه يخير بين عتق الرقبة وإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٤﴾ [البقرة: ٢٧٤]. وقد أمر سبحانه في الآية بأن يخرج في الكفارة من أواسط الأطعمة، قال ابن عباس: من عسرهم ويسرهم. ومثل على ذلك ابن عمر فقال: الخبز واللحم، والخبز والسمن، والخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والخل[(١)]. ومقدار الكفارة ليس هو صاع كما في الفطرة، وإنما ما يكفي الفقير مثل ما يكفي الرجل البالغ من الطعام، فما يكفيه فإنه يخرج مثله عشر مرات يخرجه لعشرة من الفقراء في الكفارة.

والفقهاء لما ذكروا الكفارة وذكروا الأصناف التي يخرج منها قد تنبهوا إلى حاجة الفقير، فما هو أنفع للفقير فإنه يخرج ويكون أفضل من غيره، ولهذا قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إعطائهم الدقيق بالوزن: «لا يجزئ؛ لأنه ليس بحال الكمال، لأجل ما يفوت به من وجوه الانتفاع»[(٢)]. وقال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا أخرج المسلم من الطعام اليابس كالتمر اليابس والحنطة الجيد والأرز والزبيب اليابس والأقط بالكيل فهو أحوط من الوزن، وإذا كان قوت البلد من الذرة أو الدخن أو غيرهما من الحبوب المقتاتة كفى صاع من ذلك»[(٣)].

ومما يرسِّخ هذا المعنى في كلام الفقهاء في أن الأنفع للمساكين هو الذي يُخرج قول ابن قدامة: «وليس الادخار مقصوداً في الكفارة، فإنها مقدرة

---

(١) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، (٣/ ١٧٣).

(٢) المغني - ابن قدامة، (٨/ ٣٤).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - عبد العزيز بن باز، (١٤/ ٢٠٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بما يقوت المسكين في يومه، فيدل ذلك على أن المقصود كفايته في يومه»[(١)].

والأمثلة التي ذكرها الفقهاء كثيرة في أنه يختار الأحسن والأجود للمساكين، ولما ذكر ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إخراج الشعير في صدقة الفطر قال: ما كان طعاماً للناس أجزأ فلو فرض أن الناس عدلوا عن الشعير وصاروا لا يقتاتونه ولا يأكلونه وإنما هو للبهائم فإنه لا يجزئ، حتى وإن كان مذكوراً في الحديث؛ لأنه إنما ذكر في الحديث بناءً على أنه طعام الناس، أما الآن فلا[(٢)].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التمر أعجب إلي، والدقيق ضعيف، والتمر أحب إلي، واختار ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصدقة الخبز؛ لأنه أفضل وأنفع للمساكين، فقال: إخراج الخبز أفضل؛ لأنه أنفع للمسكين، وأقل كلفة، وأقرب إلى حصول المقصود منه بغنيته، والظاهر أن المسكين يأكله، ويستغني به في يومه ذلك، والحب يعجز عن طحنه وعجنه، فالظاهر أنه يحتاج إلى بيعه، ثم يشتري بثمنه خبزاً، فيتكلف حمل كلفة البيع والشراء، وغبن البائع والمشتري له، وتأخر حصول النفع به، وربما لم يحصل له بثمنه من الخبز ما يكفيه ليومه، فيفوت المقصود مع حصول الضرر[(٣)].

وهذا مما يدلنا على أن الفقهاء قد راعو مصلحة المدعو في إعطائه ما هو أنفع له من الأطعمة، وهذا يختلف باختلاف البلدان والأزمان، فالشعير كان قوتاً في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنه عندنا اليوم يعطى علفاً للبهائم فلا يقتات عليه، وهنا في هذا البلد مثلاً الأرز أنفع حتى من بعض الأصناف التي كانت تخرج في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيخرج فيها، ويقدم على غيره

(١) المغني - ابن قدامة، (٨/ ٣٤).

(٢) انظر: تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة - محمد بن صالح العثيمين، (٣/ ٣٧).

(٣) انظر: المغني - ابن قدامة، (٩/ ٥٤١).

من الأصناف الأخرى لكونه أنفع للفقراء.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أكد بعض الفقهاء على مسألة الإخراج في كفارة اليمين ما هو أنفع للمساكين، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. قول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويحتمل أن يكون إخراج الخبز أفضل؛ لأنه أنفع للمسكين، وأقل كلفة، وأقرب إلى حصول المقصود منه بغنيته»[(١)].

٢. قول الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إخراج الخبز في الكفارة؛ اعتباراً بالأرفق الأنفع في الغالب»[(٢)].

وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو:

١. إخراج الأنفع للفقراء للمساكين هو ما يقتضيه الشرع والعقل، فما كان طعاماً ونافعاً في زمن ما قد لا يكون نافعاً وجائزاً في هذا الزمن.

٢. الفقيه هو الذي يدرك الأنفع للمساكين والأصلح للمدعوين.

٣. الكفارة التي تجب على المدعوين ليست مقصودة لذاتها، وليست مغرماً، بل فيها منافع تعود على غيرهم.

٤. تعظيم شأن اليمين في قلب المدعو، ولهذا أمر بإخراج الكفارة عند الحنث.

٥. المدعو ينظر إلى هذه الكفارات نظرة إيجابية، فليست هي مكاسب

---

(١) المغني - ابن قدامة، (٩/ ٥٤١).

(٢) الحاوي الكبير - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الفكر، بيروت، (١٥/ ٣٠١)، بحر المذهب - الروياني، (١٠/ ٤٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بقدر ما فيها من الفائدة التربوية في علاج ظاهرة كثرة الحلف.

٦. فيه إعمال للقاعدة الفقهية «النفع المتعدي أولى من النفع القاصر»[(١)]، فنفع الفقراء وأهليهم بالطعام الأجود والأحسن أولى من النفع الخاص بالذي وجبت عليه الكفارة بما هو دون ذلك.

المطلب الخامس: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بحقوق الميت وأهله:

المسألة الأولى: عدم الإكثار على المحتضر بالموعظة:

أمر الله سبحانه بالذكرى، وحصر وظيفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، فقال سبحانه: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾﴾ [الغاشية: ٢١].

قال العلامة ابن سعدي: «أي: ذكر الناس وعظهم، وأنذرهم وبشرهم، فإنك مبعوث لدعوة الخلق إلى الله وتذكيرهم، ولم تبعث مسيطرًا عليهم، مسلطًا موكلا بأعمالهم، فإذا قمت بما عليك، فلا عليك بعد ذلك لوم»[(٢)].

وأخبر سبحانه أن الذكرى تنفع أهل الإيمان، وتعينهم في أحوالهم وشؤونهم، فقال سبحانه: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات: ٥٥].

وأخبر منوهًا بفضل من تذكر، فقال سبحانه: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿١٠﴾ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ﴿١١﴾﴾ [الأعلى: ١٠-١١]. فهذا فضل من انتفع بالذكرى، فما بالك

(١) انظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.، (ص١٤٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - ابن سعدي، (ص٩٢٣).

بحال من ذكَّرَ بها؟

وفي فضل التذكير والمداومة عليه استفاضت السنة بذلك، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**»(١).

وفي صحيح مسلم عن عمرو بن أخطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن فأعلمنا أحفظنا»(٢).

وجرى هدي السلف على طلب التذكير ممن حولهم، فلقد كان معاذ ابن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول لبعض أصحابه: «**اجلس بنا نؤمن ساعة**»، فيجلسان فيذكران الله تعالى ويحمدانه(٣)(٤).

والتذكير عام في جميع الأوقات، وبهذا وردت النصوص، ولكن إذا كان التذكير يحصل منه مفسدة بالضجر وعدم الاستجابة لمن هو أمامه فلا يشرع التذكير في هذه الحالة، كحال من حضر محتضرًا وأثقل عليه بالتذكير.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب العلم، باب في من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، (٤/ ٢٠٦٠)، رقم الحديث (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في إخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يكون إلى قيام الساعة، (٤/ ٢٢١٧)، رقم الحديث (٢٨٩٢).

(٣) حديث صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٢٦)(٣٤٦٩٨)، والقاسم بن سلام في الإيمان (١/ ٢٤)(٢٠)، قال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٢١): هذا موقوف صحيح.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري- ابن حجر العسقلاني، (١/ ٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال عبد الرحمن المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يزيد -في تلقين المحتضر- على ثلاث؛ لئلا يضجره، إلا أن يتكلم بعده بشيء، فيعيد تلقينه بلطف ومداراة؛ ليكون آخر كلامه: «**لا إله إلا الله**». نص عليه أحمد»(١).

وعلل العلماء عدم الإكثار على المحتضر بالتذكير؛ لشدة ما يمر به، حتى لا يجتمع عليه آلام الاحتضار وتكرار التذكير، فيقع منه كره وضيق منها، ويتكلم بما لا يليق في هذا الموقف العصيب، فلا بد أن يكون التذكير، بقدر لا يثقل على المحتضر فيه.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكرهوا الإكثار عليه والموالاة؛ لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه، فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه، إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر، فيعاد التعريض به؛ ليكون آخر كلامه»(٢).

فإذا ذكَّره بكلمة التوحيد فلا يعاد عليه إلا إذا تكلم بكلام آخر، قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقال للمحتضر قل: لا إله إلا الله، اذكر ربك يا فلان، وإذا قالها كفى، ولا يضجر المحتضر حتى يثبت على الشهادة، وإذا ذكر الله عنده وقلده المحتضر كفى، والحمد لله»(٣).

وفي هذه المسألة يتبين لنا تقدير الفقهاء لموقف المحتضر في شدة النزع، وما ينبغي أن يكون عليه الملقن من اللطف والتلقين بدون أمر ولا شدة، مما يدلنا على حرصهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على المدعو، وطريقة دعوته حتى في آخر أيام الدنيا، شملنا الله بمغفرته في ذلك اليوم العظيم.

---

(١) الشرح الكبير على المقنع - عبد الرحمن المقدسي، (٦/ ١٤).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - النووي، (٦/ ٢١٩).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - عبد العزيز بن باز، (١٣/ ٩٣).

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أفتى بعض الفقهاء بعدم الاكثار على المحتضر عند تلقينه، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. قول عبد الرحمن المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تلقين المحتضر: «ولا يزيد -في تلقين المحتضر- في تلقين المحتضر على ثلاث؛ لئلا يضجره، إلا أن يتكلم بعده بشيء، فيعيد تلقينه بلطف ومداراة؛ ليكون آخر كلامه: «**لا إله إلا الله**». نص عليه أحمد»[(١)].

٢. قول الحصكفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «مِنْ غَيرِ أمرِهِ بها؛ لئلا يضجر، وإذا قالها مرة كفاه، ولا يكرر عليه ما لم يتكلم؛ ليكون آخر كلامه: لا إله إلا الله»[(٣)].

٣. قول الحطاب الرُّعيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «وإن كانوا جماعة فيفعلون ذلك واحداً بعد واحد ولا يلقنوه جميعاً؛ لأن ذلك يحرجه ويقلقه»[(٥)].

---

(١) الشرح الكبير على المقنع عبد الرحمن المقدسي، (٦/ ١٤).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن زين العابدين الملقب علاء الدين المعروف بالحصكفي مفتي الحنفية بدمشق، وصاحب التصانيف الفائقة منها: شرح تنوير الأبصار المسمى بالدر المختار، وشرح ملتقى الأبحر، وشرح القطر في النحو، توفي سنة (١٠٨٨هـ). انظر ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/ ٦٣-٦٤)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ٧٧٨).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار- علاء الدين الحصكفي، (ص١١٦).

(٤) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الإمام العلامة المحقق، كان من سادات العلماء وسراتهم جامعًا فنون العلم، ولد سنة (٩٠٢هـ)، من كتبه: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، توفي سنة (٩٥٤هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٤٠٨)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص ٥٩٢).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤. قول الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يقال له عند الاحتضار: قل لا إله إلا الله؛ لأنه ربما كان في منازعة الشيطان عند قوله له: مت على دين كذا -اليهودية أو النصرانية-، فيقول: لا؛ فيساء به الظن»(١).

٥. قول النفراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «لأنه يشاهد من عظائم الموت في ذلك الوقت ما لا نطلع عليه»(٣).

وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو:

١. مراعاة اختلاف أحوال المدعوين بحسب الظروف التي يمرون بها من شدة وكرب وفرح وسرور له أثر في قبول الدعوة.

٢. المدعو يهيئ نفسه للاستجابة للدعوة ولو في الأوقات الحرجة.

٣. ميادين الدعوة ليست منحصرة في المساجد وعلى المنابر وفي حلق العلم والتدريس، بل يشمل حتى المستشفيات وأماكن رعاية المرضى.

٤. عالمية الدعوة وإمكان قبولها في أي زمان ومكان لجميع أصناف

الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (٢/ ٢١٩).

(١) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، (ص٢٦٤).

(٢) أحمد بن غانم القاهري المالكي الشهير بالنفراوي، الشيخ الإمام العالم العامل المحدث الفاضل الفقيه المتفنن، ولد سنة (١٠٤٤هـ)، له مؤلفات منها: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشرح على النورية، وشرح على الأجرومية، ورسالة على البسملة، توفي سنة ١١٢٥هـ. انظر ترجمته في: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/ ١٢٧)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١/ ١٤٨)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ١٨٦٣).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (١/ ٢٨٤).

المدعوين.

٥. الخوف على المدعوين، خصوصاً في حالة الضعف وخروج الروح، فلا ندع الشيطان يتسلط على أخينا المسلم.

٦. التذكير بالله حياة للقلوب وغذاء للروح وشفاء للصدور، إلا أن الإكثار منه في بعض الظروف يضر بالمدعوين.

٧. فيه إعمال للقاعدة الفقهية «أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين واجتناب شر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»[(١)]، فلما كان في تلقين المحتضر أكثر من الحاجة مفسدة تجر إلى ضجره ونفوره من كلمة التوحيد ناسب أن يترك الإكثار من ذلك لئلا يضجره.

❁ المسألة الثانية: استحباب شهود جنازة من لا يستحق تأليفًا لأهله:

الأصل الذي تدل عليه النصوص أنه لا يجوز الصلاة على المشرك، ولا اتباع جنازته؛ لأن تشييع الجنازة من إكرام الميت، والكافر ليس أهلًا للإكرام، بل يهان، قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، فدل هذا على أن إغاظة الكفار مقصد من مقاصد الشريعة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وتشييع الكافر

(١) مجموع الفتاوى - ابن تيمية، (٢٠/ ٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إكرام له، وإكرام لذويه؛ ولهذا يحرم أن يتبع جنازته[١].

ويدخل في حكمهم الجهمية والرافضة، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أشهد الجهمية، ولا الرافضة، ويشهده من شاء، قد ترك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة على أقل من هذا؛ الدين، والغلول، وقاتل نفسه»[٢].

وكذلك ألحق الفقهاء أهل البدع؛ فإنهم لا تشهد جنائزهم إن ماتوا، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أهل البدع لا يعادون إن مرضوا، ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا. وهذا قول مالك»[٣].

والحكمة من نهي بعض العلماء عن الصلاة على المبتدع، وعدم شهود جنازته؛ حتى يحصل الزجر عن التشبه بطريقته، خصوصًا إذا كان ممن هو ظاهر في بدعته، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن كان مبتدعًا ظاهر البدعة، وجب الإنكار عليه، ومن الإنكار المشروع أن يهجر حتى يتوب، ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه؛ لينزجر من يتشبه بطريقته، ويدعو إليه، وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة»[٤].

ومع ذلك، فقد راعى بعض الفقهاء مسألة القرابة من هذا الميت، فأجاز شهود جنازة الكافر القريب، كما سئل أحمد عن الرجل يموت وهو يهودي، وله ولد مسلم، كيف يصنع؟ قال: يركب دابته، ويسير أمام الجنازة، ولا يكون خلفها، فإذا أرادوا أن يدفنوه رجع[٥].

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح العثيمين، (٥/ ٢٧١).

(٢) المغني - ابن قدامة، (٢/ ٤١٦).

(٣) المرجع السابق، (٢/ ٤١٦).

(٤) مجموع الفتاوى - ابن تيمية، (٢٤/ ٢٩٢).

(٥) انظر: حكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل - أبو بكر أحمد بن=

ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أمر عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يواري أبا طالب**»[(١)][(٢)].

قال الإسنوي[(٣)]: «وليس فيه دليل على مطلق القرابة؛ لأن عليًا كان يجب عليه ذلك، كما يجب عليه القيام بمؤنته في حال الحياة»[(٤)].

وهكذا إذا كان هناك من يُطمع في إسلامه، أو ثباته على الإسلام -وهي محل بحثنا- فإنه يشرع اتباع جنازته لحق أهله.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو قدر، لو انفرد، لم يستحق هذا الحق لمزاحم، أو لعدم استحقاقه، تبعه لأجل أهله إحسانًا إليهم؛ لتألف، أو مكافأة، أو غيره، وذكر فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عبد الله بن أبي»[(٥)]، وحديث صلاة

= محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، (ص٢١٨).

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود في سننه -بنحوه-، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك (٣/ ٢١٤) (٣٢١٤)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك (٤/ ٧٩) (٢٠٠٦)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٣٢)(١٩٠٣)، وأبو يعلى في معجمه (١/ ٢٠٢) (٢٣٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٩)(٩٩٣٦)، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٢١) (٨٦٨): إسناده حسن، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٩): «قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور».

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - الشربيني، (٢/ ٤٨).

(٣) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي الأسنوي نزيل القاهرة الشيخ جمال الدين، ولد سنة (٧٠٤هـ)، كان فقيها ماهراً ومعلماً ناصحًا، وتصانيفه في الفقه مشهورة، كالمهمات على الروضة، وشرح الرافعي، والهداية إلى أوهام الكفاية، والجواهر، وشرح منهاج الفقه، توفي سنة (٧٧٢هـ). انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠)، بغية الوعاة (٢/ ٩٢)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٣٥٢).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - الشربيني، (٢/ ٤٨).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع - ابن مفلح، (٣/ ٣٦٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عبدالله بن أبي المنافق، يوجه أنه فعل ذلك لإكرام ابنه، فقد كان صالحًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته «**فأمر به، فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه**»(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ شارحًا للحديث: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا كله إكرامًا لابنه، وكان صالحًا، وقد صرح مسلم في رواياته بأن ابنه سأل ذلك؛ ولأنه -أيضًا- من مكارم أخلاقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحسن معاشرته لمن انتسب إلى صحبته، وكانت هذه الصلاة قبل نزول قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، صرح به في هذا الحديث، وقيل: ألبسه القميص مكافأة بقميص كان ألبسه العباس»(٢).

وذُكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر السبب من ذلك، فقال: «**إني لأرجو أن يسلم بفعلي هذا ألف رجل من قومه**» ووقع في مغازي ابن إسحاق، وفي بعض كتب التفسير: فأسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألف رجل من الخزرج(٣).

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

استُحب شهود جنازة من لا يستحق شهود جنازته، وعللوا ذلك بأنه إذا تبعه لأجل أهله إحسانًا إليهم؛ لتأليف أو مكافأة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، (٢/ ٩٢)، رقم الحديث (١٣٥٠) واللفظ له، ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، (٤/ ٢١٤٠)، رقم الحديث (٢٧٧٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - النووي، (١٧/ ١٢١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، (٨/ ٢٢٠).

١. قول ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو قدر، لو انفرد، لم يستحق هذا الحق لمزاحم أو لعدم استحقاقه، تبعه لأجل أهله إحسانًا إليهم؛ لتألف أو مكافأة أو غيره، وذكر فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عبد الله بن أبي»[(١)].

وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو:

١. أهمية تأليف قلوب المدعوين، وأثره في استجابتهم[(٢)].

٢. عمق النظرة الدعوية لدى بعض الفقهاء، حيث وازنوا بين مسألة الولاء والبراء في عدم استحقاق شهود جنازة من لا يستحق، وبين المصلحة الدعوية في تأليف قلوب المدعوين من أهله، وذويه.

٣. على قدر الاطلاع في المسائل التي تتعلق بالتعامل مع أهل البدع، يتبين حل كثير من الإشكالات التي تواجهه في العمل الدعوي.

٤. من الأهمية التحلي بالنظرة الإيجابية؛ حتى في المواقف التي يصعب الحكم فيها بتحقق المقصد الدعوي، مع مراعاة ما ذكره الفقهاء من ضوابط.

٥. توسع بعض الدعاة، وعدم انضباطهم بالمنهج الشرعي في مثل هذه المواقف، يؤثر سلبًا على مسيرة الدعوة، ويضعف عقيدة الولاء والبراء.

٦. الفرق بين من يشهد جنازة من لا يستحق إكرامًا له، فيحرم عليه ذلك، وبين من حسنت نيته بأن طمع بحضوره ثبات وهداية أهله، فيجوز، بل يثاب على حسن نيته.

٧. في هذه المسألة إعمال للقاعدة الشرعية «الوسائل لها أحكام

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع - ابن مفلح، (٣/ ٣٦٦).

(٢) وقد سبق ذكر أدلة هذه الفقرة عند مطلب: الحرص على التأليف القلوب. (ص ٩١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقاصد»[١]، فلما كان المقصد من شهود جنازة من لا يستحق تأليف أهله، تأكد مثل هذه الوسائل التي فيها فتح القلوب للهداية.

المسألة الثالثة: كتم ما يرى على الميت من علامات سيئة؛ إكراماً لأهله:

من أجمل الخصال التي يتحلى بها المؤمن الصدق، فهو صادق في أداء عبادته، مؤدٍ ما افترض الله عليه فيها، وصادق في تعامله مع الناس، وقد تعددت النصوص في مدح الصادقين، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥]، فالصدق خصلة محمودة، وهو علامة على الإيمان، كما أن الكذب أمارة على النفاق[٢].

وأوجب الله الصدق، وأمر بأن يكون المؤمن مع الصادقين، وأن يسير في طريقهم، ويحذوا حذوهم، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، قال ابن سعدي: «الذين أقوالهم صدق، وأعمالهم، وأحوالهم لا تكون إلا صدقًا، خلية من الكسل والفتور، سالمة من المقاصد السيئة، مشتملة على الإخلاص والنية الصالحة، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة»[٣].

ومدح الله الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وذكر من صفاتهم الصدق حتى نتأسى بهم، فقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز ابن عبد السلام (١/ ٣٥).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، (٦/ ٤١٨).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - ابن سعدي، (ص٣٥٥).

﴿٥٤﴾ [مَرْيَمَ: ٥٤]. وبشرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببشارة تكون للصادقين في حديثهم، وذلك بصدق ووقوع رؤياهم، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إذا اقترب الزّمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثًا**»(١).

والصدق في الأقوال والنيات، وفي جميع الأحوال، له فضله في الدنيا بالبركة، والتوفيق، وسعة الرزق، وفي الآخرة بالهداية إلى الجنة، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إنّ الصّدق يهدي إلى البرّ، وإنّ البرّ يهدي إلى الجنّة، وإنّ الرّجل ليصدق حتّى يكون صدّيقًا، وإنّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنّ الفجور يهدي إلى النّار، وإنّ الرّجل ليكذب حتّى يكتب عند الله كذّابًا**»(٢).

وفضائل الصدق كثيرة، وثمراته عظيمة، وبركاته مشاهدة معلومة، ولكن هناك مواطن لا يحسن الصدق معها، ولا إخبار الناس بواقع ما حصل فيها، ومن تلك الأمور: الإصلاح بين الناس، فيجوز فيه الكذب، قالت أم كلثوم بنت عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا أعده كاذبًا، الرجل يصلح بين الناس، يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرؤيا، (٤/ ١٧٧٣)، رقم الحديث (٢٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التَّوْبَةِ: ١١٩] وما ينهى عن الكذب، (٨/ ٢٥)، رقم الحديث (٦٠٩٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، (٤/ ٢٠١٣)، رقم الحديث (٢٦٠٧).

(٣) حديث حسن، أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين (٤/ ٢٨١) (٤٩٢١)=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذلك رأى الفقهاء أن من جملة الأمور التي لا يجوز إخبار الناس فيها بالواقع، والحديث معهم فيها بصدق، ما يكون من العلامات التي تكون على الميت من قبح وغير ذلك، فلا يذيع ذلك، ولا يحدث بما رأى منه من شر، فعن أبي رافع، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من غسل ميتًا فكتم عليه، غفر له أربعين مرة، ومن كفن ميتًا كساه الله من السندس، وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبرًا فأجنه فيه، أجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة**»(١).

إذن، فالأصل السكوت عن أمارات السوء، والإخبار عن أمارات الخير ونشرها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن رأى أمارات الخير استحب إظهارها؛ ليترحم عليه، ويرغب في مثل طريقته»(٢).

وقال أبو الفرج: «وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنًا»(٣).

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «علامات الخير لا بأس بالإخبار عنها، أما

= وأحمد في مسنده (٤٥/ ٢٤٠) (٢٧٢٧٢)، وقد رجح ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٣٠٠) أن هذا من كلام الزهري، وأنه ليس مرفوعا. وأصل الحديث في صحيح البخاري (٢٦٩٢) بلفظ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس،فينمي خيرًا، أو يقول خير».

(١) حديث حسن، أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٥٠٥) (١٣٠٧)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٥٥) (٢٢٨٠)، وقال ابن حجر في الدراية (ص١٤٠) إسناده قوي،وصححه الإثيوبي في ذخيرة العقبى (١٩/ ٣٤٩).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (١/ ٣٥٤).

(٣) الشرح الكبير على المقنع - عبد الرحمن المقدسي، (٦/ ١١٢).

الشر فلا؛ لأنها غيبة، لكن لو قال: إن بعض الأموات يكون أسود أو غير ذلك، فلا بأس، لكن الممنوع أن يقول غسلت فلانًا، ورأيت فيه كذا من علامات الشر؛ لأن ذلك يحزن أهله ويؤذيهم، وهو من الغيبة»[(١)].

أما إذا كان الميت داعية إلى بدعة، ورآه على وجه مكروه؛ فإنه ينبغي أن يبين ذلك، حتى يحذر الناس من دعوته إلى البدعة؛ لأن الناس إذا علموا أن خاتمته على هذه الحال، فإنهم ينفرون من منهجه وطريقه، وهذا القول لا شك قول جيد وحسن؛ لما فيه من درء المفسدة التي تحصل باتباع هذا المبتدع الداعية، وكذا لو كان من أصحاب المبادئ الهدَّامة المنحرفة عن الشريعة كالبعثيين، والحداثيين[(٢)].

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أهمية الستر على ما يراه الغاسل من علامات سيئة، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. قول إبراهيم ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يلزمه ستر الشر، لا إظهار الخير؛ ليترحم عليه، وقيل: يستحب»[(٣)]. وقوله: «ينبغي أن يكون الغاسل أمينًا؛ ليستر ما يطلع عليه»[(٤)].

٢. قول أبي بكر الحداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)]: «يستحب أن يكون الغاسل ثقة

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - عبد العزيز بن باز، (١٣/ ١٢٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح العثيمين، (٥/ ٢٩٨).

(٣) المبدع في شرح المقنع - ابن مفلح، (٢/ ٢٤٢).

(٤) المرجع السابق، (٢/ ٢٤٢).

(٥) أبو بكر بن علي الحداد الزبيدي الحنفي، برع في أنواع من العلم وصنف مصنفات في فقه=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ليستوفي الغسل، ويكتم ما يرى من قبيح، ويظهر ما يرى من جميل»[١].

٣. قول الطحطاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن رأى ما يكره، كنتنه، وسواد وجهه، وبدنه، أو انقلاب صورته، حرم أن يتحدث به، كذا في شرح المشكاة، قيل: إلا أن يكون مبتدعًا يُظهر البدعة، أو مجاهرًا بالفسق والظلم، فيذكر ذلك؛ زجرًا لأمثاله»[٢].

٤. ما أثر عن الخطيب الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أمانة الغاسل، أنه إذا رأى من بدن الميت خيرًا، كاستنارة وجهه، وطيب رائحته، ذكره ندبًا؛ ليكون أدعى لكثرة المصلين عليه، والدعاء له، أو غيره، كأن رأى سوادًا، أو تغير رائحة، أو انقلاب صورة، حرم ذكره؛ لأنه غيبة لمن لا يتأتى الاستحلال منه، إلا لمصلحة، كأن كان مبتدعًا مظهرًا لبدعته، فيذكر ذلك لينزجر الناس عنها، وينبغي اطراد هذا في المتجاهر بالفسق والظالم[٣].

وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو:

١. مبدأ الستر يجب أن يكون حاضرًا في جميع ميادين الدعوة، ويؤكد عليه بين حين وآخر.

= الحنفية منها شرحان لمختصر القدوري صغير وكبير وجمع تفسيراً حسناً وله مصنفات كثيرة، توفي سنة (٨٠٠هـ). انظر ترجمته في: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ١٦٦).

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري - أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، (١/ ١٠٢).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (ص ٥٧٠).

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - الشربيني، (٢/ ٤٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - الرملي، (٣/ ٢١).

٢. تتجلى مصلحة الستر في كثير من مواقف الدعوة التي تختص بالميت وأهله، كإحسان تغسيل، وتكثير المصلين عليه، والإخلاص في الدعاء له.

٣. يُستفاد من الستر على الميت إجراء الستر في جميع المواقف لدى المدعوين الأحياء أسوة بالأموات.

٤. الأصل في المسلمين الستر على المعايب، إلا إذا كان الستر يترتب عليه مفاسد أعظم من مصلحة الستر.

٥. تفريق الفقهاء بين من يصلح للستر ومن يقتضي المقام عدم الستر عليه، والتحدث بما كان فيه من علامات سيئة يجعل الداعية متيقظًا لما عليه فئات المجتمع «المدعوين» من اختلاف في استقامتهم.

٦. غيبة المسلمين لا تجوز أحياء، وأمواتًا، وما ذكر من جواز بعض الحالات، إنما هو في حدود ضيقة بينها الفقهاء في مصنفاتهم.

القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقًا ومستفت ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكر[1]

❁ ❁ ❁

(١) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي- ابن حجر الهيتمي، (٧/ ٢١٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - الرملي، (٦/ ٢٠٥).

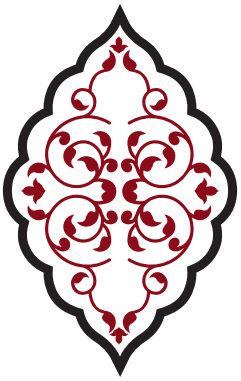

الفصل الثالث:

تعليلات الأحكام عند الفقهاء
وتطبيقاتها الدعوية المتعلقة بموضوعات الدعوة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بموضوعات الدعوة.

المبحث الثاني: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بموضوعات الدعوة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثالث:

تعليلات الأحكام عند الفقهاء
وتطبيقاتها الدعوية المتعلقة بموضوعات الدعوة

موضوع الدعوة إلى الله هو الإسلام بجميع تفاصيله وأركانه التي لا يقوم الإسلام إلا بها، فمن فهم الإسلام فهما واضحاً تمكن من إبلاغه لجميع الناس. وموضوعات الدعوة التي ذكرها الفقهاء تدور على جوانب ثلاثة:

موضوعات العقيدة: والتي تتمثل في أن الإسلام هو دين الحق الذي لا يقبل الله ديناً سواه، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥] فهو دين الفطرة، ودين جميع المرسلين، فما بعث الله نبياً إلا بالتوحيد والإسلام والاستسلام لله عَزَّوَجَلَّ، والتي تشمل أركان الإيمان بجميع تفاصيها.

موضوعات الشريعة: والتي تتمثل في أركان الإسلام، وجميع الأحكام الشرعية، سواء ما يتعلق بما هو من حقوق الله، وحقوق العباد.

وهناك موضوعات تتعلق بالأخلاق والسلوك، من بيان ما يجب على الإنسان من الصفات الكريمة والأخلاق الحميدة في تعامله مع غيره، والتي تكسبه قبولاً عند الناس، وقد وصف المولى -سبحانه- نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأنه على خلق عظيم.

المبحث الأول:

تعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بموضوعات الدعوة

تكلم الفقهاء على موضوعات الدعوة، وفصلوا في أحكامها ومسائلها، وذكروا تعليلات لتلك الأحكام، ومن تلك التعليلات ترغيبهم في العمل في بعض المسائل الدعوية -والتي رجحوا العمل بها- لأجل ما فيها من ترغيب في جمع الكلمة، ودرء دواعي الخصومة بين المسلمين.

وكذلك نرى منهم الاهتمام دائماً بتهيئة البيئة المناسبة للعبادة، بدون أن يصحبها ما يكدرها ويعكر صفوها، وهذا مع المسلمين، وأما مع غير المسلمين ممن كابروا عن اتباع الحق، وآذوا المسلمين، واستهزأوا بدينهم، فقد ذكروا الإغاظة لهم والقسوة عليهم؛ جزاء بما فعلوا بالمسلمين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعليل بمقاصد الشريعة في جمع الكلمة والائتلاف

المطلب الثاني: التعليل بإغاظة الكفار.

المطلب الثالث: التعليل بتهيئة البيئة المناسبة للعبادة.

وهذا بيانها:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: التعليل بمقاصد الشريعة في جمع الكلمة والائتلاف:

أوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه، والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقاداً وعملا، وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، والسلامة من الاختلاف، وأمر بالاجتماع، ونهى عن الافتراق الذي حصل لأهل الكتابين[(١)]. وذكر سبحانه أن من سلك طريقهم ليس له حظ من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنته.

وقد حثنا سبحانه على الاعتصام وعدم التفرق في كتابه الكريم، فقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لسماك الحنفي: يا حنفي، الجماعة الجماعة!! فإنما هلكت الأمم الخالية لتفرقها، أما سمعت الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[(٢)].

ومدح الله سبحانه كل من كان أمرهم شورى بينهم بعد إيمانهم؛ وذلك لما فيه من اجتماع الكلمة واتصال الأيدي والتعاضد على الخير، كما قال

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن- القرطبي (٤/ ١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب في النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، (٣/ ١٣٤٠)، رقم الحديث (١٧١٥).

تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشُّورَىٰ: ٣٨][1].

واستنبط من أمر الله سبحانه بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البَقَرَة: ٣٠] مشروعية نصب الإمام والخليفة؛ ليُسمع له ويُطاع، ولتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة[2].

ولما ذهب موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لميقات ربه خلفه أخوه هارون عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على بني إسرائيل، ثم بعد ذلك عَبَدَ بنو إسرائيل العجل، فخشي هارون إن قاتلهم أن يقع الخلاف فتتفرق بنو إسرائيل، قال تعالى -حاكيًا قول موسى لهارون عَلَيْهِمَا ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴿٩٤﴾﴾ [طه: ٩٢-٩٤]، فقد أبان ابن عطية في هذه الآية بأن ذلك كان خشية تفرق الكلمة، فما ترك هارون أمر بني إسرائيل إلا بعد أن تفاقم الأمر، فخشي وقوع القتال، وإنما فعلت جهدي[3].

وكان من هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية يوصيهم بأن يدعوا من يريدون قتالهم إلى الإسلام، ويأمرهم إذا أسلموا بالانتقال إلى دار المهاجرين؛ لتقوى الكلمة، ويجتمع الناس عليها، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله،... ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من**

---

(١) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - ابن عطية الأندلسي (٥/ ٣٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن- القرطبي (١/ ٢٦٤).

(٣) انظر: المحرر الوجيز - ابن عطية الأندلسي (٤/ ٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دارهم إلى دار المهاجرين»[١]. قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجب التحول إلى دار الهجرة دون البقاء في البادية؛ لما في ذلك من اجتماع الكلمة، واجتماع الناس في بلد واحد»[٢].

وهذا ملحظ مهم أشار إليه العلامة ابن عثيمين من أن الحكمة في الهجرة إلى دار المهاجرين هو الاجتماع والائتلاف؛ مما يعد من أكثر الأسباب لقوة وثبات المسلمين.

وفي صحيح البخاري لما أرسل حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى قريش يخبرهم بخروج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة، وأنه يريد قتالهم، استأذن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قتل حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «**إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم**»[٣].

وهمَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم، ولكنه أراد تأليف قلوبهم، وخشي من أن يسبب ذلك تنفيراً لهم عن الدخول في الإسلام، فقال لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**لولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألزق بابه بالأرض**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، عن بن بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٣/ ١٣٥٧)، برقم (١٧٣١).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام - ابن عثيمين (٥/ ٤٦١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، (٤/ ٦٠)، رقم الحديث (٣٠٠٧)، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وقصة حاطب بن أبي بلتعة، (٤/ ١٩٤١)، رقم الحديث (٢٤٩٤).

(٤) أخرجه مسلم بنحوه في كتاب الحج، باب في نقض الكعبة وبنائها، (٢/ ٩٧٣)، رقم الحديث=

وأبان ابن الملقن بأن العلة من عدم إقامة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحد على عبد الله بن أبي ابن سلول، مع أنه هو الذي تولى كِبَرَ ما قيل في عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لما يُخشى من تفرق الكلمة وظهور الفتنة(١)، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**»(٢).

وهناك مظاهر عديدة لمخالفة السنّة، كعدم التوازن في الأخذ بالسنة والدعوة إليها، ومن ذلك التمسّك بالدعوة إلى السنّة في بعض المواقف على حساب أمور أكثر أهمية، فقد أشار إلى أهمية ذلك الرحيلي من جَمْع الكلمة ووحدة الصفّ، في حين أن الإسلام في هذه الحال يَحْرص على وحدة الصفّ، وإرجاءِ الدعوة إلى السنّة إلى وقت آخر أنسب لا يترتب عليه مفسدة أكبر من مفسدة تَرْكها، كتفريق الكلمة واختلاف الصفّ(٣).

ومن تطبيقات الفقهاء لهذه المسألة في مصنفاتهم ما ذكره البابرتي رَحِمَهُ اللَّهُ في الغارم لإصلاح ذات البين: وشرع الصلح بين المتعادين لزوال الاختلاف، وحصول الائتلاف، ونبذ العداوة والشحناء(٤).

ومن ذلك ما استحسنه الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ في صلاة التراويح جماعة بأن

= (١٣٣٣).

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح - ابن الملقن (١٦/ ٥٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٦﴾ [المنافقون: ٦]، (٦/ ١٥٤)، رقم الحديث (٤٩٠٥).

(٣) انظر: دعوة إلى السنة في تطبيق السنة منهجاً وأسلوباً - عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، (ص ٨٤).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية - البابرتي (٢/ ٢٦٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صلاة التراويح جماعة بإمام مع المواظبة أفضل؛ لأنه أنشط لكثير من المصلين، ولما في ذلك من اجتماع الكلمة، ولفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

ومن ذلك نهي الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن يُصلَّى في مسجد واحد جماعتين، فقد أشار ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢) إلى أن الجماعة إنما شرعت في الصلاة لتأليف القلوب وجمع الكلمة وصلاح ذات البين والتشاور في أمور الإسلام، فلا تكون إلا واحدة، ولذلك مُنِعنا من بنيان مسجد آخر يقصد به تفريق الكلمة وتشتيت الجماعة، حتى لو وقع بين أهل محلة كلام أو أراد رجل أن ينتبذ عن جيرته، وكل ذلك لبناء مسجد ينفرد به لم يجز، ويمنع من ذلك ويهدم عليه ويرد إلى أصحابه، ولذلك هدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجد الضرار، وألزم رجوع من ارتيب به إلى من صفي من الأنصار(٣).

وأشار الشيخ الجمل(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ مرغبًا في نكاح الأجنبية؛ لأن مقصود

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل - الخرشي (٢/ ٧).

(٢) أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي الحافظ، أحد الأعلام، وعالم أهل الأندلس ومسندهم، ولد سنة (٤٦٨هـ)، له مصنفات، منها: «عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي»، و«كوكب الحديث والمسلسلات»، و«الأصناف»، توفي سنة (٥٤٦هـ)، انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٧)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٠/ ١٩٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/ ٢٣٢-٢٣٤).

(٣) انظر: القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م، (ص ٢٠٤-٢٠٥).

(٤) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الشافعي الأزهري المعروف بالجمل، الفقيه المحدث المفسر المحقق المتبحر الصوفي، اشتهر بالزهد وعفة النفس، له عدة مصنفات، منها: «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب»، و«الفتوحات الإلهية»، توفي سنة (١٢٠٤هـ). انظر ترجمته في: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٢/ ٨٨)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ٧١٠-٧١١).

النكاح اتصال القبائل لأجل اجتماع الكلمة وهذا مفقود في نكاح القريبة؛ لأن الاتصال فيها موجود، والأجنبية ليست من قبائله حتى يطلب اتصالها[١].

كما نص الفقهاء على أن طاعة الإمام سبب من أسباب اجتماع الكلمة ووحدة الصف، وأبان زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن طاعة الإمام واجبة وإن كان جائرًا؛ لأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ودفع الفتن، ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة، وتجب نصيحته فيما يقدر بحسب القدرة[٢].

❁ المطلب الثاني: التعليل بإغاظة الكفار:

الأصل أن الإسلام يرسخ قيم التعايش والسلام والوئام، فلا مجال لنقض العهود والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي يبرمها ولي الأمر مع أي دولة كانت، عملًا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المَائِدَة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢﴾ [الأَنعَام: ١٥٢]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**إني لا أخيس بالعهد**»[٣]، أي لا أنقض العهد.

وتمنى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أن يشهد حلفًا انعقد على التعاون لنصرة المظلوم ورد الحقوق إلى أهلها، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عن حلف الفضول: «**لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفًا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى**

---

(١) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب - لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر. (٤/ ١١٩).

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب - زكريا الأنصاري (٤/ ١١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهدٌ فيسير إليه، عن أبي رافع (٣/ ٨٣)، برقم (٢٧٥٨). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص ٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

به في الإسلام لأجبت»[١]، وأمر النبي بالوفاء بحلف الجاهلية فقال: «**أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده - يعني الإسلام - إلا شدة**»[٢].

ولما صالح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشركين في الحديبية التزم بالوفاء بالعهد معهم حيث رد الصحابيين الجليلين أبي جندل وأبي بصير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى قريش، وقال: «لا دين لمن لا عهد له»[٣].

فالوفاء بالعهود هو من دين الإسلام، ومما جاء الأمر به، ولا يعني المداهنة في دين الله مع غير المسلمين، بل إنه سبحانه أمر بالإعراض عنهم، وعدم الاعجاب بدينهم وطريقة لاعبادتهم، والاقتصار على الوحي المنزل من عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقد أكد ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: بأن المقصود منه زيادة التقرير بإغاظة المشركين[٤].

وتمنى اليهود ما حث عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التأمين والسلام، بل حسدونا عليه، وكان هذا يغيظهم، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب في إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية، عن طلحة بن عبد الله بن عوف (٦/ ٥٩٦)، برقم (١٣٠٨٠). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٢٥).

(٢) حديث حسن، أخرجه الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في الحِلْف (٤/ ١٤٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد في مسنده (١١/ ٥٦٩) (٦٩٩٢)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/ ٤٦١): «هذا إسناد حسن»، وقال الذهبي في معجم الشيوخ الكبير (١/ ٢٦٣):هذا حديث صالح الإسناد.

(٣) حديث حسن، أخرجه أحمد في مسنده (١٩/ ٣٧٥)١٢٣٨٢، وابن حبان (١/ ٤٢٢)١٩٤، والبغوي في شرح السنة (١/ ٧٥) وقال: «حديث حسن»، وقال حسين أسد الداراني في مسند أبي يعلى(٥/ ٢٤٦)إسناده حسن..

(٤) انظر: التحرير والتنوير - ابن عاشور (٧/ ٤٢٥).

قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين»[(١)].

وإغاظة أعداء الإسلام -أيضاً- يكون بالامتداح بالشعر وغيره مما يغيظهم، وإظهار القوة والشجاعة أمامهم؛ ولهذا قال خبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ولست أبالي حين أقتل مسلماً ... على أي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع

وهذا فيه إظهار القوة والشجاعة والرغبة فيما عند الله عَزَّوَجَلَّ أمام أعداء الإسلام؛ فينبغي إظهار القوة والنشاط، وعدم المبالاة بالأعداء؛ ليكون ذلك من أسباب إذلال الأعداء وإدخال الرعب في قلوبهم[(٢)].

ومن أمثلة ذلك هدمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجد الضرار، وتحريق موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ العجل وإلقاء برادته في اليم، ومثل قطع نخيل اليهود إغاظة لهم[(٣)].

ومن تطبيقات الفقهاء لهذا التعليل في مصنفاتهم ما أشار إليه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في مسائل الجهاد بأن أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنخل أن يُقطع؛ لما فيه من المصلحة كاتخاذ موضعها مسجداً، أو قطعها في بلاد الكفار إذا لم يرج فتحها؛ لأن فيه نكاية وغيظاً لهم وإضعافاً لهم وإرغاماً[(٤)].

---

(١) حديث حسن، أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين (١/ ٢٧٨)٨٥٦، وابن خزيمة في صحيحه -بأطول منه- (٢/ ٧٦١)١٥٨٥، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٥٤٠)١١٢٢، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٠٦)٣١٦: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته»، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٢٨)..

(٢) انظر: فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري - سعيد بن وهف (٢/ ٧٦٧).

(٣) انظر: أساليب دعوة العصاة- عبد الرب آل نواب (ص ٢٢٤).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن ذلك ما أبانه المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] في الأذان أن تأويل أصحاب أبي حنيفة أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا محذورة بالترجيع على أن ذلك إنما القصد به إغاظة المشركين[٢].

وفي باب زكاة النقد يقول الدميري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتباح التحلية المعتادة في الدرع والجوشن والخوذة والخنجر وسكين الحرب؛ لأن فيه إرهابًا للعدو وغيظًا للكافرين»[٣].

وفي لباس الحرب أوضح العلامة ابن عثيمين جواز لباس الحرير في الحرب؛ لما في ذلك من إغاظة للكفار، لأن الكفار إذا رأوا المسلمين بهذا اللباس اغتاظوا، وانكسرت معنوياتهم، وعرفوا أن المسلمين في نعمة، وأن المسلمين أيضًا غير مبالين بالحرب؛ لأن الرجل الذي يتجمل بالحرير أمام الأعداء، كأنه يقول بلسان الحال: أنا لا أهتم بالحرب[٤].

وقبّل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا جارية من السبي؛ إغاظة للكفار، حيث يبلغهم ذلك مع أنها كانت من بنات عظمائهم[٥].

وفي الحكمة من الرمل في الطواف أوضح العلامة ابن عثيمين أنها كانت

---

(١) أبو عبد الله المازري محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي المحدِّث، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، وكان من كبار أئمة زمانه، له مصنفات، منها: «المعلم في شرح مسلم»، و«إيضاح المحصول في برهان الأصول»، توفي سنة (٥٣٦هـ). انظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر (٢/ ٤٥١)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٥).

(٢) انظر: شرح التلقين- أبو عبد الله المازري، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م، (١/ ٤٣٥).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج- الدميري (٣/ ١٩٨).

(٤) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع - ابن عثيمين (٢/ ٢١٧).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج - ابن حجر الهيثمي وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٢٨٠).

لأجل إغاظة قريش، فكانوا يرملون كل الأشواط إلا بين الركنين؛ لأنهم إذا غابوا عنهم لا يدرون عنهم، لكن في حجة الوداع رمل النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الأشواط الثلاثة كلها من الحجر إلى الحجر، فعُلم بهذا أن هذه السنة ثابتة ولو زال سببها، وأنها أيضًا زيدت على ما كانت عليه عند وجود السبب؛ لأنها في ذلك الوقت كانت مبنية على السبب مع التعبد لله عَزَّوَجَلَّ بإغاظة المشركين، أما في حجة الوداع فهي تعبد محض، فهل نحن إذا رملنا نتذكر أن سبب هذا الرمل إغاظة المشركين؟ قليل من يتذكر هذا ولكن ينبغي أن نشعر بهذا أننا نفعله تعبداً لله، واتباعًا لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونذكر أننا مأمورون بكل ما يغيظ الكفار، بل قد قال الله تعالى: ﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

❁ المطلب الثالث: التعليل بتهيئة البيئة المناسبة للعبادة:

أمر الله جَلَّوَعَلَا بإقامة دينه وحفظ كتابه والعمل بسنته ولزوم دعائه، وأوجب علينا صلوات في أوقات محدودة لا يجوز لنا التقدم عليها ولا التأخر عنها، وكل ذلك شكرًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على نعمه والصدق في عبادته في الإقبال والتضرع إليه، ثم قد هيأ -سبحانه- لهذه الصلوات المساجد التي تُبنى لأجل الاجتماع فيها؛ اقتداءً بنبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحضورها مما يدل على صحة إيمان المسلم، وجعل بناءها علامة من علامات الإيمان بالله، والقيام عليها بتنظيفها سبب من أسباب دخول الجنة، فالمساجد هي حصون المؤمنين، والطاردة للشياطين، ومدارس لتعليم القرآن الكريم، والقيام عليها من سمات عباد الرحمن المتقين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والذي يدقّق النظر في وظيفة المسجد ورسالته يجد له أكثر من وظيفة، فهو مكان لتأدية الصلاة، ومكان للتربية، يربِّي الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المسلمين رجالًا ونساءً وشيوخًا وغلمانًا، ويعلمهم القرآن، فهو بمثابة المدارس والمعاهد والجامعات(١).

ونهى الله جَلَّ وَعَلَا عن قربان أماكن الصلاة في حال السكر، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]. وقد استنبط العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه لا يمكَّن السكران من دخول المساجد، وهذا يشمل نفس الصلاة، فإنه لا يجوز للسكران صلاة ولا عبادة، لاختلاط عقله وعدم علمه بما يقول، ولهذا حدد تعالى ذلك وغياه إلى وجود العلم بما يقول السكران، وهذا لا شك أن فيه تطهيراً للمساجد من أولئك الذين قد أفسدت عقولهم الخمر(٢).

وأمر الله جَلَّ وَعَلَا بدفع الناس، وذلك بالجهاد في سبيل الله؛ لأجل إقامة المساجد، لتهيئة البيئة المناسبة للعبادة، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠﴾ [الحَجّ: ٤٠].

وأبان القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بينته أرباب الديانة من مواضع العبادات، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة(٣).

---

(١) انظر: أصول الدعوة وطرقها ٣ - جامعة المدينة (ص ١٧٤).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن - ابن سعدي (ص ١٧٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن - القرطبي (١٢/ ٧٠).

وأمر الله جَلَّوَعَلَا بتطهير بيته الحرام من كل ما يدنسه من الشرك ومن القاذورات، فقال سبحانه: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥].

وأوضح ابن عاشور بأن المراد من تطهير البيت ما يدل عليه لفظ التطهير من محسوس، بأن يحفظ من القاذورات والأوساخ؛ ليكون المتعبد فيه مقبلا على العبادة دون تكدير، ومن تطهير معنوي، وهو أن يبعد عنه ما لا يليق بالقصد من بنائه من الأصنام والأفعال المنافية للحق، كالعدوان والفسوق وغيرها(١).

ودلت السنة على أهمية البحث عن البيئة المناسبة للعبادة، فقد ورد في صحيح البخاري في قصة قاتل المائة نفس حين دله الناس على عالم، فقال له: «انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسًا يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء»(٢).

وأشار النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن العلماء نبهوا على أهمية مفارقة التائب المواضع التي أصاب بها الذنوب، والأخدان المساعدين له على ذلك، ومقاطعتهم ما داموا على حالهم، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين ومن يقتدي بهم وينتفع بصحبتهم، وتتأكد بذلك توبته(٣).

ومن تهيئة البيئة المناسبة للعبادة عدم قطع الصلاة على المصلي، فعن

---

(١) انظر: التحرير والتنوير - ابن عاشور (١/ ٧١٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب في قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، عن أبي سعيد الخدري (٤/ ٢١١٨)، برقم (٢٧٦٦).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/ ٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أبي جهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه**»(١). وكان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لا يدع أحداً يمر بين يديه»(٢).

وأوضح الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن العلة من ذلك أن المرور يشغل المصلي ويقطع عليه الإقبال على صلاته، فلهذا ورد الوعيد الشديد على المار بين يدي المصلي(٣).

وكذلك نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن زخرفة المساجد؛ لأن ذلك مما يشغل المصلي، ولذلك كان مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعيداً عن التكلف، فكان سقفه من جريد النخل، قال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان سقف المسجد من جريد النخل»، وأمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ببناء المسجد وقال: «أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس» وقال أنس: «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً»، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»(٤).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في تحديد ضابط الزخرفة المنهي عنها: «الزخرفة يراد بها الزخرفة المشابهة لزخرفة اليهود والنصارى، وأما الزخرفة التي لا تشغل المصلي وإنما تعطي المسجد زيادةً في الراحة والبرودة في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب في إثم المار بين يدي المصلي، (١/ ١٠٨)، رقم الحديث (٥١٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب في منع المار بين يدي المصلي، (١/ ٣٦٣)، رقم الحديث (٥٠٧) واللفظ لهما.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب في التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، (١/ ١٥٥)، رقم الحديث (٣٧).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ - أبو الوليد الباجي (١/ ٢٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب في بنيان المسجد، (١/ ٩٦).

الصيف والدفء في الشتاء، فهذه لا بأس بها؛ ولكن يجب أن لا يبالغ في ذلك كما يفعل بعض الناس الآن؛ تجده يجعل على المحراب من الزخارف والنقوش ما يشغل المصلي أو يكون له ثمن باهظ»[١].

وأوضح ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن تحسين بناء المساجد وتهيئتها مما يستجب، وإنما الذي يكره تزويقها بالذهب وشَبهٍ والكتابة في قبلتها، لأن ذلك مما يشغل المصلين ويلهيهم عن الصلاة[٢].

وهذا كله من أجل تهيئة المسجد لزيادة الراحة ومن ذلك الاعتدال في ضبط درجة الحرارة فذلك لا بأس به بل هو المطلوب.

ومن تطبيقات الفقهاء لهذا التعليل في مصنفاتهم ما أشار إليه القاضي أبو محمد البغدادي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنه إذا قرأ في المصحف وهو في الصلاة لم تبطل صلاته. خلافاً لأبي حنيفة لأنها لو بطلت لم يخل أن يكون لأجل القراءة في المصحف، وذلك غير صحيح؛ لأنه لو قرأ فيه وهو بين يديه لم تبطل، أو لتصفحه الورق وهذا أيضاً غير صحيح، لأنه ليس بعمل متوال، وهو من مصلحة الصلاة[٣].

فتكون الصلاة صحيحة، خصوصاً وأن ضبط القرآن عن ظهر قلب قد لا يتمكن منه كثير من الأئمة فتتعطل صلاة التراويح.

وفي التلبية حول البيت علل عبد الرحمن المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يكره له رفع الصوت بالتلبية حول البيت لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم[٤].

---

(١) لقاء الباب المفتوح - ابن عثيمين (٢٤/ ١٨).

(٢) انظر: البيان والتحصيل - ابن رشد (١٨/ ٤٧٥).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي- عبد الوهاب المالكي (١/ ٢٦٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع - ابن قدامة (٣/ ٢٦١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسئل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] عن الذين يسألون في المسجد ويلحون في المسألة ويقولون للناس: قد وقفنا منذ يومين ويذكرون حاجتهم ويبكون، قال: أرى أن ينهوا عن ذلك، قال ابن رشد معلقًا: المعنى في هذا بين، لأن المساجد إنما وضعت للصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله والدعاء لله عَزَّوَجَلَّ، فينبغي أن ينهى فيها عما سوى ذلك من اللغط ورفع الصوت وسؤال السؤال الذين يلحون؛ لأن ذلك مما يشغل المصلين[٢].

فرحم الله فقهاء الإسلام الذين حرصوا أشد الحرص على تهيئة بيوت الله بما يناسبها وإبعاد كل ما يشوش على المصلين في هذه المساجد بذكر تفاصيل دقيقة تدل على الاهتمام الكبير بها.

❁ ❁ ❁

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام، ولد سنة (٩٣هـ)، من مصنفاته: «الموطأ»، و«رسالته في القدر والرد على القدرية»، وكتابه في: «النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر»، توفي سنة (١٧٩هـ). انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (ص ٤٣٣)، تاريخ الإسلام ت تدمري (١١/ ٣١٨، ٣٣٢)، وفيات الأعيان (٤/ ١٣٥)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ١٢٥).

(٢) انظر: البيان والتحصيل - ابن رشد (١٨/ ١٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني:

التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بموضوعات الدعوة

ركز الفقهاء على مراعاة حق الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ومراعاة ما يجب على المخلوقين، فنجد التفصيل في ذكر أماكن الصلاة ذات الاجتماع العام الذي يستوعب جموع المصلين، واختيار من يتقدم لإمامتهم، وما يراعى فيها من التعليم، حتى لا ينسى الناس السنن النبوية فيها، وكذلك وضحوا ما يجب على المسلمين تجاه أولئك الذين منعوا إقامة دين الله في بلادهم، ومنعوا من نشر العقيدة الصحيحة، وما يجب علينا من مراغمتهم والقسوة عليهم، وذلك بجواز بعض الصور المحرمة بين المسلمين، لكن تجوز في مثل تلك الأحوال، من لبس الحرير في الحرب، وجواز تحلية أجزاء من السيوف بالذهب، وتأخير إقامه الحدود؛ لأجل المحافظة على معنويات الجيش الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالصلاة

المطلب الثاني: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالجهاد

وبيان ذلك بالآتي:

المطلب الأول: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالصلاة:

المسألة الأولى: صلاة الاستسقاء في المصلى:

أوجب الله علينا صلاة الجماعة في المساجد، وأوجب نظافتها من كل ما يدنسها، فيُجتنب فيها إقامة الحدود، وحرم المكث فيها للحائض والجنب، وذكر أن أدنى أنواع الأذى فيه خطيئة تجب لها كفارة، وأوجب احترامها فلا ترفع فيها الأصوات، ومن فضلها أن الملائكة تحضر المسجد، وتصلي على من جلس فيه، وتحف حلقة الذكر، وتباهي بها عند المولى عَزَّوَجَلَّ، فهو أفضل مكان تقام فيه العبادة الجماعية، فمنزلة المسجد عظيمة ومكانته عالية، وقد وصف الله -تعالى- المتثاقلين عن شهود صلاة الجماعة بوصف النفاق، فعن أبي هريرة قال: قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، لقد هممت أن آمر المؤذن، فيقيم، ثم آمر رجلاً يؤم الناس، ثم آخذ شعلاً من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد**»(١).

ولما استأذنه الرجل الأعمى أن يصلي في بيته؛ أذن له؛ ثم دعاه، فقال: «**هل تسمع النداء؟**»، قال: نعم، قال: «**فأجب**»(٢).

وقد استنبط العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ من هذا الحديث أنه لا يجوز

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب في فضل العشاء في الجماعة، (١/ ١٣٢)، رقم الحديث (٦٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب في يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، عن أبي هريرة (١/ ٤٥٢)، برقم (٦٥٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصلاة في البيت، ولو كان معه في البيت أحد؛ لأنه لم يقل له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انظر من يصلي معك وصل في بيتك[(١)].

وقد رتب المولى -سبحانه- الأجر العظيم لمن عمَّر هذه المساجد حسًا ومعنى، وعمارها هم صفوة خلق الله من عباده الصالحين، وأضافها لنفسه -سبحانه- فسماها مساجد الله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٨]. وأوجب احترامها وإبعادها عن كل ما يقلل مهابتها، فنهى عن البيع وعن إنشاد الضالة فيها، فعن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك**»[(٢)].

فالأصل في صلاة الجماعة أن تكون في المسجد، لكن إذا كانت الصلاة صلاة استسقاء فإن سنة الاستسقاء سنة العيدين، فعلى هذا تسن في الصحراء؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقمها إلا في الصحراء، وهي أوسع عليهم من غيرها[(٣)].

وعلل ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك بأنه أبلغ في الافتقار والتواضع، ولأنها أوسع للناس لأنه يحضرها الناس كلهم فلا يسعهم المصلَّى ولا المسجد

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٤/ ١٢٢).

(٢) حديث حسن، أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد (٣/ ٦٠٢) (١٣٢١)، وقال: حسن غريب، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد والشراء والبيع (٢/ ٨٨٠) (١٤٤١)، وابن حبان مختصرا (٤/ ٥٢٨)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٦٥) (٢٣٣٩)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»،وصححه الألباني في إرواء الغليل(١٢٩٥) وحسنه دبيان الدبيان في المعاملات المالية (٤/ ٥١٣) .

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع- إبراهيم بن مفلح (٢/ ٢٠٣-٢٠٤).

الجامع[١].

وأبان القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن القصد من العيد إظهار الزينة والفخر، وإعلان جمال الإسلام وزينته وعساكره، وذلك إنما يتبين في الصحراء والفضاء والمواضع الواسعة، ولذلك اختير المصلى، ولأن المصلى تبنى لصلاة العيد، فكان أولى بها كالاستسقاء[٢].

وتوسع أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أنه يُبعث إلى القرى القريبة، حتى يحضروا، ويكثر الجمع، وإذا كان كذلك، فالغالب أن الجمع لا يحتملهم غيرُ الصحراء[٣].

وما ذكره الفقهاء هنا من تحديد الصحراء لأداء صلاة الاستسقاء، ومراعاة سعة المصلى واستيعابه لكثرة المصلين، يدل على عنايتهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بتهيئة المكان المناسب الكافي في أداء صلاة العيد والاستسقاء، وقد كان الناس يستعدون لها ويخرجون معهم أطفالهم بل حتى مواشيهم؛ رجاء إغاثتهم بالمطر.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

استحب جمع من الفقهاء إقامة صلاة الاستسقاء في المصلى، وعللوا

---

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام - ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. (٤/ ٣١٩).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف - القاضي عبد الوهاب المالكي (١/ ٣٤٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (٢/ ٦٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لذلك بأمور منها:

١. قول ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يخرجون إلى الصحراء؛ لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع، ولأنها أوسع للناس، لأنه يحضرها الناس كلهم فلا يسعهم المصلَّى ولا المسجد الجامع»(١).

٢. أشار الطحطاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يستحب الخروج له إلى الصحراء؛ للاتباع، ولأنه أقرب إلى التواضع، وأوسع للجمع، ولأنهم يسألون المطر فينبغي أن يكون حيث يصيبهم(٢).

٣. قول النفراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العيد والاستسقاء فالمستحب فعلهما في الصحراء؛ لكثرة الحاضرين لفعلها»(٣).

٤. قول الروياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المستحب أن يستسقي الإمام مع الناس في الصحراء؛ لأن المستحب أن يخرج له الرجال والنساء والصبيان، فالصحراء هي أوسع وأرفق»(٤).

٥. قول الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن النبي: «كان يخرج للاستسقاء إلى الصحراء»، أو لأن الناس يكثرون فيه فلا يسعهم المسجد غالبًا»(٥).

٦. علل إبراهيم ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ استحباب الصلاة في الصحراء؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقمها إلا في الصحراء؛ وهي أوسع عليهم من غيرها(٦).

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام - ابن الملقن (٤/ ٣١٩).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٥٤٩).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- النفراوي (١/ ٢٧٦).

(٤) بحر المذهب - الروياني (٢/ ٤٩٨)، وانظر: المجموع شرح المهذب - النووي (٥/ ٧٢).

(٥) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير- الرافعي القزويني (٢/ ٣٨٥).

(٦) انظر: المبدع في شرح المقنع- إبراهيم بن مفلح (٢/ ٢٠٣).

وجه اتصال التعليل الخاص بموضوعات الدعوة:

١. إقامة البيئة المناسبة للعبادات التي يجمع فيها الناس، وتهيئتها بما يتوافق مع الجموع الكثيرة، من المهام الدعوية التي يجب مراعاتها.

٢. مصليات العيد والاستسقاء هي من ميادين الدعوة، فترتيب مداخلها وإبعاد المشتتات عنها وفصل الرجال عن النساء مقصد دعوي.

٣. عمق النفس الدعوي لدى بعض الفقهاء، وأنهم نظروا إلى السعة في المكان الذي يبعث على انشراح الصدور، وأنه سبب كبير للاستفادة من الخطبة.

٤. معرفة الفقهاء بأن الاجتماع في العبادات سبب من أسباب الرحمة، وأدعى لاستجابة الدعاء؛ لتأمين المسلمين عليه.

٥. الشفقة وحسن التعامل وإدارة المدعوين حاضر موجود في كلام الفقهاء، ولا يخفى ما فيه من الأثر الدعوي.

٦. إقبال الناس على العبادة والتفافهم حول الدعوة الصحيحة وحضور الجمع الغفير أمر محمود، ومع ذلك لا بد من إيجاد الحلول للمشكلات التي تنتج عن هذه الجموع، من حاجة إلى تهيئة المصلى، وإدارة الزحام.

٧. فيه إعمال للقاعدة الفقهية «المشقة تجلب التيسير»[(١)]، فلما كان المسجد لا يسع المصلين ناسب أن تقام صلاة العيد والاستسقاء في الصحراء.

المسألة الثانية: تقديم إمام الحي في الصلاة على الميت في المسجد:

الموت ليس نهاية الأعمال الصالحة التي يصل ثوابها إلى الميت، بل هناك من الأعمال ما قد يوصي به الإنسان فيبقى أجره بعد موت الموصي،

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالوصية فضلها عظيم، وخيرها موصول للموصي بعد الدنيا، ولذلك كررها الله جَلَّ وَعَلَا في كتابه، وقدمها على تقسيم الميراث، فلا تقسيم إلا بعد تنفيذ الوصية.

وشرع الله لنا الوصية يكتبها المسلم يبين فيها ما له وما عليه من حقوق، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»(١).

والأصل في الوصية أنها وصية نافذة، إلا إن كانت الوصية فيها جور وظلم، قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النِّسَاء: ١٢]. وقد أبان العلامة ابن عثيمين بأنه يجوز للموصي أن يوصي بما شاء، فيوصي بأن لا يغسله إلا فلان، كأن يكون هذا الوصي تقيًا يستر ما يراه من مكروه، أو يكون عالمًا بأحكام الغسل، أو يكون رفيقًا؛ لأن بعض الذين يغسلون الأموات فيهم شدة، فإذا كان الميت قد أوصى لشخص معين بأن يغسله، فهو أولى الناس بتغسيله(٢).

وبين البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ بأن أولى الناس بغسله وصيه العدل؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى أن تغسله امرأته أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأوصى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يغسله محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم الأب؛ لاختصاصه بالحنو والشفقة، ثم الجد وإن علا لمشاركته الأب في المعنى، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته(٣). وعمومًا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» (٤/ ٢) (٢٧٣٨)، ومسلم، كتاب الوصية (٣/ ١٢٤٩).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع -ابن عثيمين (٥/ ٢٦٥).

(٣) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة. (ص ١٧٥).

فأولى الناس بالميت أقاربه؛ لأن حنوهم على ميتهم يحملهم على أكمل القيام بمقاصد هذه الواجبات، فيُقدمون على غيرهم في التغسيل والتكفين والحمل له.

وأما مسألة الصلاة على الميت فقد أشار ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأولى بالصلاة على الميت من أوصى بأن يصلي عليه[١]، لأنه جزء من تنفيذ الوصية التي أمرنا بها، فلا يجوز العدول عنها، ولكن يمكن أن يُعترض على الوصية بعدم التسليم بوجوب تنفيذ الوصية لأنه عارضه ما هو أهم منه وهو اجتماع الكلمة ووحدة الصف، وأن الرجل في سلطانه لا يجوز التقدم عليه، إذ التقدم عليه ولو في مسألة الصلاة على الأموات نوع من الافتيات، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر بطاعة أولي الأمر، ومن ذلك عدم جواز تقدم الرجل على الإمام في مسجده الذي ولِّيَ أمره عليه، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**»[٢].

وقد نبه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُتقدم على الإمام ذي السلطان وإن كان هناك من المأمومين من هو أفضل منه. ولهذا قال العلماء: إن الإمام الراتب لا يقدم عليه من هو أفضل منه، وتنازع الفقهاء في صلاة الجنازة: هل يقدم الوالي أو الولي؟ وأكثرهم قدم الوالي، ولهذا لما مات الحسن بن علي قدم أخوه الحسين بن علي أمير المدينة للصلاة عليه، وقال: لولا أنها السنة لما قدمتك. والحسين أفضل من ذلك الأمير الذي أمره أن يصلي على أخيه[٣].

---

(١) انظر: المقنع في فقه الإمام أحمد - ابن قدامة (ص ٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب في من أحق بالإمامة، عن أبي مسعود الأنصاري (١/ ٤٦٥)، برقم (٦٧٣).

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبهذا أشار الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن فيه دلالة على دخول الصلوات على الجنائز في ذلك، وقد كان أبو حنيفة وأصحابه يدخلون الإمامة في الصلوات على الجنائز في ذلك(١).

وبين الفقيه ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن مراتب تقديم من يصلي على الميت أن الأولى أن يُقدم في الصلاة عليه السلطان إن حضر، أو نائبه وهو أمير المصر، ثم القاضي، ثم صاحب الشرط، ثم خليفته، ثم خليفة القاضي، ثم إمام الحي، وذلك أن تقديم الولاة واجب، أي لأن في التقديم عليهم ازدراء بهم، وتعظيم أولي الأمر واجب، وعُلِّلَ ذلك بأنه نائب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فيكون هو أيضًا كذلك(٢).

ويمكن الجمع بين اختيار ابن قدامة واختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ بالتفريق بين ما إذا صُلي على الميت في المسجد فلا يجوز التقدم عليه، وإذا صُليَ عليه خارج المسجد فيقدم الوصي عليه، وبهذا الجمع رجح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «إن صُلِّي عليه في المسجد فالإمام أولى -أعني إمام المسجد- لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَؤُمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»، وإمام المسجد سلطان في مسجده، وإن صلِّي عليه في مكان غير المسجد فأولى الناس به وصيّه، فإن لم يكن له وصي فأقرب الناس إليه، وإن صلى أحد

= الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، (٤/ ٢٨٠-٢٨١).

(١) انظر: شرح مشكل الآثار- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، (١٠/ ١١٦-١١٨).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢١٩ - ٢٢٠).

الحاضرين فلا بأس»[١].

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أكد بعض الفقهاء على تقديم إمام الحي في الصلاة على الميت في المسجد، وعلل ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك بقوله: «لأن في التقديم عليهم ازدراء بهم، وتعظيم أولي الأمر واجب»[٢].

وجه اتصال التعليل الخاص بموضوعات الدعوة:

١. طاعة ولاة الأمر لها صور قد لا يتفطن لها بعض الناس، والفقهاء قد تنبهوا لها كما في هذه المسألة.

٢. الافتيات على ولي الأمر له مقدمات وبدايات ربما لا يعي خطرها ومدى تأثيرها في قادم الأيام كثير ممن يتصدر للدعوة، فما تراه اليوم صغيراً مستحقراً يكون غداً كبيراً مؤثراً مهلكاً، يؤكد ذلك حرص الفقهاء على عدم جواز التقدم على إمام الحي الذي عينه ولي الأمر كما أوضح ذلك ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣. عمق فقه السلف في معرفة مثل هذه المسائل في نفوس ولاة الأمر وأنها مخالفة للسنة.

٤. أن الإمامة على الجنائز نوع من أنواع الولاية، فلا يجوز التقدم على الإمام الراتب ويختلف ذلك عن غيره من حقوق الميت التي لا تعلق لها بالولاية.

٥. فيه إعمال للقاعدة الفقهية «درء المفاسد مقدم على جلب

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١١٣).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المصالح»[١]، فدرء مفسدة التقدم على الإمام الراتب المعين من ولي الأمر أولى من مصلحة إنفاذ وصية الميت.

المسألة الثالثة: الجهر بالفاتحة في صلاة الجنازة أحياناً؛ تعليماً للسنة:

حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تعليم الناس هذه الصلاة، واهتم لها، وبنى المسجد لأجل إقامتها، وتفقد المتخلفين عنها، ووصف من تكاسل عنها بوصف النفاق، وذكر من تخلف عنها بأنه يقدم الدنيا على هذه العبادة، وحذر من عدم متابعة الإمام فيها، وذكر الوعيد على من سابق الإمام، وجمع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس لأجل تعليمهم هذه الصلاة في غير وقتها؛ لأجل التأسي به وعدم مخالفته، فصلى على المنبر وكبر ثم ركع ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «**أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي**»[٢].

وكان من هديه في الصلاة الجهر في الصلاة الجهرية والإسرار في السرية، إلا أنه كان ربما جهر في السرية، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم**»[٣].

وأشار الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ إلى علة ذلك بأن الظهر والعصر تأتي في النهار في وقت العمل، والناس مشغولون بأعمالهم، فناسب أن تكون سرية

---

(١) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع - أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ص ٢٥٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز ابن عبد السلام (١/ ٩٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٢/ ٩) (٩١٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (١/ ٣٨٦) (٥٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب في القراءة في الفجر، (١/ ١٥٤)، رقم الحديث (٧٧٢).

حتى يقبل كل واحد على صلاته، وحتى يشتغل بقراءته بينه وبين نفسه، حتى لا ينشغل بشيء آخر، بخلاف ما لو جهر الإمام فإنه قد ينصت له، ولكن تذهب به الهواجس والأوهام إلى جهة أخرى، فإذا أقبل على صلاته، واشتغل بقراءته كان أقرب إلى جمع قلبه إلى الصلاة. أما في الليل ففي الغالب أن الشواغل تنتهي وتقل، وهكذا الفجر بعد قيامه من النوم، ولم يشرع في مشاغل الدنيا بعد، فيكون قلبه فارغًا وحاضراً، يستمع قراءة الإمام، ويستفيد من قراءة الإمام بإنصاته له، فالليل محل قلة الشغل، وتواطؤ القلب مع اللسان، ليستفيد ويستمع قراءة الإمام، ويتدبر ما يستمع، فهذا أقرب إلى أن يسمع وإلى أن يستفيد، وإلى أن يتدبر بخلاف النهار، فإنه مشغول وعنده من مشاغل الدنيا ما يقلقه عن الاستماع والإنصات؛ فشرع الله له أن يقرأ بنفسه، وأن يستمع بنفسه، حتى لا تذهب به الوساوس إلى أشياء أخرى. والله أعلم[١].

وصلاة الجنازة من الصلوات التي يجمع لها، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**نعى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم، فصفوا خلفه، فكبر أربعًا**»[٢].

وكلما زاد الجمع الذين يشهدون الصلاة مع الجنازة زاد رجاؤنا بنفعهم الميت وشفاعتهم فيه، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفعهم الله فيه**»[٣].

---

(١) انظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية معالي الشيخ د. محمد الشويعر- عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (٨/ ٢٢٣-٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة، (٢/ ٨٦)، رقم الحديث (١٣١٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، (٢/ ٦٥٥)، رقم=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستحب بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن يجهر الإمام ببعض الفاتحة؛ تعليماً للناس، وقد صلى ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، ثم قال: «ليعلموا أنها سنة»(١).

قال مرعي الكرمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كذا كل سنة خيف اعتقاد وجوبها أو إنكارها، كجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة»(٢).

قال الرحيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنه كان يجهر بها أحياناً؛ لئلا يظن من لا علم عنده وجوب الإخفات بها»(٣).

وكذلك استحب بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الجهر بالفاتحة في صلاة الجنازة؛ لتأليف القلوب أيضاً، وممن أشار إلى ذلك ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن المنصوص عن أحمد الجهر بها تعليماً للسنة، وإنه يستحب أيضاً للتأليف(٤). قال الرحيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن المخالف في فرع إذا رأى شخصاً مثاباً على فعل لا يراه، ربما يصير في نفسه منه شيء، ثم ينمو ذلك الشيء ويزاد إلى أن يؤدي إلى النفرة التي تؤثر في النفس، فينشأ منها ما لا خير فيه»(٥).

وهذا الجهر الذي استنبطه الفقهاء هو من ترك الأفضل لمصلحة التعليم، قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صلاة الجنازة كلها سر، يقرأ سراً ويدعو سراً، ولو سمع صوته من حوله فلا بأس، لا شيء عليه والحمد لله، فالصحابة سمعوا

= الحديث (٩٤٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب في قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، صحيح البخاري (٢/ ٨٩)، رقم الحديث (١٣٣٥).

(٢) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى-الكرمي (١/ ٢٤٥).

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى -الرحيباني (١/ ٧٧٨).

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع - ابن مفلح (٢/ ١٧١).

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى -الرحيباني (١/ ٧٧٨).

صوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدعاء على الجنازة، فالمقصود أنه لا حرج في أن يسمع صوته من حوله، لكن ليس بمشروع الجهر الذي يشوش على من حوله، إنما الجهر الخفيف لكي يسمع من حوله للاستفادة، ويتعلم بعض الناس من بعض، وإلا فالسنة في الجنازة ليلا أو نهاراً السر في القراءة والدعاء، لكن الجهر اليسير الذي قد يسمعه من حوله لا يضر»[(١)].

وكذا يتكون عند الداعية العمل بالمصلحة الراجحة من مشروعية الجهر أحيانا لمثل تعليم المأمومين وتأليف قلوبهم. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويسوغ أيضًا أن يترك الإنسان الأفضل؛ لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة، خوفًا من التنفير عما يصلح»[(٢)].

ولهذه المسألة نظائر ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: «وإذا جهر به الإمام أحيانا ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا أيضًا جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه»[(٣)].

وهذا يدلنا على أن الأمر واسع في الجهر بالفاتحة في صلاة الجنازة، وخصوصًا إذا صاحب ذلك نية تعليم المصلين، مما يؤجر عليه الإمام، وكذا إذا كان الإمام يؤلف بذلك القلوب المتنافرة، فإن هذا من جمع القلوب وصفائها من شوائب الغل والحسد، خصوصًا في مثل هذه الأحوال.

---

(١) فتاوى نور على الدرب - ابن باز (١٤/ ١٥).

(٢) الفتاوى الكبرى - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م. (٢/ ١٨١).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد - ابن قيم الجوزية (١/ ٢٦٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

استحب بعض الفقهاء الجهر بالفاتحة في صلاة الجنازة، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. قول ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المنصوص عن أحمد تعليماً للسنة، وإنه يستحب أيضاً للتأليف»[(١)].

٢. قول الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكي يسمع من حوله للاستفادة، ويتعلم بعض الناس من بعض»[(٢)].

وجه اتصال التعليل الخاص بموضوعات الدعوة:

١. عناية الفقهاء بالتعليل بالتعليم يدل على عمق وعيهم وإدراكهم بأهمية نشر وتبليغ العلم في أوساط المدعوين.

٢. المنهج الدعوي يتطلب تعليم السنة عند بعض المدعوين.

٣. المنهج الدعوي قد يقتضي ترك الأولى في سبيل تبليغ العلم في أوساط المدعوين.

٤. من منهج الدعوة مراعاة تفاوت أفهام المدعوين ومستوى علمهم بأحكام الشريعة، فيجهر بما يستحب فيه الإسرار؛ إذا كان في ذلك تعليم للجاهل، حتى لا يظن وجوب الإخفات بها.

٥. منهج تعليم المدعوين لا ينحصر في بث المعلومات في أوساطهم، بل يشمل توعيتهم وإخراج الخوف من مفارقة المألوف، ما دام أنه ليس في

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع - ابن مفلح (٢/ ١٧١).

(٢) فتاوى نور على الدرب - ابن باز (١٤/ ١٥).

ذلك محذور شرعي.

٦. إيصال المحتوى العلمي للمدعوين ليس منحصراً في القول فقط، بل يشمل التعليم بالفعل والتعليل له بالقول.

المطلب الثاني: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام عند الفقهاء المتعلقة بالجهاد:

المسألة الأولى: لبس الحرير في الحرب:

شرع الله لعباده المؤمنين الطيبات من المآكل والمشارب والمطاعم، بل سخر لهم جميع ما في الأرض، وهذا هو الأصل في كل ما نراه حولنا مما خلقه الله في هذه الأرض، ولهذا فإذا حرم الإنسان شيئاً على الناس أو حتى على نفسه فإنه يطالب بالدليل، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حكيم في أمره بديع في خلقه مدبر لشؤون العالم يعلم بواطنهم وظواهرهم، فلم يحرم على الناس شيئاً إلا من أجل أن فيه ضرراً عليهم، وإن كان في بعض منها لا تظهر لنا الحكمة في ذلك، وهذا واضح جلي في قول المولى سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

وفرق الله بين الرجل والمرأة في اللباس، فأباح للنساء ما لم يبحه للرجال من لبس الحرير والذهب، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها**»[(١)].

---

(١) حديث حسن، أخرجه الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (٤/ ٢١٧) (١٧٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (٨/ ١٦١) (٥١٤٨)، وأحمد في مسنده (٣٢/ ٢٧٦) (١٩٥١٥)، قال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٢٩٥): «إسناده جيد على شرط الشيخين»، وحسّن الضياء في المختارة إسناده (١/ ٣١٨)،=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وورد الوعيد الشديد على ذلك، فقد أخذ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جبة من إستبرق إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما هذه لباس من لا خلاق له**»(١).

وأشار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن لبس الحرير من كبائر الذنوب؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»(٢)، وهذا وعيد، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في معنى هذا الوعيد فقيل: المعنى أنه لا يدخل الجنة؛ لأن لباس أهل الجنة الحرير، ومن لازم حرمان اللباس أن لا يدخل، وعلى هذا فيكون فيه تحذير شديد أن ينسلخ الإيمان من قلب هذا الرجل حتى يموت على الكفر فلا يدخل الجنة، وقيل: المعنى أنه وإن دخل الجنة؛ فإنه لا يلبس الحرير، فيحرم من ذلك(٣).

ومع هذا الوعيد إلا أنه أبيح من الحرير جزء يسير في الحرب، فعن أبي عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام**»(٤).

= وقال ابن كثير: «إسناده على شرط البخاري ومسلم». ينظر: إرشاد الفقيه (١/ ١٨٩).

(١) أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه (٢/ ١٦) (٩٤٨)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٣/ ١٦٣٩) (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، (٧/ ١٥٠) رقم (٥٨٣٤).

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع - ابن عثيمين (٢/ ٢١٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب في لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، (٧/ ١٤٩)، رقم الحديث (٥٨٢٨).

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه خطب بالجابية، فقال: «**نهى نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع**»(١).

وعن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها: «**أخرجت إلي جبة طيالسة، عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني، وفرجيها مكفوفان به**»، قالت: «**هذه جبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلبسها، كانت عند عائشة، فلما قبضت عائشة، قبضتها إلي، فنحن نغسلها للمريض منا، يستشفي بها**»(٢).

ويستوي في التحريم لباس الحرير والجلوس عليه، فقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعاً(٣).

وأشار ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ بأن الجمهور على تحريم الجلوس على الحرير؛ لأنه بمنزلة اللباس، بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على حصير في بيت جدة أنس، قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فصلى عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلينا وراءه. فسمى أنس الجلوس عليه لباساً، فوجب أن يكون حكمه حكم اللباس.

ومن جهة المعنى أن الحرير إنما جاء النهي عنه من جهة التشبه بالكفار؛ فوجب أن يجتنب الجلوس عليه من ناحية التشبه بهم، وكذلك الالتحاف به؛

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، (٣/ ١٦٤٣)، رقم الحديث (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٣/ ١٦٤١) (٢٠٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود في أول كتاب الخاتم، باب في الذهب للنساء، عن معاوية بن أبي سفيان (٤/ ٩٣)، برقم (٤٢٣٩). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص ٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لأنه لباس للملتحف به، بخلاف ستور الحرير المعلقة في البيوت، لا بأس بها؛ لأنها إنما هي لباس لما ستر بها من الحيطان[١].

وهذا ما علل به من تحريم الجلوس عليه، والفرق بينه وبين الستور المعلقة الجائزة.

وإذا كانت هناك مصلحة عظيمة للمسلمين فإنه يجوز فيها لبس الحرير ما لا يجوز في غيرها من الحالات من غير ذم ولا كراهة، وهي حالة الحرب التي تكون بين المسلمين وبين أعدائهم، فهذا موضع ضرورة، أجاز فيه الفقهاء لبسه، ونبه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن لباس الحرير عند القتال للضرورة يجوز باتفاق المسلمين؛ وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية. وأما لباسه لإرهاب العدو ففيه للعلماء قولان: أظهرهما أن ذلك جائز، فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إنا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفروا - أي: غطوا أسلحتهم بالحرير - وجدنا لذلك رعبًا في قلوبنا. فكتب إليهم عمر: وأنتم فكفروا أسلحتكم كما يكفرون أسلحتهم[٢].

والعلة في تحريم الحرير في الأصل إنما هو من أجل ما يكون فيه من الخيلاء، والخيلاء محرمة، ولكن لما كان الأمر في الحرب أجيز الخيلاء، فيكون لباس الحرير جائزاً؛ لأن الخيلاء على المشركين فيه إظهار للقوة، وكل ما كان فيه اظهار للقوة مطلوب في الجهاد.

وأشار عبد الرحمن المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء، وذلك غير مذموم في الحرب[٣]. وكذلك علل السمرقندي بأن لبس

---

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٦١٧-٦١٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٢٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع - عبد الرحمن المقدسي (١/ ٤٧٢).

الحرير أهيب للعدو وأثبت للسلاح، وبهذا يخصون أهل الحرب من عموم التحريم[١].

وبهذا تتبين المصلحة الدعوية في جواز لبس الحرير أمام أعداء الإسلام في القتال، وأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى المصلحة في تغطية الأسلحة بالحرير فأجازها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من غير نكير عليه، مما يدل على أن إقامة الحجة ومحاربة الشرك والمشركين من أوجب الواجبات، ويجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، وهذا من فقه الداعية الذي يستطيع به توظيف هذه الرخص الشرعية في المقصد الدعوي الشرعي.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أجاز بعض الفقهاء لبس الرجل ثياب الحرير في الجهاد، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. قول السمرقندي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «لأن لباس الحرير أهيب للعدو وأثبت للسلاح فخصا أهل الحرب من عموم التحريم»[٣].

٢. قول ابن مودود الموصلي رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: «رخص في لبس الحرير

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء -السمرقندي (٣/ ٣٤١).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو منصور السمرقندي، شيخ كبير فاضل جليل القدر صاحب تحفة الفقهاء، وله في أصول الفقه كتاب سماه: «ميزان الأصول في نتايج العقول» على مذهب أبي حنيفة، توفي سنة (٥٤٠هـ). انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٦، ٣٠)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٣٧١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٥٨)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ١٠٤٦).

(٣) تحفة الفقهاء - السمرقندي (٣/ ٣٤١).

(٤) عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي أبو الفضل الإمام الملقب مجد الدين كانت ولادته بالموصل سنة (٥٩٩هـ)، من تصانيفه: «المختار اللغوي»، و«الاختيار لتعليل المختار»،=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والديباج في الحرب، ولأنه أدفع لمضرة السلاح، وأهيب في عين العدو، فمست الحاجة إليه»[(١)].

٣. قول ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «استخف ابن الماجشون[(٢)] لباس الحرير في الجهاد، والصلاة به حينئذ للترهيب على العدو، والمباهاة به»[(٣)].

٤. قول التنوخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجواز؛ لأنه موضع ترهيب وإظهار قوة»[(٤)].

٥. قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن لبس الحرير فيه خيلاء، والله يحب الخيلاء حال القتال»[(٥)].

٦. قول عبد الرحمن المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جواز لبس الحرير في الحرب؛ لأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء، وذلك غير مذموم في الحرب»[(٦)].

= و«المشتمل على مسائل المختصر»، توفي سنة (٦٨٣هـ). انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٩١)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦٢٢).

(١) الاختيار لتعليل المختار- ابن مودود الموصلي (٤/ ١٥٨).

(٢) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، الفقيه المالكي، عليه دارت الفتيا في زمانه بالمدينة، ولابن الماجشون كلام كثير في الفقه وعلم كثير جداً، وله كذلك: «سماعات»، و«رسالة في الإيمان والقدر»، و«الرد على من قال بخلق القرآن»، توفي سنة (٢١٢هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ١٦٦)، العبر في خبر من غبر (١/ ٢٨٥)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (مقدمة/ ١٥٥-١٥٦).

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٢٧)، وانظر: القوانين الفقهية- ابن جزي الكلبي الغرناطي، (ص ٢٨٩).

(٤) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات- أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، لطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، (١/ ٣٢١).

(٥) مجموع الفتاوى - ابن تيمية (٢٨/ ٢٧).

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع- عبد الرحمن المقدسي (١/ ٤٧٢).

❁ وجه اتصال التعليل الخاص بموضوعات الدعوة:

١. التحذير من الألبسة المحرمة من الموضوعات التي ينبغي أن يعتني بها الدعاة إلى الله في مختلف الوسائل.

٢. أن الأحكام الشرعية في الحرب تختلف عما عليه في السلم، وعلى قدر فقه الداعية يتبين له ما يجوز في الحرب مما لا يجوز.

٣. الحرص على تلمس كل ما من شأنه إدخال الرعب في قلوب الاعداء.

٤. نقاط الضعف يجب كتمها وعدم إظهارها، ومحاسبة كل من ينشر الإرجاف والضعف في المقاتلين.

٥. في تعليل الفقهاء بأن الحرير أدفع لمضرة السلاح يؤخذ منه أهمية الاعتناء بسلاح المقاتل ولوازمه.

٦. في هذه المسألة إعمال للقاعدة الشرعية: «الضرورة تقدر بقدرها»[(١)].

❁ المسألة الثانية: تحلية السلاح بالذهب في الحرب:

دلت النصوص باختصاص الرجل بأحكام تختلف عن المرأة، وجعل له من الخصائص ما لم يكن للمرأة، فالرجل مأمور بحضور الجمع والجماعات، والقتال تحت راية الإمام، وبيده عقد النكاح وفسخه، وليس للمرأة أن تتولى مثل هذه الوظائف التي هي من اختصاصه، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

والحكمة في ذلك أن المرأة أضعف من الرجل في الخلقة وفي البيان وفي التحمل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝١٧ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝١٨﴾ [الزخرف: ١٧-١٨].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز ابن عبد السلام (١/ ١٠٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأشار ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنها ليست كالرجل في الخصام وغير ذلك، وكما قال بعض العرب وقد بشر ببنت: «نصرها بكاء، وبرها سرقة»[(١)].

ومن المسائل المهمة أن الرجال لا يتجملون بأنواع المجملات التي تختص بالنساء، كالذهب والحرير وأدوات التجميل التي تختص بالنساء، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**»[(٢)].

وقد ورد الوعيد الشديد لمن لبس الذهب، ولما رأى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتما من ذهب في يد رجل، نزعه فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»[(٣)].

ويستوي في ذلك لبس الذهب دائما أو في مناسبة أو قليل أو كثير، فلا يجوز لبس الذهب على الرجال، وعلل الشيرازي بأن الفقهاء ذكروا أن السرف في الجميع ظاهر[(٤)].

وقد ذكر البعض علة تحريم الذهب لأجل أن فيه إسراف تحتاج إلى نظر؛ لأن معنى ذلك أن كل ملبوس مثل قيمة الذهب أنه إسراف فيحرم لباسه، وهذا لا يوجد عليه دليل، فإن الناس يتجملون بأنواع من اللباس ربما أكثر من

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٢٢٣).

(٢) حديث حسن، أخرجه الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (٤/ ٢١٧) (١٧٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (٨/ ١٦١) (٥١٤٨)، وأحمد في مسنده (٣٢/ ٢٧٦) (١٩٥١٥)، قال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٢٩٥): «إسناده جيد على شرط الشيخين»، وحسّن الضياء في المختارة إسناده (١/ ٣١٨)، وقال ابن كثير: «إسناده على شرط البخاري ومسلم». ينظر: إرشاد الفقيه (١/ ١٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب طرح خاتم الذهب عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (٣/ ١٦٥٥)، برقم (٢٠٩٠).

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي (١/ ٢٠٤).

قيمة الذهب، ولكن العلة ورود النص بتحريمها على الرجال بذاتها دون غيرها، ومن العلل في جوازها للنساء دون الرجال هو ما يوجد للمرأة من نقص تحتاج إلى تكميله بالذهب وغيره.

وإذا كان التحريم في لبس الذهب على الرجال منصوصـًا عليه إلا أنه يجوز في الضرورة، ولما قُطع أنف عرفجة بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم الكلاب فاتخذ أنفـًا من ورق، فأنتن عليه، «**فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاتخذ أنفـًا من ذهب**»[(١)].

وأشار ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الفقهاء أجازوا الذهب في حالة الحرب، كدرع مموه بالذهب، وإن لم يكن به حاجة إليه، وعللوا ذلك بأن هذا الموضع ترهيب وإظهار قوة؛ لأن المنع من لبسه للخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم[(٢)]، كما علل ذلك التنوخي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه موضع ترهيب وإظهار قوة[(٣)].

والخيلاء منهي عنه في الأصل، ولكن في الجهاد يختلف الأمر، فالمسلمون مقابل كفار يقاتلونهم ويريدون قتلهم ومنعهم من دينهم ويحاربون انتشار الإسلام، فكان علة الخيلاء مأمور بها؛ لأجل ما يحصل من كسر قلوب الأعداء والظهور عليهم بما استطعنا من قوة وبأس، فيجوز كل ما كان يؤدي إلى قذف الرعب في قلوب الأعداء، ولهذا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رأى أبا دجانة وهو مختال في مشيته بين الصفين: «**إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤/ ٩٢)، برقم (٤٢٣٢). وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص ٢).

(٢) انظر: المغني - ابن قدامة (١/ ٤٢٢).

(٣) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه - التنوخي (١/ ٣٢١).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٠٤)، (٦٥٠٨). قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن جابر بن عتيك، أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «**إن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي**»(١).

ويدخل في هذا ما يستجد من أمور يحصل بها الفخر والخيلاء والتعاظم أمام الكفار، فكل ما يدخل في إضعاف معنويات العدو فإنه مأمور به، وكل ما يسبب في إضعاف المسلمين فإنه منهي عنه، يجب اجتنابه، ولهذا أشار القيرواني بأن ذلك ما أجيز إلا لما أجيز من التفاخر فيه(٢).

وقعد المسألة العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بأن كل شيء يغيظ الكفار فإن الإنسان له فيه أجر، ومفسدة الكبر ولبس الحرير يقابلها مصلحة إغاظة الأعداء، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وبقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] فدل ذلك على أن إغاظة الكفار مرادة لله عَزَّوَجَلَّ،

= من لم أعرفه. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ١٠٩). وقال السيوطي: رجاله ثقات. الجامع الكبير (٣/ ٦٢).

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب (٣/ ٥٠) (٢٦٥٩)، وأحمد في مسنده (٣٩/ ١٥٦) (٢٣٧٤٧)، وحسَّنه البغوي في مصابيح السنة (٢/ ٤٦٨) (٢٤٨٠)، ويشهد للخيلاء في الحرب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي دجانة وهو يتبختر: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن» تاريخ الطبري (٢/ ٦٣).

(٢) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات - ابن أبي زيد القيرواني (٣/ ٤٤٦).

وأن فيها الأجر والثواب[١].

وبهذا نعلم أن الفقهاء قد تنبهوا إلى مقصد من مقاصد الدعوة، وهو موضوع إغاظة الكفار؛ ليحصل إقامة الدين ومحاربة الشرك والجهل، فهو مما جاءت به الشريعة، ولهذا خالف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهود حتى قالوا: «ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه»[٢]، والمخالفة لهم مما ورد في شرعنا تجعل المسلمين لهم هوية يأخذونها من مصادرهم الأصلية: الكتاب والسنة، فيحصل لهم قوة، ويقتدي بهم غيرهم، ويكون سببًا لدخولهم الإسلام؛ لموافقة ذلك الفطرة والدليل من الكتاب والسنة.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أجاز بعض الفقهاء تحلية بعض الأسلحة بالذهب، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. قول ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجاز المسلمون تحلية السيف، وما ذلك إلا لما أجيز من التفاخر فيه»[٣].

٢. ما جاء عن اللَّخْمي رَحِمَهُ اللَّهُ[٤] أنه إنما أجيز ذلك في السيف لما كان من آلة الجهاد؛ لأن فيه إرهابًا على العدو، ولأن ذلك مما يزيد في قوة نفسه،

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع - ابن عثيمين (٦/ ١١٣).

(٢) صحيح مسلم كتاب الحيض باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح (١/ ٢٤٦)، (٣٠٢).

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات - لابن أبي زيد القيرواني (٣/ ٤٤٦).

(٤) أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، كان فقيهًا فاضلًا دينًا متفننًا ذا حظ من الأدب، وله تعليق كبير على المدونة سماه: «التبصرة»، توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨/ ١٠٩)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ١٠٤-١٠٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وألا يُنزِلَ نفسه في القتال منزلة من لا يؤبه له[١].

٣. قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن المقصود من السلاح قتال العدو وإرهابه، فجاز أن يحلى بما يفيد إرهاب العدو، وخيلاء المسلم تكميلاً لهذا المقصود»[٢].

٤. قول ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «أن السيف من آلة الحرب، وفي تحليته إغاظة للعدو»[٣]. وقوله أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «لأن الفخر والخيلاء والتعاظم أمام الكفار أمر مطلوب»[٤].

وجه اتصال التعليل الخاص بموضوعات الدعوة:

١. من المواضيع التي ينبغي التفطن لها التحذير من التشبه بالنساء، والتي من صورها لبس الذهب.

٢. المؤمن من سماته التواضع واللين، إلا أن هناك مواطن ينبغي فيها إظهار التفاخر كما هو الحال في مقارعة الأعداء.

٣. أهمية إعداد المقاتلين إعداداً نفسياً، والمحافظة على الروح القتالية العالية، خصوصاً عند التقاء الصفوف.

٤. من الأهمية الحرص على آلات الحرب ولباس المقاتل، وجعلها في

---

(١) انظر: التبصرة - اللخمي (٦/ ٢٨٢٦).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. (ص٣١٢).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع - ابن عثيمين (٦/ ١١٣).

(٤) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (١/ ٥٣).

أبهى حلة وأهيب منظر؛ حتى يقع في قلوب الأعداء الهيبة للمسلمين.

٥. الاهتمام بالمختصين بالآلات الحربية فيما يتعلق بصلاحية السلاح وجاهزيته، وعدم تعطلها، واختياراً الأنفع من بين سائر الأسلحة والتدريب عليها.

٦. فيه إعمال للقاعدة الشرعية «الضرورة تقدر بقدرها»[(١)].

المسألة الثالثة: ترك إقامة الحدود في دار الحرب:

إقامة الحدود من أعظم ما يستجلب به النعم ويدفع به النقم، وأثره عظيم في صلاح الأمة، واستقرار حياة الناس وأمنهم، وازدهار الحياة الاقتصادية، وانخفاض نسبة الجريمة، ورد المجرمين عن ظلمهم وعتوهم، فمن علم بحد القتل لم يقتل، ومن علم بحد السرقة لم يتجرأ على أموال الناس، وتطبيق الحدود وإن كان في ظاهره قسوة إلا أن به صلاح المجتمعات واستقرار حياتهم، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]. وبهذه الآية استنبط القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن القصاص إذا أقيم على الجاني ازدجر من يريد قتل آخر، مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معاً[(٢)].

ولا تجوز الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الحاكم الشرعي، وقد غضب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أسامة في شفاعته، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرقت لقطع محمد يدها**»؛ وذلك لأن التهاون في إقامة الحدود سبب لهلاك الأمة، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**»[(٣)].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز ابن عبد السلام (١/ ١٠٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن - القرطبي (٢/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٤/ ١٧٥) (٣٤٧٥)، ومسلم،=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونبه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه لا يقام الحد إلا على البالغ العاقل العالم بالتحريم(١)، ولهذا اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان، أو من ينصبه السلطان لذلك.

وإقامة الحدود أمر محكم سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب، وبهذا يشير الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه لا يسقط دار الحرب عنهم فرضاً، كما لا يسقط صوماً، ولا صلاة، ولا زكاة، وإذا أصاب الرجل حداً وهو محاصر للعدو، أقيم عليه، وقد يمكنه أن يلحق من كل موضع بدار الحرب، وقد أقام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحد بالمدينة والشرك قريب منها، وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه(٢).

لكن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ استحضر ما قد يدخل به الشيطان على من فعل ذنباً يوجبه الحد أن هذا الشخص لم يفعل هذا الذنب إلا من ضعف الإيمان، فإذا أقيم عليه الحد فربما يسخط ويلحق بالمشركين الذين هم بجواره، ويضعف معنويات الجيش، فرأى عدم إقامة الحدود في الجيش حتى يخرجوا من بلادهم(٣).

= كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (٣/ ١٣١٥) (١٦٨٨) وهو جزء من الحديث السابق.

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع - ابن عثيمين (١٤/ ٢٠٨).

(٢) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. (١١/ ٢٧٨).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، (٤/ ١٤٣).

ويشير إلى ذلك ما ذكره ابن قدامة عن علقمة قال: كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة يشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم، فيطمعوا فيكم[١]. وهذا من الفقه العظيم؛ إذ إن مفسدة شرب الخمر تعود على شاربها فقط، وأما هزيمة معنوية الجيش فإنها تعود على الجميع، ولهذا كان رأي سعد ابن أبي وقاص لما أتي بأبي محجن وقد شرب الخمر بأنه يتركه في القيد ولم يجلده الحد، وكان ذلك سبب توبته لما رأى المسلمين يجاهدون أعداءهم وهو في الحبس.

وأشار الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن في إقامة الحد في دار الحرب إثارة للفتنة[٢]، ونص ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] على ذلك فقال: «وجه إثارة الفتنة بإقامة الحد في دار الحرب، أنه يخشى منه التحاق المحدود بأهل الحرب، وارتداده، ففيه إذاً إثارة فتنة الشرك، والشرك في كتاب الله العظيم مسمى بالفتنة»[٤].

وبهذا يظهر وجه اختيار الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم إقامة الحدود في دار

---

(١) انظر: المغني - ابن قدامة (٩/ ٣٠٩).

(٢) انظر: الوسيط في المذهب - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، (٦/ ٤٤٦).

(٣) عثمان بن عبد الرحمن الإمام العلامة تقى الدين أبو عمرو بن الصلاح، الفقيه الشافعي؛ ولد سنة (٥٧٧هـ)، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، صنف: «طبقات الفقهاء»، و«علوم الحديث»، و«أدب المفتي»، و«إشكالات الوسيط»، و«الفتاوى»، توفي سنة (٦٤٣هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٦/ ٣٦٢)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص ١٦٤)

(٤) شرح مشكل الوسيط- عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، (٤/ ٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحرب، وأن ذلك مما يعكس سلباً على المحدود عليه وعلى الجيش، فإنهم في حالة توجب اليقظة والاستعداد النفسي الكامل في مواجهة العدو، وإقامة الحدود في دار الحرب قد يضعف المعنويات للجيش، ثم إنه بعد الرجوع من دار الحرب يمكن إقامتها، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن علقمة قال: أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة شراباً فسكر، فقال الناس لأبي مسعود، وحذيفة بن اليمان: أقيما عليه الحد، فقالا: «لا نفعل، نحن بإزاء العدو، ونكره أن يعلموا، فيكون جرأة منهم علينا، وضعفاً بنا»[(١)]. وكتب عمر بن الخطاب: «ألا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحداً حتى يطلع على الدرب؛ لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار»[(٢)].

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

لم يوجب بعض الفقهاء إقامة الحدود في الجهاد، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار»[(٣)].

٢. قول الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف أصحابنا في إقامة الحد في دار الحرب؛ لما فيه من إثارة الفتنة»[(٤)].

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يُطلب من: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٣هـ). برقم (٩٣٧٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٠٩هـ). (٥/ ٥٤٩)، برقم (٢٨٨٦١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٩)، برقم (٢٨٨٦١).

(٤) الوسيط في المذهب - الغزالي (٦/ ٤٤٦).

٣. قول التنوخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما كون من أتى حداً في الغزو لم يستوف منه في أرض العدو؛ فلأنه لا يؤمن أن يغضب فيؤديه غضبه إلى أن يرتد إلى الكفر»[(١)].

٤. أشار إبراهيم ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن من أتى حداً في الغزو أو ما يوجب قصاصاً لم يستوف منه في أرض العدو؛ لأنه ربما يحمله الغضب على أن يدخل والعياذ بالله في الكفر[(٢)].

❁ وجه اتصال التعليل الخاص بموضوعات الدعوة:

١. النظر إلى المقاتل والتركيز على رفع معنويته القتالية، وعدم تشتيت ذهنه وإعانة الشيطان عليه.

٢. التحذير من حبائل الشيطان ومداخله على ابن آدم، وسد كل ذريعة يمكن للشيطان ان يتوصل بها إلى انحراف الإنسان.

٣. الحدود الشرعية جاءت لإصلاح المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره، فإذا عارضها ما من شأنه أن يشق الصف، ويفرق الكلمة، ويضعف معنويات المقاتلين، كان الحكمة في تأجل إقامته.

٤. الخوف من الخروج من الدين والدخول في الكفر لا بد أن يكون حاضراً لكل مسلم، وأن يسأل الله الثبات والموت على الإسلام، فإذا خُشي الكفر على من عرض حياته للموت في سبيل الله فغيره من باب أولى.

٥. الغضب يغلق مجاري التفكير الصحيح، ولربما فعل بصاحبه ما لا يمكن أن يتصوره الإنسان العاقل، فسد أبوابه، وتقليل حدوث فرصه ومجالاته، من أولويات القائد في المعركة.

---

(١) الممتع في شرح المقنع - التنوخي (٤/ ٢٣١).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع - إبراهيم ابن مفلح (٧/ ٣٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦. فيه إعمال للقاعدة الفقهية «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[(١)]، فدرء مفسدة تفرق الجيش وعدم تركيزهم في القتال أولى من مصلحة تعجيل إقامة الحد.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع - أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ص ٢٥٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز ابن عبد السلام (١/ ٩٨).

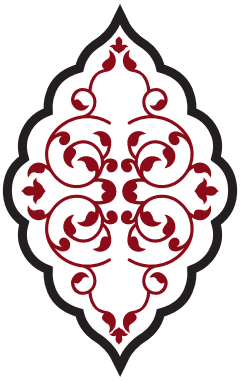

الفصل الرابع:

تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها الدعوية المتعلقة بوسائل الدعوة وأساليبها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها المتعلقة بأساليب الدعوة.

المبحث الثاني: تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها المتعلقة بوسائل الدعوة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الرابع:

تعليلات الأحكام عند الفقهاء
وتطبيقاتها الدعوية المتعلقة بوسائل الدعوة وأساليبها

موضوع وسائل الدعوة إلى الله وأساليب تبليغها يعد من أهم المباحث في علم الدعوة إلى الله، وكان للفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إسهامات في ذلك، فالوسيلة هي الطريق الموصل إلى تحقيق المقصد الدعوي الصحيح، وأما الأساليب فهي العلم الذي يتصل بكفية مباشرة التبليغ وإزالة العوائق[١]، وبينهما ترابط كبير، ولمعرفة الفرق بينهما، فإن الوسائل الدعوية في حقيقتها أوعية للأساليب الدعوية، فالخطبة -مثلاً- تعد وسيلة دعوية، تحمل في طياتها أساليب دعوية عديدة: كالوعظ، والإرشاد، والترغيب، والترهيب، والحكمة، وغير ذلك[٢].

❁ ❁ ❁

(١) الحكمة في الدعوة إلى الله - سعيد بن وهف (ص١٨٨).

(٢) منهج السلف في الوعظ- أبو يزيد سليمان العربي بن صفية، مكتبة دار المنهاج- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٤٠ هـ (ص٤١٥).

المبحث الأول:

تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها المتعلقة بأساليب الدعوة

الأساليب لها مكانة بالغة في الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنها في الحقيقة هي الطرق المؤثرة المقنعة التي يتم بها تبليغ الناس الإسلام، والحض على تطبيقه والعمل به، وهي كثيرة ومتنوعة، والداعية يحتاج الأسلوب المناسب الذي لا محذور فيه، فيقدم المناسب منها لكل صنف من أصناف المدعوين، ويراعي في ذلك عقيدته ومكانته ومجتمعه وعقله وزمانه وعلمه ونفسه، وقد اعتنى الفقهاء بذلك، بذكر الترغيب في جبر القلوب، وذكروا لهذا التعليل مسائل، فقالوا: ليس له أن يقصد غير مسجد حيه إذا كان في ذلك كسر قلوب جماعة المسجد، ولا يخبر بأن ما يبذله من مال هو زكاة، ويكتفي بما يدل على ظاهر السائل من قرائن الفقر والمسكنة، وكذلك كان للفقهاء ترغيب في دخول غير المسلمين الإسلام، بذكر الترخيص في مسائل جواز تعزية الذمي بالذمي؛ إذا رُجي إسلامه، وجواز عيادة الذمي إذا رجي إسلامه، وقبول هدية المشرك، ورده التحية بمثلها عليه.

وكذلك كان لهم جانب مهم في تنفير المدعوين من المعاصي، وذلك في مسائل: كتغليظ اليمين، وتعليق يد السارق بعد إقامة الحد عليه، وكون المتلاعنين واقفين، وصلب قطاع الطريق، وغيرها من المسائل التي نص عليها الفقهاء.

وفيه ثلاثة مطالب:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها المتعلقة بالترغيب في جبر القلوب

المطلب الثاني: تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها المتعلقة بالترغيب في الدخول في الإسلام.

المطلب الثالث: تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها المتعلقة بالتنفير من ارتكاب المعاصي.

وهذا بيانها:

المطلب الأول: تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها المتعلقة بالترغيب في جبر القلوب:

كثيرٌ أولئك الذين يعيشون صعوبات الحياة، ويلاقون أزمات قد اختل فيها التوازن الصحيح بسبب كثرة الضغوطات والمشاكل والأقدار المؤلمة عليهم، فيأتي أولئك الذين يصنعون البسمة في شفاه الناس المتعبة، ويرسمون التفاؤل في طريقهم، ويرفعون من معنوياتهم، ويسمون بما لديهم من قدرات وإمكانيات وإبداعات، إنهم حقًا بلسم الحياة ينظرون إليها بالإيجابية ويرجون أن يبدل الله المعكرات بصفو أحسن وأفضل مما هم عليه.

ومن الفئات التي تحتاج إلى جبر الخواطر أولئك المطلقات، فقد نبه المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلى جبر خواطرهم بإعطائهم المتعة، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦]، قال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي ليس عليكم يا معشر الأزواج جناح وإثم، بتطليق النساء قبل المسيس، وفرض المهر، وإن كان في ذلك كسر لها، فإنه ينجبر بالمتعة، فعليكم أن تمتعوهن بأن تعطوهن شيئًا من المال، جبراً

لخواطرهن»[١].

وفي الولاية على مال السفيه نبه سبحانه إلى أهمية معالجة ما قد يصدر منهم من طلب لأموالهم، بأن يكون ردهم رداً موفقًا، بوعدهم بأنهم سيدفعونها إليهم عند رشدهم، مع توفير جميع احتياجاتهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [النِّسَاء: ٥].

وفي كفارة القتل أرشد المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلى جبر خواطر أهل الميت بفرض الدية على القاتل وإعطائها أهل المقتول، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٩٢﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، ونبه العلامة ابن سعدي إلى أن الآية ترشد إلى وجوب الدية على عاقلة القاتل في الخطأ وشبه العمد؛ جبرًا لقلوب أهله، وهم هنا ورثته[٢].

وفي غزوة بدر يوم الفرقان، كان من جملة الأسرى العباس عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما طُلب منه الفداء ادعى أنه أسلم قبل ذلك فلم يسقطوا عنه الفداء، فأنزل الله تعالى هذه الآية جبراً لخاطره ومن كان على مثل حاله، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٧٠﴾ [الأَنْفَال: ٧٠].

ولقد جسَّد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه العبادة في سلوكه وتعامله، فكان

---

(١) تيسير الكريم الرحمن - ابن سعدي (ص ١٠٥).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن - ابن سعدي (ص ١٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يجبر بخاطر الأيتام والأطفال والمساكين والنساء وغيرهم، فقد روى الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال -لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان-: «**ما منعك أن تكوني حججت معنا؟**» قالت: ناضحان كانا لأبي فلان -زوجها- حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي عليه غلامنا، قال: «**فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي**»(١)، واستنبط القرطبي من الحديث حض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها على العمرة في رمضان، لما علم عذرها، وأخبرها: أنها تعدل لها حجة معه؛ جبراً لها، ومجازاة بنيتها الصالحة(٢).

والأيتام هم أولى الناس بجبر الخواطر، لكونهم الأكثر ضعفًا في المجتمع، ولذا فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوليهم عناية أكثر من غيرهم، فعن عبد الله بن جعفر، قال: «**كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قدم من سفر تلقي بصبيان أهل بيته، قال: وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة، فأردفه خلفه، قال: فأدخلنا المدينة، ثلاثة على دابة**»(٣)، وأشار القرطبي إلى ما كان منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أنه كان يختص ولد جعفر بمزيد رحمة وعناية جبراً لخاطره؛ إذ كان أبوهم جعفر قد قتل بمؤتة شهيداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤).

ولما دخل خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحد بيوته، فأتي بطعام،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (٣/ ١٩) (١٨٦٣) ومسلم، كتاب الحج، باب فصل العمرة في رمضان (٢/ ٩١٧) (١٢٥٦).

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم- القرطبي (٣/ ٣٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب في فضائل عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (٤/ ١٨٨٥)، برقم (٢٤٢٨).

(٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - القرطبي (٦/ ٣١٢).

فأخبرته بعض نسائه أنه ضب، فامتنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأكل، فقال خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «**لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه**»، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظر[١]، وعلل اللخمي رَحِمَهُ اللَّهُ أكل خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له من غير استئذان أن ذلك من باب الأكل من بيت القريب والصديق، فميمونة هي خالته، والبيت بيت صديقه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يفتقر إلى استئذان، بل ذلك في مقتضى العادة؛ جبراً لقلب المُهدِي، وتطييباً لخاطرة، وفي ترك الأكل كسر لقلبه[٢].

وحتى في دعوة الصائم إلى الطعام أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن من كان صائماً فليدعُ، ومن كان مفطراً فليطعم معهم، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دعي أحدكم، فليجب، فإن كان صائماً، فليصل، وإن كان مفطراً، فليطعم**»[٣]، ونبه زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن معنى فليصل أي: فليدعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، وإن كان مفطراً فليطعم، أي: فليأكل ندباً؛ جبراً لخاطر صاحب الطعام[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، عن خالد بن الوليد (٧/ ٩٧)، برقم (٥٥٣٧) واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في إباحة الضب، (٣/ ١٥٤٣)، برقم (١٩٤٥).

(٢) انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام- أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (٥/ ٤١١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب في الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، (٢/ ١٠٥٤)، برقم (١٤٣١).

(٤) انظر: فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام - شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: الأستاذ عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.(ص ٥٤٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما قالت عائشة- يتعاهد أهله بهدية إذا قدم من سفر، فعن عائشة، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قدم أحدكم على أهله من سفر فليهد لأهله فليطرقهم ولو كان حجارة**»(١). وإن كان الحديث في سنده مقال إلا أن المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ أخذ بعموم حسن العشرة مع أهله في أن السنة أن يُتحف الإنسان أهله بهدية إذا قدم من سفر؛ وذلك جبراً لخواطرهم ما أمكن، ولتشوفهم إلى ما يقدم به، ولأن هذا من عموم العشرة بالمعروف(٢).

وأكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخل، وقال فيه: «**نعم الإدام الخل**»(٣)، وعلل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك بأن هذا الثناء عليه بحسب الوقت لا لتفضيله على غيره؛ لأن سببه أن أهله قدموا له خبزاً، فقال: ما من أدم؟ قالوا: ما عندنا إلا خل، فقال ذلك جبراً لقلب من قدمه، وتطييباً لنفسه، لا تفضيلاً له على غيره، إذ لو حصل نحو لحم أو عسل أو لبن كان أحق بالمدح(٤). فكانت هذه عادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يجبر قلوب أصحابه، وذلك من حسن عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أشار إلى ذلك ابن حجر(٥). فينبغي للداعية أن يعتني بذلك؛

---

(١) ضعيف، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٧٥) (٣٩٠٥)، والدارقطني في سننه (٣/ ٣٧٥) (٢٧٩١)، فيه محمد بن المنذر، ضعيف، والهدية مرغّبٌ فيها ومندوب إليها بالأحاديث الصحيحة، وكذا الإحسان إلى الأهل.

(٢) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (١/ ١٢٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به (٣/ ١٦٢١) (٢٠٥١).

(٤) انظر: فيض القدير زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة: الأولى، (١٣٥٦هـ). (٦/ ٢٨٦).

(٥) انظر: فتح الباري - ابن حجر (٦/ ٥١).

لما فيه من جذب قلوب المدعوين وإدخال السرور عليهم وجبر قلوبهم[١].

ومما استحسن العلماء في جبر القلوب والخواطر ما أشار إليه عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة اتباع الجنائز وأن فيه العِظة بتذكر بالموت، وفيه ترقيق للقلوب، وفيه جبر للمصابين ومساعدةٌ لهم، ثم يُشرع للمسلم بعد ذلك أن يعزي إخوانه، ويجبر مصابهم ويواسيهم[٢].

وفي مسألة النهي عن تناجي اثنين دون واحد عللوا ذلك بخوف الغدر، وقيل: جبراً لقلبه لإهماله، وأشار ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أننا إذا عللنا بالأول كان التناجي حراماً، وإن عللنا بالثاني كان التناجي مكروهاً[٣].

وفي مسألة عيادة المريض أشار الرحيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه لا يطيل العائد الجلوس عند المريض خوفاً من الضجر، إلا إن آنس به، فلا بأس بتطويله عنده؛ جبراً لقلبه[٤].

وضرب العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثالًا عملياً في الحرص على جبر القلوب وهو أنه إذا وجد رجلاً فقيراً عنده بسطة صغيرة، قال: بكم هذه يا فلان؟ قال: بعشرة، وهو يعرف أنها بخمسة، فأخذها بعشرة، فلا يكون مسترسلاً؛ لأنه يعلم القيمة، وكذلك لو رأى مع صبي دجاجة تساوي عشرة، قال: بكم يا بني هذه؟ قال: هذه يا عم بعشرين وهو يدري أنها تساوي عشرة،

---

(١) انظر: فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري - سعيد بن وهب (١/ ٣١٢).

(٢) انظر: الإفهام في شرح عمدة الأحكام (شرح على متن عمدة الأحكام لشيخ الإسلام الإمام عبد الغني المقدسي)- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، حققه واعتنى به وخرج أحاديثه: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: توزيع مؤسسة الجريسي، (ص ٣٦٢).

(٣) انظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة- قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، (٢/ ٤٧٨).

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - الرحيباني (١/ ٨٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لكن جبراً لقلب هذا الصبي وإدخالاً للسرور عليه، قال: خذ هذه العشرين، ثم بعدئذ ندم قال: كيف أبذل عشرين بما يساوي عشرة؟ فرجع إلى الصبي وقال: يا بني غبنتني فلا خيار له؛ لأنه يعلم القيمة ودخل على بصيرة[(١)].

وهذا كله لأجل جبر القلوب المنكسرة ومراعاتها، والأخذ بخواطر أولئك الذين انكسرت قلوبهم بأي سبب من الأسباب، ومحاولة الالتفات إلى أدق الأمور التي يحصل بها رفعة همتهم وإعلاء شأنهم، ومشاركتهم على تخطي مصاعب الحياة والنظر إليها بنظرة إيجابية.

المسألة الأولى: إن كان في قصده غير مسجد حيه كسر قلب إمامه أو جماعته، فجبر قلوبهم أولى:

أعلى الله جَلَّوَعَلَا شأن المساجد وسماها بيوت الله، فهي أفضل الأماكن التي تقام فيها الفرائض، ولهذا رغب ببنائها وعمارتها حسياً ومعنوياً، وجعل المولى أحب البقاع إلى الله مساجدها، وجعل الجلوس فيها لانتظار الصلاة سبب استغفار الملائكة ودعائهم له، ونهى عن كل ما يقلل من رفعتها ومنزلتها، فنهى عن البيع والشراء وعن إنشاد الضالة وعن إقامة الحدود فيها؛ كل ذلك صيانة لها.

وأوجب علينا حضور هذه المساجد، ولم يرخص في تركها في أصعب المواقف، فذكر صلاة الخوف والاجتماع فيها على إمام واحد، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢].

والصلاة في المساجد تعدل على الصلاة منفرداً بخمس وعشرين ضعفاً.

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع - ابن عثيمين (٨/ ٣٠٠).

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسًا وعشرين ضعفًا**»(١)، وعلل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا التضعيف للأجر بسبب إحسان الوضوء، وقصد الخروج إلى المسجد للصلاة؛ مما يكون سببًا في صلاة الملائكة ودعائهم له.

وأشار ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن صلاة الجماعة يتفاوت ثوابها في نفسها، فربما يقترن بها من المشي إلى المسجد وبعده وكثرة الجماعة فِيهِ، وكونه عتيقًا، وكون المشي عَلَى طهارةٍ، والتبكير إلى المساجد، والمسابقة إلى الصف الأول عَن يمين الإمام أو وراءه، وإدراك تكبيرة الإحرام مَعَ الإمام، والتأمين مَعَهُ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وغير ذَلِكَ(٢)، فتكون الصلاة بسبع وعشرين درجة، كما في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»(٣).

وكذلك الصلاة مع الجمع الأكثر أفضل؛ لما ورد أن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ١٣١) (٦٤٥)، ومسلم، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (١/ ٤٥٠) (٦٥٠).

(٢) انظر: فتح الباري - ابن رجب (٦/ ١٦).

(٣) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة، (١/ ١٣١)، برقم (٦٤٥).

(٤) حديث حسن، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة (١/ ١٥١) (٤٥٥)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين (٢/ ٤٠١)(٣٤٨)، وأحمد في مسنده (٥٣/ ٨٨١)(٥٦٢١٢)، وابن حبان (٥/ ٥٠٤)(٦٥٠٢)، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٧٣) (٤٠٩)، قال: صححه أئمة الحديث، منهم: يحيى بن معين وعلي ابن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيره ونقله ذلك ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٣٨٣، ٤٨٣)، ثم حكم عليه بالصحة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعلى هذا لو وجد مسجدان: أحدهما أكثر جماعة من الآخر، فالأفضل أن تصلي في الذي هو أكثر جماعة[١].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «الأفضل أن يتحرى الصلاة جمعة أو جماعة في المسجد الذي يراه أنفع له في دينه، وإذا كان هو الأبعد أو الأكثر جماعة فثوابه أكثر؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أعظم الناس في الصلاة أجراً: أبعدهم فأبعدهم ممشى**»[٢]»[٣].

وإذا عرفنا فضل الصلاة مع الجماعة الأكثر فهل هذا يعني أن يكون أفضل من الصلاة في مسجد الحي؟ أجاب على ذلك العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «الأفضل أن تصلي في مسجد الحي الذي أنت فيه، سواء كان أكثر جماعة أو أقل، لما يترتب على ذلك من المصالح، ثم يليه الأكثر جماعة»[٤].

ونبه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إلى أنه إن كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى؛ لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلي فيه. وإن كانت تقام فيه، وكان في قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته، فجبر قلوبهم أولى[٥].

وأكد ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ على دور الإنسان المجاور للمسجد بأنه إذا كان هو من يؤذن ولا يؤذن غيره فيه، فإن من حق المسجد عليه أن يؤذن ويصلي

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع - ابن عثيمين (٤/ ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الفجر في جماعة (١/ ١٣١)(٦٥١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (١/ ٤٦٠) (٦٦٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١(٨/ ٢٧٣).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع - ابن عثيمين (٤/ ١٥٢).

(٥) انظر: المغني - ابن قدامة (٢/ ١٣٢).

فيه ولا يصلي في مسجد آخر[١].

وهذا كله يدل على أهمية عمارة المسجد القريب منك بالأذان والصلاة فيه، فلا يترك ولا يهمل بسبب قلة جماعته؛ لأن ذلك يفضي إلى هجره وإغلاقه مع مرور الزمن.

وأشار الطحطاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] إلى أن صلاة الصبح في مسجد حيه لقضاء حق مسجد الحي أفضل من الصلاة في الجامع لتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة ورجوعه منها[٣].

وقد أوضح النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك فذكر أنه إذا صلى الرجل في بيته برفيقه، أو زوجته، أو ولده، حاز فضيلة الجماعة، لكنها في المسجد أفضل. وحيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل. ولو كان بقربه مسجد قليل الجمع، وبالبعد مسجد كثير الجمع، فالبعيد أفضل، إلا في حالتين: إحداهما: أن تتعطل جماعة القريب بعدوله عنه، لكونه إماماً، أو يحضر الناس بحضوره، فالقريب أفضل. والثاني: أن يكون إمام البعيد مبتدعاً، كالمعتزلي وغيره، ورعاية مسجد الجوار أفضل بكل حال[٤].

وبهذا يتبين أن الفقهاء حرصوا على أسلوب جبر القلوب، وترك كل ما قد يؤدي إلى كسرها، خصوصاً إذا كان ذلك من جماعة المسجد الذي

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥٥٥).

(٢) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي أو الطهطاوي، شيخ الحنفية بالديار المصرية، اشتهر بكتابه: «حاشية الدر المختار»، ومن مصنفاته: «حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح»، توفي سنة (١٢٣١هـ). انظر ترجمته في: معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ١٢٣٤)، فهرس الفهارس (١/ ٤٦٧)

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٥٣٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين - النووي (١/ ٣٤١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بجوارك، وفيه التعاون، على البر والتقوى، وعمارة المسجد، والتعاون مع جماعة المسجد وإمامه.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أكد بعض الفقهاء على أهمية الصلاة في مسجد الحي، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. قول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى؛ لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلي فيه. وإن كانت تقام فيه، وكان في قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته، فجبر قلوبهم أولى»[(١)].

٢. قول النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ورعاية مسجد الجوار أفضل بكل حال»[(٢)].

٣. قول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأفضل أن تصلي في مسجد الحي الذي أنت فيه، سواء كان أكثر جماعة أو أقل، لما يترتب على ذلك من المصالح، ثم يليه الأكثر جماعة»[(٣)].

وجه اتصال التعليل الخاص بأساليب الدعوة:

١. جبر القلوب أسلوب حاضر في مصنفات الفقهاء كما في هذه المسألة.

٢. الداعية يحيي كل الأساليب التي تجبر القلوب وتطرد الحزن والأسى عنها.

---

(١) المغني - ابن قدامة (٢/ ١٣٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين- النووي (١/ ٣٤١).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع - ابن عثيمين (٤/ ١٥٢).

٣. لا يقلل الداعية من شأن بعض التصرفات التي قد تبعث على كسر قلوب المدعوين، ولو كان في نظره هيناً.

٤. يتدرب الداعية على ضبط نفسه بالاجتماع بمن يفتقدونه حتى تألفه القلوب.

٥. في هذه المسألة إعمال للقاعدة الشرعية «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[(١)]، فدرء مفسدة اختلاف قلوب الناس بترك مسجد الحي مقدم على المصلحة الخاصة بالذهاب للمسجد الأكثر جمعاً.

❁ المسألة الثانية: الاكتفاء بظاهر حال الشخص وعدم إخباره بأنها زكاة:

الزكاة من أركان الإسلام الخمسة، فرضت على كل مسلم ملك نصاباً، وهي من الفرائض التي شرعت بمكة، وبينت أنصبتها في المدينة، وقد أخبر المولى -سبحانه- أن من دفعها فقد تحقق له الفلاح، وأن من منعها فإنه خاب مسعاه، والزكاة ليست فضلاً يبذله من نفسه، بل هي قدر واجب إخراجه على الإنسان، فقد سماها الله -تعالى- حقاً معلوماً لسائلها، أو لمن يُعرف حاله ولم يسألها، ما دام أننا نعرف حاجته، وتوعد المولى -سبحانه- من لم يؤدها، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [التوبة: ٣٤].

ويدل على أهمية الزكاة أنها قرينة الصلاة في عدة مواضع في الكتاب العزيز، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ١١﴾ [التوبة: ١١].

وإذا دفع الرجل الصدقة لمن يغلب على ظنه أنه من أهل الزكاة فإنها

---

(١) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع - أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ص ٢٥٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز ابن عبد السلام (١/ ٩٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تجزيه، ففي صحيح البخاري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله**»[(١)]. واستدل العلامة ابن عثيمين على أن الرجل إذا أخرج صدقته على من يغلب على ظنه أنه من أهل الزكاة فإنها تجزئه، ولو تبين له فيما بعد أنه ليس من أهل الزكاة، وهذا من تيسير الشرع، كما لو اشترى الإنسان صدقة الفطر، ثم دفعها إلى المحتاج، فقام المحتاج ببيعها على من حوله فهو جائز[(٢)].

والقاعدة فيمن يعطون من الزكاة أنهم ثلاثة أقسام: إما أن يعلم غناه فهذا لا يجوز إعطاء الزكاة له، وإما أن يعلم أنه فقير فيعطى من الزكاة، وإما أن يجهل حاله فإنه يعطى؛ لأن الأصل في المسلم الصدق فيعطى حينئذ.

وتبقى مسألة: وهي أن بعض الفقراء قد يقتلهم الحياء، فلا يسألون الناس وهم بأمس الحاجة إلى ما يحصل به قيام معاشهم هم وأولادهم، ولا يقبلون من الناس منة لأحد عليهم، فيكون أحسن الطرق في دفع الزكاة لهم هو عدم إخبارهم، أنها من الزكاة، فيحصل بذلك فائدة إغنائهم عن الحاجة وحفظ ماء

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، (٢/ ١١١)، برقم (١٤٢١) واللفظ له، وأخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، (٢/ ٧٠٩)، رقم (١٠٢٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٥٥).

وجوههم وعدم كسر خواطرهم، والسؤال: هل يجوز أن يعطي هذا الرجل من الزكاة ولا يريد المعطي أن يخبره بأنها زكاة حتى لا يجرحه؟ وأوضح ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه: «إذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة. قال الحسن: أتريد أن تقرعه، لا تخبره؟ وقال أحمد بن الحسين: قلت لأحمد: يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل، فيقول: هذا من الزكاة، أو يسكت؟ قال: ولمَ يبكته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت، وما حاجته إلى أن يقرعه؟»[(١)].

وبين الشيخ الدردير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)] أنه لا يشترط إعلامه أو علمه بأنها زكاة، بل يكره إعلامه؛ لما فيه من كسر قلب الفقير[(٣)].

ونص العلماء على كراهية ذلك، فمتى علم أنه أهل للزكاة يعطى، ويكره إعلام المعطى بأنها زكاة، قال الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «وإن علم أن الآخذ أهل لأخذها كره إعلامه بأنها زكاة»[(٥)].

---

(١) المغني - ابن قدامة (٢/ ٤٨٢).

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي، الشهير بالدردير، أوحد وقته في العلوم النقلية والفنون العقلية، ولد سنة (١١٢٧هـ)، له مؤلفات، منها: «شرح مختصر خليل»، ومتن في فقه المذهب سماه «أقرب المسالك لمذهب مالك»، توفي سنة (١٢٠١هـ). انظر ترجمته في: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٢/ ٣٣)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٥١٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، (١/ ٥٠٠).

(٤) شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي الحنبلي، مفتي الحنابلة بدمشق، من تأليفه: كتاب «الإقناع»، و«زاد المستقنع في اختصار المقنع»، و«حاشية على الفروع»، وغير ذلك، توفي سنة (٩٦٨هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٤٧٢)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/ ١٩٢).

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - الحجاوي (١/ ٢٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبين الزرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يكره إعلام الفقير بأنها من الزكاة أو من حق الله؛ لأن فيه جرح القلوب[١]. فكره الزرقاني اخبار الفقير بأنها زكاة ولو على سبيل الإيماء.

وهذا يدل على حرص الفقهاء على كل أسلوب يكون فيه جبر قلوب المساكين، خصوصاً إذا كان هذا المسكين ممن فرغ نفسه لدعوة الناس وتعليمهم، فيكون أولى بالزكاة، وأن تكون هذه الزكاة ليس فيها أذية له، كما قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾ [البقرة: ٢٧٣]. واستنبط ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الآية على أن المذكورين فيها هم الأحق بالصدقة، وهم من وجدت فيهم هذه الصفات الست: إحداها: الفقر، والثانية: حبسهم أنفسهم في سبيله تعالى، ومنعوا أنفسهم من تصرفها في أشغال الدنيا، والثالثة: عجزهم عن الأسفار للتكسب، والرابعة: شدة تعففهم، وهو حسن صبرهم، وإظهارهم الغنى، والخامسة: أنهم يعرفون بسيماهم، والسادسة: تركهم مسألة الناس، فهذه ست صفات للمستحقين للصدقة، فألغاها أكثر الناس، ولحظوا منها ظاهر الفقر وزيه من غير حقيقته[٢].

وقد استوعب العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ الطريقة المثلى في التعامل مع المعطَى له الزكاة، فقال: «إذا أعطى الإنسان زكاته إلى مستحقها فإن كان هذا المستحق يرفض الزكاة ولا يقبلها فإنه يجب على صاحب الزكاة أن يخبره

(١) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٣٢٣).

(٢) انظر: التفسير القيم- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ. ص، الآية (١٧٤).

أنها زكاة؛ ليكون على بصيرة من أمره، إن شاء رفض وإن شاء قبل، وإذا كان من عادته أن يأخذ الزكاة فإن الذي ينبغي أن لا يخبره؛ لأن إخباره بأنها زكاة فيه نوع من المنة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٦٤﴾ [البقرة: ٢٦٤]»[(١)].

وهذا فيه بيان شافٍ كافٍ لمن تشك أنه يقبل الزكاة أو يرفضها، وهو في الواقع مستحق لها، وذلك بأن تخبره بها، وإلا فالأصل في هذه المسألة أنك تعطي المستحق دونما إشارة إلى أنها زكاة؛ وذلك لعلمك السابق بحالته وأنه مستحق للزكاة.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أكد بعض الفقهاء على الاكتفاء بظاهر الفقير وعدم إخباره بأنها زكاة، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. قول الشيخ الدردير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يشترط إعلامه أو علمه بأنها زكاة، بل قال اللقاني: يكره إعلامه؛ لما فيه من كسر قلب الفقير»[(٢)].

٢. قول الزرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومصرفها فقير يكره إعلامه بأنها من الزكاة أو من حق الله؛ لأن فيه جرح القلوب»[(٣)].

٣. قول ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن إخباره بأنها زكاة فيه نوع من المنة»[(٤)].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣١٢).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٠).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٣٢٣).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه اتصال التعليل الخاص بأسلوب الدعوة:

١. التحذير من كسر القلوب وجرحها أسلوب دعوي حاضر عند الفقهاء في مصنفاتهم.

٢. على الداعية إعمال كل الأساليب التي تبعث على جبر القلوب.

٣. عدم الاستهانة ببعض التصرفات التي ربما تجرح قلوب بعض المدعوين.

٤. فطنة الداعية بأحوال المدعوين يساعد في رفع حاجتهم وبُؤسهم، مع عدم جرح مشاعرهم.

٥. فيه إعمال لغلبة الظن عند عدم توفر اليقين، فلما غلب على ظننا استحقاق المسكين للزكاة جاز صرفها إليه دون إخباره.

المطلب الثاني: تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها المتعلقة بالترغيب في الدخول في الإسلام:

المسألة الأولى: جواز تعزية الذمي بالذمي إذا رجي إسلامه:

كتب الله علينا الفناء، ولم يجعل لأمة في هذه الدنيا البقاء، وأخبر بذلك الأنبياء والأولياء، فليس هناك أحد سوف يخرج عن هذا القانون الإلهي والوعد الرباني، فالجميع إلى الموت صائرون، ومن الدنيا مغادرون، وإلى القيامة والعرض بين يدي الله محشورون، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠].

والموت مصيبة تصيب أقارب الميت، فيسن التعزية فيها؛ مواساة لقريب الميت الذي فقد من كان متعلقاً به مواسياً له، فعن أسامة بن زيد، قال: كنا

عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاءه رسول إحدى بناته، يدعوه إلى ابنها في الموت، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب**»، فأعادت الرسول أنها قد أقسمت لتأتينها، فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقام معه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، فدفع الصبي إليه ونفسه تقعقع كأنها في شن، ففاضت عيناه، فقال له سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ قال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**»(١).

وفي سنن النسائي أن رجلاً من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجلس مع النبي ثم افتقده، فسأله فقال: «**مالي لا أرى فلانًا؟**» قالوا: يا رسول الله، بنيه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله عن بنيه، فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه، ثم قال: «**يا فلان، أيُّها كان أحب إليك أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟**»، قال: يا نبي الله، بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إلي، قال: «**فذاك لك**»(٢).

وهذا يدلنا على أن الموت مصيبة حتى على أهل المقامات العالية والإيمان الصادق، الصحابة الذين اختارهم الله لصحبة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونصرة دينه، ومن هنا جاءت الشريعة بمواساة من أصيب بموت قريبه أو صاحبه، فعن عمرو بن حزم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**ما من مؤمن يعزي**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب التوحيد، باب قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، (٩/ ١١٥)، برقم (٧٣٧٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٢/ ٥٣٦) (٣٢٩).

(٢) حديث حسن، أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب في التعزية (٤/ ١١٨) (٢٠٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ٢١٦) (٩٢٩٨)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٤٥) (٣٧٣١): «إسناده حسن».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أخاه بمصيبة، إلا كساه الله -سبحانه- من حلل الكرامة يوم القيامة»[١].

وإذا توفي مسلم وقريبه كافر نعزيه ولا بأس بذلك، وقد نبه على ذلك ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدل بأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاد غلاماً من اليهود كان مرض، فقعد عند رأسه، فقال له: «**أسلم**». فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال له: أطع أبا القاسم. فأسلم، فقام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه بي من النار**». وعليه فلا بأس أن نقول للكافر في تعزية قريبه المسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك[٢].

واختلف العلماء في جواز تعزية أهل الذمي بالذمي، فقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز تعزية أهل الكتاب والكفار، ولا يجوز أيضاً شهود جنائزهم وتشييعهم؛ لأن كل كافر عدو للمسلمين، ومعلوم أن العدو لا ينبغي أن يواسى أو يشجع للمشي معه، كما أن تشييعنا لجنائزهم لا ينفعهم، ومن المعلوم أيضاً أنه لا يجوز لنا أن ندعو لهم؛ لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣]»[٣]. وقال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتحرم تعزية كافر، وكره تكرارها، ويرد معزى: باستجاب الله دعاك ورحمنا وإياك، وإذا جاءته التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظاً»[٤].

---

(١) حديث حسن، أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا(١/ ٥١١) (١٦٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٤٦٢) (٨٨٤٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٣) (٥٢٩٦)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٦١٥): «إسناده كل رجاله ثقات»، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٤٦) (٣٧٣٢): «رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن».

(٢) انظر: المغني - ابن قدامة (٢/ ٤٠٦).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٥١).

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع - البهوتي (ص ١٩٤).

وإن كان علماء الحنابلة الأجلاء يرون عدم جواز تعزيتهم، إلا أن العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد بين سبب الخلاف بين الفقهاء في ذلك، فقال بعد أن ذكر الخلاف بين المجيزين والمانعين: «والراجح أنه إن كان يفهم من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم كانت حراماً، وإلا فينظر في المصلحة»[(١)].

وبهذا يتبين السر في الفرق بين الحكمين الفقهيين، فمن حرم تعزية الكافر نظر إلى أن ذلك كان لمداهنتهم والتقرب منهم وإرضائهم، وهذا لا يجوز، فهو مقصد غير شرعي نهى الله عنه في كتابه وأوضحته سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن إذا كان في تعزيتهم بوادر من رجاء هدايتهم، فهذا لا شك مقصد دعوي لا ينبغي لنا إغفاله، وكذلك قد عرف شر وقوة هذا الكافر فيعزى من أجل دفع شره وأذاه عن المسلمين، فتكون هذه التعزية في محلها الصحيح.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «إذا كان قصده من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في ذلك دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تغتفر فيها المضار الجزئية»[(٢)].

وبهذا يتبين ترجيح العلامة ابن عثيمين لتعزية الكافر بالكافر بأنها تكون جائزة في مسألتين:

١. رجاء هدايتهم.

٢. كف شرهم الذي لا يمكن إلا بتعزيتهم[(٣)].

وهذا فيه من المصلحة الدعوية التي تتواءم مع مقاصد الشريعة ما لا

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٥٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩/ ١٣٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٣٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يخفى على كل من كان له بصيرة بما يحسن التعامل فيه مع الناس، من أساليب ترغب في الإسلام، أو على أقل تقدير تكف ما كان به شر على الإسلام والمسلمين.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

ذكر بعض الفقهاء إلى جواز تعزية الذمي وعللوا لذلك بأمور منها:

١. قول زكريا الأنصاري: «وينبغي أن لا تندب تعزية الذمي بالذمي أو بالمسلم إلا إذا رجي إسلامه؛ تأليفًا على الإسلام»[(١)].

٢. ما أشار إليه ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه تحرم العيادة والتهنئة والتعزية لهم، كالتصدير والقيام، وكمبتدع يجب هجره. وعنه يجوز لمصلحة راجحة، كرجاء إسلام[(٢)].

٣. قول ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويعزى الكافر إن احترم لا كحربي فتحرم تعزيته على ما قاله الإسنوي، والذي يتجه الكراهة، نعم إن كان فيها توقيره حرمت حتى لذمي، وقد تسن تعزيته إن رجي إسلامه»[(٣)].

٤. قول الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو كان فيها توقيره لم يبعد حرمتها ولو لذمي، هذا إن لم يرج إسلامه، فإن رجي استحبت»[(٤)].

٥. قول ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال بعض أهل العلم: تعزيتهم تجوز للمصلحة -مصلحة التأليف- أو للمكافأة، إذا فعلوا بنا ذلك فإننا نفعله

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب- زكريا الأنصاري (١/ ٣٣٥).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع- ابن مفلح (١٠/ ٣٣٤).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٧٨).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- الرملي (٣/ ١٥).

بهم»[١].

وجه اتصال التعليل الخاص بأساليب الدعوة:

١. أثر تعزية المصاب في تأليف القلوب كان حاضراً في مصنفات الفقهاء.

٢. الواجب على الداعية إعمال الأساليب التي تدعو لاعتناق الإسلام.

٣. المواساة في الظروف الحزينة أسلوب ناجح للوصول إلى قلوب المدعوين.

٤. الداعية يدرك الفرق بين موالاة المشركين وبين تعزية الذمي الذي يرجى إسلامه كما في هذه المسألة.

٥. فيه إعمال للقاعدة الشرعية «الوسائل لها أحكام المقاصد»[٢]، فإن ترغيب الذمي في الدخول في الإسلام مقصد شرعي، فساغ تعزيته كما في هذه المسألة.

المسألة الثانية: جواز عيادة الذمي إذا رجي إسلامه:

من أهم ما يجب على المؤمن محبة إخوانه المؤمنين، وكذلك البعد عن من عصاه ولم يقر بالإلاهية له سبحانه واستحقاقه للعبادة دون ما سواه، ولهذا فالمسلم لا يجوز له إكرام الكفار ولا الاعتماد عليهم، بل يكون منهم في حذر، فعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه وفد إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومعه كاتب نصراني، فأعجب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما رأى من حفظه، فقال: «**قل لكاتبك يقرأ لنا كتابًا**»، قال: إنه نصراني، لا يدخل المسجد، فانتهره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ٤٣٠١).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز ابن عبد السلام (١/ ٥٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهم به، وقال: «**لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل**»(١).

ولهذا جاء في الشروط العُمرية على أهل الذمة من وجوب توقير المسلمين، والقيام لهم من المجلس إذا إرادوا الجلوس، وعدم التشبه بهم في لباسهم، وعدم بيع الخمور، وعدم إظهار الصليب في طرق المسلمين وأسواقهم(٢). وسئل الإمام أحمد: تكره أن يقول الرجل للذمي: كيف أصبحت؟ أو كيف حالك؟ أو كيف أنت؟ أو نحو هذا؟ قال: نعم، هذا عندي أكثر من السلام(٣).

وفي هذا الزمان وقعت مخالفات في تعامل المسلمين مع الكافرين، ومن ذلك ما أشار إليه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ من إكرامهم بإقامة حفلات التوديع لهم، ولا شك أنه من باب الإكرام أو إظهار الأسف على فراقهم، وكل هذا حرام في حق المسلم(٤).

كما دلت السنة على أنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام**»(٥).

وأما إذا مر الإنسان على قوم منهم وفيهم مسلمون فيجوز أن يسلم

---

(١) السنن الكبرى- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. (١٠/ ٢١٦)، (٢٠٤٠٩).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، (٩/ ٣٥٠)، (١٨٧٥١).

(٣) انظر: المغني - ابن قدامة (٩/ ٣٦٣).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٣٠٣).

(٥) صحيح مسلم كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، (٤/ ١٧٠٧)، برقم (٢١٦٧).

وينوي بذلك المسلمين، فقد «**مر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمجلس، وفيه أخلاط من المسلمين واليهود، فسلم عليهم**»(١).

واستدل ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن هذا فيه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار، وينوي حينئذ بالسلام المسلمين، ويحتمل أن يكون الذي سلم به عليهم صيغة عموم فيها تخصيص، كقوله: السلام على من اتبع الهدى(٢).

وأما عيادة أهل الذمة فقد اختلف فيها العلماء فمن استحضر العلة الدعوية في الدعوة إلى الإسلام أجازها، ومن لم يستحضر ذلك رأى أن ذلك إكرام، والإكرام لهم لا يجوز.

وممن استحضر المصلحة الدعوية فخر الدين الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «وإن كان مجوسيًا قيل: لا يعوده؛ لأنه أبعد عن الإسلام من أهل الكتاب، وقيل: يعوده؛ لأن فيه إظهار محاسن الإسلام، وترغيبه فيه وتأليفه، وقد ندبنا إليه»(٣).

ووجه سليمان البُجَيْرَمِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٤) هذه العيادة للذمي بأنه ينبغي لعائد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦] (٦/ ٣٩) (٤٥٦٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الله، وصبره على أذى المنافقين (٣/ ١٤٢٢) (١٧٩٨).

(٢) انظر: فتح الباري- ابن حجر (٨/ ٢٣٢).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي - الزيلعي (٦/ ٣٠).

(٤) الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الازهري العالم الفقيه، والمحدث النبيه، خاتمة المحققين، وعمدة المدققين، ولد سنة (١١٣١هـ)، من تآليفه: «حاشية على شرح المنهج» في فقه الشافعية، وحاشية على شرح الخطيب المسمى بـ «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، وغير ذلك، توفي سنة (١٢٢١هـ). انظر ترجمته في: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الذمي أن يرغبه في الإسلام، ويبين له محاسنه، ويحثه عليه ويحرضه على معاجلته قبل أن يصير إلى حال لا تنفعه فيها توبته، وإن دعا له دعا له بالهداية ونحوها[١]. وسئل الإمام أحمد عن عيادة اليهودي والنصراني؟ فقال: «إن كان يريد يدعوه إلى الإسلام، فنعم»[٢].

ومن تأمل هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعامله معهم وجد أنه خير الهدي، فقد أجاب دعوتهم، وأكل من طعامهم، وأطاب لهم الكلام، وأشار ابن قدامة بأن هذ كله رجاء إسلامهم وإيمانهم، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن يهوديا «**دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خبز شعير، وإهالة سنخة، فأجابه**»[٣].

ولعل هذا هو السر في إجابته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعوتهم، وهو رؤيتهم لأخلاق المسلمين، وفرصة في دعوتهم، فالمؤاكلة والمحادثة تورث المؤانسة، فتكون فرصة لدعوة المدعو بأسلوب مقنع وشيق سهل، يستطيع من خلاله الانطلاق في دعوته، وكذلك المدعو يستطيع مناقشة الداعية بكل ارتياح، وهذه المصالح الدعوية تغتفر في جانبها المفاسد التي ذكرها بعض العلماء.

وبهذه المسألة نعلم حرص الفقهاء على أسلوب من أساليب الدعوة،

= (٣/ ١٤٤-١٤٥)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص ٦٩٤).

(١) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب- البُجَيْرَمِيّ (٤/ ٢٩١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (ص ١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٦) برقم: (٢٠٦٩) (كتاب البيوع، باب شراء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنسيئة)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٧٩٠) برقم: (١٣٤٠٣) (مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) واللفظ له.

فإن عيادة الذمي طريق للدخول إلى قلبه، وبهذا نعلم المصلحة الدعوية من عيادة أهل الذمة؛ مما يمكن أن يكون سببًا في دخوله في الإسلام.

❁ دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

ذكر بعض الفقهاء جواز عيادة أهل الذمة، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. قول فخر الدين الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن فيه إظهار محاسن الإسلام، وترغيبه فيه وتأليفه، وقد ندبنا إليه»[(١)].

٢. قول علاء الدين السَّمَرْقندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا بأس بعيادة اليهودي والنصراني للحديث الوارد فيه ولأجل إلف أهل الذمة، خصوصًا في حال المرض؛ مما يدعوهم إلى الدين الحق»[(٢)].

٣. قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كان يريد يدعوه إلى الإسلام، فنعم»[(٣)].

٤. قول الخطيب الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويسن لغيره عيادته ولو في أول يوم إن كان مسلمًا، فإن كان ذميا له قرابة أو جوار أو نحوهما كرجاء إسلامه استحب؛ وفاء بصلة الرحم وحق الجوار»[(٤)].

٥. قول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما عيادته فلا بأس بها، فإنه قد يكون في ذلك مصلحة؛ لتأليفه على الإسلام»[(٥)].

٦. أشار البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه تجوز عيادة الذمي إن رجي إسلامه[(٦)].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي- الزيلعي (٦/ ٣٠).

(٢) تحفة الفقهاء - علاء الدين السَّمَرْقندي (٣/ ٣٤٤).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ١٨٩).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- الخطيب الشربيني (٢/ ٤).

(٥) مجموع الفتاوى- ابن تيمية (٢٤/ ٢٦٥).

(٦) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع- البهوتي (٣/ ١٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه اتصال التعليل الخاص بأساليب الدعوة:

١. تأليف قلوب المدعوين لا يمكن أن يكون إلا بطرق وأساليب تناسب المدعو[(١)].

٢. الحرص على تأليف قلوب من كان في قلبه دغل ونفور من الإسلام، إما جهلاً بحقيقة الإسلام أو تقليداً للآباء.

٣. سعة أفق الداعية يجعل ميادين الدعوة أكثر مما قد يتصوره البعض.

٤. من ميادين الدعوة المستشفيات ودور رعاية المسنين والأحداث، فلا يزهد الداعية فيها، ولا يقلل من أهمية الدعوة لروادها.

٥. في هذه المسألة إعمال للقاعدة الشرعية «الوسائل لها أحكام المقاصد»[(٢)]، فلما كانت دعوة أهل الذمة لا تتم إلا بمشاركتهم في أفراحهم وأتراحهم جاز ذلك بالقدر الذي تتحقق به المصلحة الدعوية.

المسألة الثالثة: رد التحية بمثلها على الذمي:

من العدل في التعامل مع غير المسلمين إعطاؤهم حقوقهم وعدم أخذ أموالهم بغير وجه حق، بل لهم ما للمسلمين من حقوق الأمن والتكسب وغير ذلك مما هو من أوجه مخالطة الناس من البيع والشراء، وقد تعامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معهم في حياته، وتوفي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير[(٣)].

الأصل في تعامل المسلم مع غير المسلمين العدل والقسط لمن لم يكن

---

(١) سبق ذكر أدلة هذه الفقرة والتي تليها عند مطلب: الحرص على التأليف بين القلوب (ص٩١).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز ابن عبد السلام (١/ ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقميص في الحرب عن عائشة، (٤/ ٤١)، برقم (٢٩١٦).

محاربًا لنا، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة: ٨].

وقد أوضح العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المعنى بأن الله لا ينهانا عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من الأقارب وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالنا في الدين والإخراج من الديار، فليس علينا جناح أن نصلهم، فإن صلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا مفسدة(١).

وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو بالهداية لمن كان منهم باق على الكفر، كقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهم اهد أم أبي هريرة**»(٢). وقوله: «**اللهم اهد دوسًا وأت بهم**»(٣).

ومع أننا ندعو لهم بالهداية إلا أننا لا يجوز لنا أن نبدأهم بالسلام، ولا أن نقدمهم علينا، فإن المؤمن لا يُقدم عليه مشرك، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تبدءوا اليهود، والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه**»(٤). أما إذا كان هناك مجلس فيه مسلمون ومشركون، فإنه يجوز أن يبدأهم بالسلام، وينوي السلام على المسلمين(٥).

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن- ابن سعدي (ص ٨٥٧).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، (٤/ ١٩٣٨)، برقم (٢٤٩١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم (٤/ ٤٤) (٢٩٣٧)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، باب من فضائل غفار، وأسلم، وجهينة، وأشجع، ومزينة، وتميم، ودوس، وطيئ (٤/ ١٩٥٧) (٢٥٢٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم(٤/ ١٧٠٧) (٢١٦٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٦٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولهذا ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المسلمين عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر ابن أبي أنفه بردائه وقال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم(١).

وإذا ابتدأ بالسلام فتبين للمسلم أن السلام ليس على أصله، مثل أن يقول: السام عليكم، فإن المشروع الرد بقول: وعليكم، فقد دخل رهط من اليهود على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: السام عليك، قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مهلاً يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله**» فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فقد قلت: وعليكم**»(٢).

وحكى النووي رَحِمَهُ اللَّهُ الاتفاق على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا(٣)، لكن اختلفوا في الزيادة على الرد بـ «وعليكم»، فمن رأى من العلماء أن الأصل فيمن يسلم من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار أن يعرض في سلامه عن اللفظ الشرعي، فهذا نرد عليه بما جاء في الحديث «وعليكم»، وأما إن سمعنا لفظ السلام واضحًا فإننا نرد بلفظ السلام، وهذا هو السر في المسألة بين من منع من الزيادة ومن أجازها، وبهذا القول نستطيع أن نجمع بين النصوص، فالله جَلَّ وَعَلَا أمرنا برد التحية والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد على اليهود بقوله: «وعليكم»،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب كنية المشرك عن أسامة بن زيد، (٨/ ٤٦)، برقم (٦٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام عن عائشة، (٨/ ٥٧)، برقم (٦٢٥٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، (٤/ ١٧٠٦)، برقم (٢١٦٥).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٤٤).

وإعمال النصوص أولى من إهمالها.

وبالرجوع إلى تعليل الحكم في الحديث، فقد أوضح ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك بأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا سلم عليكم اليهود فقولوا: وعليكم، فإنهم يقولون: السام عليكم**»[(١)]. فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمر بالاقتصار على قول الراد: «**وعليكم**»؛ وذلك بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم[(٢)]. وإذا كان المسلم لا يدري هل قال الكافر: السام عليك يعني: الموت، أو قال: السلام عليك، فإنه يقول: وعليك؛ أما إذا قال المُسَلِّم الكافر: السلام عليك بلفظ صريح بين، فقد اختار العلامة ابن عثيمين بأنا نرد السلام بعليك السلام ولا نزيد[(٣)].

وهذا من العدل والإحسان الذي أمرنا به، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلو تحقق السامع أن الذمي قال له: «سلام عليكم» لا شك فيه، فهل له أن يقول: وعليك السلام، أو يقتصر على قوله: وعليك؟ فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية، وقواعد الشريعة: أن يقال له: «وعليك السلام»؛ فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان»[(٤)].

وهذا فيه أسلوب دعوي، خصوصاً إذا كنا نطمع في إسلام هذا الرجل

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود، في أبواب النوم، باب في السلام على أهل الذمة (٤/ ٣٥٣) (٥٢٠٦)، والترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (٤/ ١٥٥) (١٦٠٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ومسند أحمد (٨/ ١٦٩) (٤٥٦٣)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٦٠) (٣)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٢٧٠) (٣٣١٢)، وقال: «هذا حديث صحيح».

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة- ابن القيم (١/ ٤٢٦).

(٣) انظر: لقاء الباب المفتوح- ابن عثيمين (١٥٤/ ١٤).

(٤) أحكام أهل الذمة- ابن القيم (١/ ٤٢٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ودعوته إلى الله، فمن المناسب أن نرد عليهم بالمثل؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ٨٦﴾ [النِّسَاء: ٨٦]؛ وذلك لوضوح السلام في لفظه.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

ذكر بعض الفقهاء أنه إذا تحقق أن الذمي قال له: «سلام عليكم» له أن يرد ويقول: «وعليك السلام»، وعلل ذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان»[(١)].

وجه اتصال التعليل الخاص بأساليب الدعوة:

١. مبدأ العدل والإحسان عززه الفقهاء حتى مع أهل الذمة.

٢. ينبغي على الداعية معرفة حقوق المدعوين من أهل الذمة.

٣. إفشاء السلام يحيي الألفة بين الداعية والمدعو.

٤. لا ينبغي للداعية أن يستحقر بعض الآداب الشرعية في معاملة غير المسلمين.

٥. أهمية ربط الأحكام بعللها في الدعوة إلى الله[(٢)] فلما كان المقصد العدل ورجاء إسلام المدعو فنرد بالسلام كاملاً؛ عملاً بعموم الآية الكريمة.

المسألة الرابعة: قبول هدية المشرك:

الهدية تبعث على الترابط وإزالة الضغينة وتقوية أواصر المحبة وتدفن

---

(١) أحكام أهل الذمة - ابن القيم (١/ ٤٢٥).

(٢) انظر: فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري (دراسة دعوية من أول الصحيح إلى نهاية كتاب الوضوء)، أ.د. خالد بن عبد الرحمن القريشي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (ص٧٠٧).

الأحقاد وتذهب العداوة والبغضاء، فهي من العادات التي تقوي الروابط بين الناس، وتنشر الخير في المجتمعات، وتنزع فتيل المشكلات، ولهذا بعثت بلقيس بهدية إلى سليمان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأجل أن تثنيه عن غزو بلدها؛ حفاظاً على نفسها وقومها، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [النمل: ٣٥].

وكثير من الذين لم يسلموا يكون بينه وبين الإسلام أو المسلمين شيء من الانتقادات والاعتقادات السيئة، مع علم أكثرهم أن الحق في دين الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ٣٣]. ولا أدل على ذلك من معرفة هرقل ملك الروم بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل هم بأن يسلم كما في حديث أبي سفيان الطويل[1] والشواهد في هذا كثيرة.

وهنا يأتي دور نزع غل الصدور والحسد الذي يكون على المسلمين بأي مؤثر من المؤثرات، ومن الخطأ أن يعد هذا المؤثر أنه موالاة لمن أمر الله ببغضهم، فيستحضر الناس نصوص الولاء والبراء وأنها أوثق عرى الإيمان، ويتناسوا طريقة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ترغيب الناس للدخول في الإسلام.

وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن القاعدة الشرعية في الباب أن الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة إنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه، وسلطانه كتابه، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ

(١) أخرجه البخاري، باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ (١/ ٩)، برقم (٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ٥٦﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦].

ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال وغير ذلك[(١)].

وفرق بين مسألة الولاء لأعداء الله وبين الهدية التي يهديها فإنها لا تعد من الموالاة، ومن الخطأ قفل هذا الباب مع أن السنة مستفيضة به، وقد أشار ابن قدامة إلى أنه يجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قبل هدية المقوقس صاحب مصر، فإن كان ذلك في حال الغزو فما بالك بحال السلم والمصالحة؟ وما أهداه المشركون لأمير الجيش، أو لبعض قواده في الحرب، فهو غنيمة، لأنه لا يفعل ذلك إلا لخوفه من المسلمين[(٢)].

وعللت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية جواز ذلك بقولهم: «قبول المسلم هدية أخيه إذا كان كافراً أو مشركاً جائزة، لما في ذلك من تأليفه، لعل الله أن يهديه إلى الإسلام»[(٣)].

وقد ثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قبل هدية المرأة اليهودية التي أهدت إليه الشاة، وقبل دعوة اليهودي الذي دعاه إلى بيته فأكل منه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

ولا تعارض بين الهدية وبين خشية الوقوع فيما نهى الله عنه من التودد للمشركين بقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ

(١) انظر: مجموع الفتاوى- ابن تيمية (٣/ ٢٨٥). (٢٨/ ٢٢٨).

(٢) انظر: المغني - ابن قدامة (٩/ ٣٢٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٨٣).

﴿وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] فقد تألف رسول الله ﷺ صناديد قريش، وجعل الله للمؤلفة قلوبهم سهمًا في الصدقات، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم فقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه بعث بحلة إلى أخيه المشرك بمكة على وجه التأليف له على الإسلام؛ لأنه كان طمع بإسلامه، وكان يريد التألف له على الإسلام.

وأما ما ورد أن ملاعب الأسنة لما جاء إلى النبي ﷺ بهدية، فعرض عليه النبي ﷺ الإسلام فأبى أن يسلم، فقال ﷺ: «**فإني لا أقبل هدية مشرك**»[(١)] وظهر به أن قبول النبي ﷺ لهدية من قبل هديته من المشركين إنما كان على وجه التأنيس له والاستئلاف، ورجاء إنابتهم إلى الإسلام، ومن يئس من إسلامه منهم رد هديته.

وأوضح ابن بطال رحمه الله أن قبول النبي ﷺ هدايا المشركين إنما كان نظرًا منه للمسلمين وعودًا بنفعه عليهم، لا إيثارًا منه نفسه به دونهم، فإن للإمام قبول هدايا أهل الشرك وغيرهم، إذا كان ما يقبله من ذلك للمسلمين، وأما رده هدية من رد هديته منهم، فإنما كان ذلك من أجل أنه أهداها له في خاصة نفسه، فلم ير قبولها، تعريفًا منه لأئمة أمته من بعده أنه ليس له قبول هدية أحد لخاصة نفسه[(٢)].

وهنا يأتي الفقه الدعوي في أن الهدية تسل سخيمة الصدر التي هي حائل بين المدعو وبين استجابته لدين الإسلام، فجميع ما يحصل به قبول المدعو للحق فلا شك أنه مندوب إليه، ومرغب فيه، ومأجور فاعله على

---

(١) صحيح مرسل، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٧٠) (١٣٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٣٧٩) (٩٧٤١)، قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢٣١): «رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح وفي الباب حديث عياض بن حمار أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما».

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري - ابن بطال (٧/ ١٣١-١٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اجتهاده فيه، ولنا في رسول الله أسوة حسنة، فإنه أغدق على كفار من غنائم حنين عطايا كثيرة، حتى أسلموا وانشرحت صدورهم للاستجابة للإسلام ومحبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما ما يكون من هدايا في أعيادهم فإنها مبنية على عقيدة لديهم يعتقدون صحتها فوجب هجرها وتركها وعدم قبولها، ولذلك نص علماء الإسلام على تحريم ذلك.

قال فخر الدين الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر، ولم يرد به التعظيم لذلك اليوم، ولكن ما اعتاده بعض الناس لا يكفر، ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة، ويفعله قبله أو بعده كي لا يكون تشبها بأولئك القوم، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[(١)]»[(٢)].

ولهذا كره ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)] أن يهدي للنصراني في عيده مكافأة له ونحو ذلك كإعطاء اليهودي ورق النخيل لعيده[(٤)].

ونجد في هذا الأسلوب حرص الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على قبول الهدية من

---

(١) فيه مقال، أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٤/ ٤٤) (٤٠٣١)، وأحمد في مسنده (٩/ ١٢٦) (٥١١٥)، وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٤٤٦): «له شاهد بإسناد حسن لكنه مرسل رواه ابن أبي شيبة في مصنفه».

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي- الزيلعي (٦/ ٢٢٨).

(٣) أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، المصري الفقيه، راوية المسائل عن مالك، ولد سنة (١٣٢هـ)، لزم مالكًا مدة، وسأله عن دقائق الفقه، وهو صاحب «المدونة» في مذهبهم، وعنه أخذها سحنون، توفي سنة (١٩١هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ١٢٩)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٤٦٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢/ ٤٢٠).

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل- المواق (٤/ ٣١٩).

الكافر، وهذا ينتظم في سلسلة حرصهم على التأليف في الدخول في الإسلام.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

ذكر بعض الفقهاء جواز قبول هدية الكافر، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. قول ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قبول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هدية من قبل هديته من المشركين إنما كان على وجه التأنيس له والاستئلاف، ورجاء إنابتهم إلى الإسلام»[(١)]، وقوله: «وإنما بعث عمر بالحلة إلى أخيه المشرك بمكة على وجه التأليف له على الإسلام؛ لأنه كان طمع بإسلامه»[(٢)].

٢. تعليل اللجنة الدائمة بقولهم: «قبول المسلم هدية أخيه إذا كان كافراً أو مشركًا جائزة؛ لما في ذلك من تأليفه، لعل الله أن يهديه إلى الإسلام»[(٣)].

وجه اتصال التعليل الخاص بأساليب الدعوة:

١. تنبه الفقهاء لأثر الهدية وقبولها في كسب قلوب المدعوين.

٢. ينبغي للداعية بث روح التهادي بين المدعوين بعيداً عن التكلف والمباهاة.

٣. على قدر معرفة الداعية باهتمامات المدعو تكون الهدية أوقع في النفس، وهذا هو المقصد الدعوي من الإهداء.

٤. من الأساليب الدعوية تأليف قلب المدعو بقبول الهدية والإثابة عليها.

٥. فيه إعمال للقاعدة الشرعية «الوسائل لها أحكام المقاصد»[(٤)]، فلما

---

(١) شرح صحيح البخاري - ابن بطال (٧/ ١٣١).

(٢) شرح صحيح البخاري - ابن بطال (٧/ ١٣٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٨٣).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز ابن عبد السلام (١/ ٥٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كان المقصد من قبول الهدية تأليف قلوب أهل الذمة ساغ مثل هذا التعامل معهم.

المطلب الثالث: تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها المتعلقة بالتنفير من ارتكاب المعاصي:

كرّه الله إلينا المعاصي فضلًا منه سبحانه، وأخبرنا بكراهية انتهاك محارمه، وأن كل البلاء والمصائب والشرور إنما هي في ترك أوامره وارتكاب معاصيه، فما الذي أخرج أبانا آدم من الجنة، وما الذي طرد إبليس من رحمته وأذله وجعل النار عاقبته، وما الذي أغرق قوم فرعون حتى رؤي الماء فوق رؤوس الجبال، وما الذي أهلك عاداً حتى صاروا كأنهم أعجاز نخل خاوية، وما الذي جعل جبرائيل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يرفع قرى اللوطية حتى جعل عاليها سافلها، إلا الذنوب والمعاصي والاستخفاف بالله وعقوبته(١).

وكم من مجتمع كانوا في سعة من الرزق، ورغد من العيش، وسلامة في الأبدان، وأمن في الأوطان، فعصت وتكبرت فحل عليها العقاب، ونزل بها العذاب، قال سبحانه: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ۝٨﴾ [الطَّلَاق: ٨].

وما ذكر الله حال أهل النار في العذاب إلا من أجل أن نأخذ العبرة والعظة من حال من تركوا أمر الله كيف صار بهم الحال، قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ۝٤٧﴾ [المدثر: ٤٢-٤٧].

(١) انظر: الفوائد- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م. (ص ٦٣).

وحذر الله تعالى من النكوص عن طاعته والرجوع إلى المعاصي والذنوب بعد الإيمان والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢]، وأوضح الواحدي أن المقصود من الآية تشبيه الناقضين للعهود مع الله تعالى أو مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو مع خلقه بهذه الحالة العجيبة التي يستنكرها العقلاء؛ تنفيرًا لهم من هذا الخلق الذميم والفعل الشنيع(١).

وحذر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من الغيبة، ووصف المغتاب بأقبح الأوصاف، ولا يستطيع عاقل أن يتصورها فضلًا على أن يفعلها ويتساهل فيها ويداوم عليها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

وعلل الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن ذلك إنما ذكر من أجل تنفير للمؤمنين من هذه الفعلة الذميمة، فكيف يجرؤ إنسان على أكل إنسان فضلًا على أن يكون هذا الإنسان أخ له، فالميتة لو كان من مأكولٍ كانوا نافرين منه، فكيف به من الآدمي؟(٢).

وقد أكدت السنة على هذا المعنى في كثير من الأحاديث، فقد شبَّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لعب بالنردشير(٣) كأنه أدخل يده في لحم الخنزير ودمه، ففي صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده**

---

(١) انظر: التفسير البسيط- الواحدي (١٣/ ١٧٩).

(٢) انظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ- أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، (٤/ ١٦).

(٣) النَّرْدُ: مَعْرُوفٌ، شَيْءٌ يُلْعَبُ بِهِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. وَشِيرُ: بِمَعْنَى حُلْوٍ. النهاية (٥/ ٣٩) لسان العرب (١٤/ ٢٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في لحم خنزير ودمه»[١]، وتصوير قبح ذلك الفعل إنما كان تنفيراً عنه كما أوضحه الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد»[٣].

وشبه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يسابق الإمام بالحمار، فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار؟**»[٤]، وحمل بعض المحدثين هذا الحديث على الظاهر.

قال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويؤيد حمله على الظاهر ما حُكي عن بعض المحدثين أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها، فقرأ جملة لكنه كان يجعل بيني وبينه حجابًا ولم ير وجهه، فلما طالت ملازمته له؛ ورأى حرصه على الحديث؛ كشف له الستر، فرأى وجهه وجه حمار، فقال له: احذر يا بني أن تسبق الإمام، فإني لما مر بي الحديث استبعدت وقوعه، فسبقت الإمام، فصار وجهي كما ترى، والله تعالى أعلم»[٥].

وقد أرشد د. الشويمان بأن على الدعاة ترهيب المدعوين وتخويفهم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الشعر، باب في تحريم اللعب بالنردشير، عن ابن بريدة، (٤/ ١٧٧٠)، برقم (٢٢٦٠).

(٢) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)- شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (٩/ ٢٩٤٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (١/ ١٤٠) (٦٩١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (١/ ٣٢٠) (٤٢٧).

(٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي- أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (٣/ ١٥٢).

من العذاب في الآخرة، بذكر الوعيد المترتب على الذنوب والمعاصي، وبيان حال أهلها في الآخرة، من أجل إقامة الحجة عليهم وزجرهم عن الوقوع فيها، لعلهم يتقون[١].

فالتنفير من المعاصي له أثر في منع العاصي من المضي في معصيته، كما نبه د. عبد الرب آل نواب إلى أنه ينبغي أن لا يكون للتشفي ولا للإهانة لذاتها، ولا للانتقام للنفس ولا لشيء من مقاصد النفس، وإنما يكون لله تعالى وللزجر من انتهاك محارمه وتعدي حدوده[٢].

ومن تطبيقات الفقهاء للتنفير من المعاصي في مصنفاتهم ما أشار إليه الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن في إقامة الحدود في المساجد أنه يختلف باختلاف المحدود، فإن كان المحدود متهافتاً في ارتكاب المعاصي أظهر حده في مجامع الناس ومحافلهم؛ ليزداد به نكالاً وارتداعاً، وإن كان من ذوي الهيئات حد في الخلوات حفظاً لصيانته[٣].

ومن ذلك ما نبه إليه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه من انتهك حرمة الحرم، بجناية فيه توجب حداً أو قصاصاً فإنه يقام عليه حدها، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن الله أمر بقتال من قاتل في الحرم. فقال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٩١]، فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم؛ ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم، حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم[٤].

وفي كتاب اللعان أشار العمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إن كان اللعان بين زوجين

---

(١) انظر: فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري- الشويمان (ص١٦٧).

(٢) انظر: أساليب دعوة العصاة - عبد الرب آل نواب. (ص ٢١٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير - الماوردي (١٣/ ٤٤١).

(٤) انظر: المغني- ابن قدامة (٩/ ١٠٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كافرين لهما دين لاعن بينهما في الموضع الذي يعظمونه؛ فإن كانا يهوديين لاعن بينهما في الكنيسة، وإن كانا نصرانيين لاعن بينهما في البيعة، وإن كانا مجوسيين لاعن بينهما في بيت النار؛ لأنهم يعظمون هذه المواضع كما يعظم المسلمون المساجد، واللعان يراد للردع، وقد يرتدع الإنسان في الموضع الشريف عنده عن المعصية؛ لهيبة الموضع وخوف تعجيل العقوبة، وهذه المواضع شريفة عندهم، فكانت موضع لعانهم، كالمساجد للمسلمين[(١)].

وفي مسائل اللعان استحسن ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اللعان أن يتلاعنا قياماً؛ لأن في بعض ألفاظ حديث ابن عباس، فقام هلال، فشهد، ثم قامت فشهدت، ولأن فعله في القيام أبلغ في الردع[(٢)].

وفي باب حد السرقة أشار ابن قدامة إلى أنه يسن تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه؛ لما روى فضالة بن عبيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أتي بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه**»[(٣)] رواه أبو داود. وذلك لأنه أبلغ في الزجر[(٤)].

وهذا ما يؤكد أن الفقهاء نظروا إلى أهمية ارتداع العصاة عن باطلهم، وعدم تساهل الناس بها، فذكروا من التعزيرات ما ينفر الناس عن التساهل في هذه المعاصي، فضلاً عن الوقوع فيها.

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي - العمراني (١٠/ ٤٦٠).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد- ابن قدامة (٣/ ١٨٣).

(٣) في إسناده ضعف، فيه الحجاج بن أرطأة ضعيف، أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه (٤/ ١٤٣) (٤٤١١)، والترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق (٤/ ٥١) (١٤٤٧)، وقال: حسن غريب، وأحمد في مسنده (٣٩/ ٣٧٠) (٢٣٩٤٦)، وحسنه البغوي في مصابيح السنة (٢/ ٥٥٠) (٢٧١٧).

(٤) انظر: المرجع السابق (٤/ ٨٤).

المسألة الأولى: كون المتلاعنين واقفين في الجماعة أمام الناس:

حرم الله سبحانه نكاح الزانية، وحرم ذلك تحريما قاطعًا، فقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٣]. وذلك أنها قد تدخل على زوجها من ليس منه من أولاد.

وحرم الله ما قد يفضي إلى الزنا من وسائل، من اتخاذ أخدان، والخلوة بأجنبية، والخضوع بالقول، قال سبحانه: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٣٢﴾ [الأحزاب: ٣٢]. وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم**»(١).

وجاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس؛ قال: «**غربها**» أي طلقها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «**فاستمتع بها**»(٢). وفسر العظيم آبادي قوله: «**لا ترد يد لامس**» أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها، ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفًا، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها(٣).

وإذا رمى الإنسان زوجته بالزنى شرع له الملاعنة، وكان أول رجل لاعن في الإسلام هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء، وكان أخا البراء ابن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطًا قضيء العينين فهو لهلال بن**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له (٤/ ٥٩) (٣٠٠٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٨) (١٣٤١).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء عن ابن عباس (٢/ ٢٢٠)، برقم (٢٠٤٩). وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص ٢).

(٣) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم - العظيم آبادي (٦/ ٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء»، قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين[(١)].

وأشار في المجموع إلى أنه يشرع تغليظ اليمين سواء كان التغليظ مكانياً أو زمانياً فالمكاني بأن يلاعن في أشرف مواضع البلد، فإن كان بمكة فبين الركن الأسود والمقام، وفي المدينة عند منبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلاد في الجامع عند المنبر. وقيل: لا يعتبر كونه عند المنبر، ويلاعن بين أهل الذمة في الموضع الذي يعظمونه، وهو الكنيسة لليهود، والبيعة للنصارى، ولا يأتي بيت الأصنام في لعان الوثنيين، لأنه لا أصل له في الحرمة، واعتقادهم غير معتبر، بخلاف المجوس، بل يلاعن بينهم في مجلس الحكم. ويجوز أن يتلاعن الذميان في المسجد إلا المسجد الحرام.

ومنها التغليظ بحضور جماعة من أعيان البلد وصلحائه، فإن ذلك أعظم، وأقلهم أربعة، ومنها التغليظ باللفظ[(٢)].

كما استحب الرملي أن يتلاعنا قائمين للاتباع، ولأن القيام أبلغ في الزجر، ويقعد كل وقت لعان الآخر[(٣)]. وأوضح ابن قدامة إلى أنه يبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت وهي قائمة؛ لما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لهلال بن أمية: «**قم فاشهد أربع شهادات**»، ولأنه إذا قام شاهده الناس، فكان أبلغ في شهرته، فاستحب كثرة الجمع، وليس ذلك واجباً. وبهذا كله قال أبو حنيفة، والشافعي، ولا أعلم فيه مخالفاً[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب اللعان عن أنس بن مالك، (٢/ ١١٣٤)، برقم (١٤٩٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين - النووي (٨/ ٣٥٤).

(٣) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - الرملي (٧/ ١١٩).

(٤) انظر: المغني-ابن قدامة (٨/ ٨٤).

وهذا يدل على أن الفقهاء نفروا من ارتكاب المعاصي بما ذكروا من صفات في التغليظ في اليمين، وفي التغليظ في اللعان، سواء كان في الزمان أو المكان أو باللفظ، وهذا لا شك أنها وسيلة من وسائل التنفير عن المعاصي، ويدل على ذلك أن التغليظ في اللفظ والزمان والمكان.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

استحب بعض الفقهاء أن يكون المتلاعنان واقفين في الجماعة أمام الناس، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. قول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأنه إذا قام شاهده الناس، فكان أبلغ في شهرته»[(١)]. وقوله أيضاً: «لأن فعله في القيام أبلغ في الردع»[(٢)].

٢. قول الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن القيام أبلغ في الزجر»[(٣)].

وجه اتصال التعليل الخاص بأساليب الدعوة:

١. صيانة الفقهاء لأعراض المسلمين وحرماتهم كان واضحاً جلياً في هذه المسألة.

٢. أثر حضور الناس عند تطبيق الأحكام الشرعية في كف تساهل الناس بهذه المنكرات.

٣. من حكمة الداعية استعمال كل الوسائل الممكنة التي من شأنها صيانة الأعراض وحفظ الحرمات.

---

(١) انظر: المغني - ابن قدامة (٨/ ٨٤).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد- ابن قدامة (٣/ ١٨٣).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- الرملي (٧/ ١١٩). وانظر: المجموع شرح المهذب - النووي (١٧/ ٤٣٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤. الداعية يستبق غفلة الناس وانصرافهم عن الدين بما يعلي همَّتهم ويرفع من شأنهم ويقوي إيمانهم بما يقلل ورود الشهوات عليهم.

٥. في هذه المسألة إعمال للقاعدة الشرعية «الوسائل لها أحكام المقاصد»(١).

المسألة الثانية: التغليظ في اليمين:

اليمين من طرق إثبات الحكم، وتؤخذ من كل شخص مسلم أو كافر، وقد ذكر ذلك المولى في كتابه، كما قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦﴾ [المائدة: ١٠٦].

فأوضح الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كان يتخيَّر صلاة العصر لاستحلاف من أراد تغليظَ اليمين عليه، هذا مع ما عند أهل الكفر بالله من تعظيم ذلك الوقت، وذلك لقربه من غروب الشمس(٢).

وأوضح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن اليمين لا تطلب فيما هو حق الله، فلا يحلف الناس هل صلوا أم لا؟ ونحو ذلك من العبادات مما هو من حق المولى سبحانه؛ لأن هذا الحق بين الإنسان وبين ربه، لكن نأمره، فإذا قال: إنه فعل، أو إنه ترك، فلا نستحلفه(٣). ولذلك الفقهاء نصوا على أن اليمين لا تطلب إلا في القضاء من المدعى عليه، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**البينة على**

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز ابن عبد السلام (١/ ٥٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١١/ ١٧٧).

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع - ابن عثيمين (١٥/ ٤٧٣).

المدعي، واليمين على المدعى عليه»[(١)].

وأكد الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن القاضي إذا رأى أن اليمين يحتاج إلى أن يكون تغليظ فإنه يغلظ في الزمان أو المكان أو اللفظ، فيكون في شهادته معظمًا لله سبحانه، بأن يقول مثلاً: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ثم ينسق اليمين. وأشار الماوردي إلى أن هذا هو الأولى في صفة اليمين؛ لأنها موضوعة للزجر، فعدل بها عن معهود الأيمان، فيما يكثرونه في كلامهم من لغو اليمين؛ لأنه أبلغ في الزجر عنها، وأمنع من الإقدام عليها[(٢)].

ونبه ابن قدامة إلى أنه لما كثر استخفاف بعض الناس باليمين، وأصبح دارجًا عند بعضهم في كل معاملاته، احتاج القاضي إلى ما يقوي اليمين بشيء غير معهود عند المدعى عليه، وخصوصًا في القصاص والحدود[(٣)]، فربما قد يزيد في التغليظ؛ حتى يكون أوقع في قلبه، وأكثر استحضاراً له مما قد يجري على اللسان وهو لا يأبه له.

وأكد ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن التغليظ لا يكون إلا فيما له خطر، كالنصاب من المال، والقصاص، والطلاق، والعتق ونحوه، فيكون التغليظ في الزمان

---

(١) حديث حسن، أخرجه الترمذي، من حديث عبد الله عباس- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- في أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (٣/ ٦١٨) (١٣٤٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، والشافعي في مسنده (١/ ١٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٢٧) (٢١٢٠٣)، وصححه ابن الملقن كما في البدر المنير (٩/ ٤٥٠)، وأصله في صحيح البخاري (٢٥١٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير - الماوردي (١٧/ ١٢٦).

(٣) انظر: المغني - ابن قدامة (١٠/ ٢٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بأن يحلف بعد العصر؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المَائِدَة: ١٠٦] ويحلف بين الأذانين، وفي المكان: أن يحلف بين الركن والمقام بمكة، وعند منبر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة، وعند الصخرة بالقدس، وعند المنبر في سائر المساجد(١).

وأوضح إبراهيم ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن التغليظ راجع للحاكم، فإذا رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان، جاز؛ لأنه أردع للمنكر(٢).

وعلل القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك بأن اليمين تراد للزجر والردع، وليتحرج الحالف ويمتنع من الإقدام على يمين إن كان مبطلاً بها، ويخرج من حق إن كان، وقد ثبت أن الحلف في المواضع التي تعظم وتشرف أبلغ في الردع وأوقع في الزجر من الحلف في غيرها، فوجب أن يكون أولى(٣).

وبهذا نتعرف على هذا الأسلوب الذي تتابع عليه الفقهاء، والذي فيه حفظ أموال المسلمين بعدة أساليب: مكانية وزمانية ولفظية، وكلها توافق المقصد الدعوي والذي المقصود منه تعظيم المقسم به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أجاز بعض الفقهاء التغليظ في اليمين في بعض الأحوال، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. قول ابن مَازَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حجتهم في ذلك أن التغليظ بذكر صفات الله

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد- ابن قدامة (٤/ ٢٦٨).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع- إبراهيم بن مفلح (٨/ ٣٥٧).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (ص ١٥٨٤).

تعالى، إنما يشرع للمبالغة في الزجر عن اليمين الكاذبة»[١].

٢. قول القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن اليمين تراد للزجر والردع، وليتحرج الحالف ويمتنع من الإقدام على يمين إن كان مبطلاً بها، ويخرج من حق إن كان، وقد ثبت أن الحلف في المواضع التي تعظم وتشرف أبلغ في الردع وأوقع في الزجر من الحلف في غيرها، فوجب أن يكون أولى»[٢].

٣. قول القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولأن فيه زجراً عن الباطل فشرع»[٣].

٤. قول الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأنه أبلغ في الزجر عنها، وأمنع من الإقدام عليها»[٤].

٥. ما جاء عن إبراهيم ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنه إذا رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان، جاز؛ لأنه أردع للمنكر[٥].

وجه اتصال التعليل الخاص بأساليب الدعوة:

١. حفظ الحقوق من الضياع كان حاضراً لدى الفقهاء في هذه المسألة.

٢. على قدر أهمية موضوع الحق والخوف من ضياع حق صاحبه يكون التحريج من وسائل الإثبات والتغليظ في اليمين.

٣. بعض الفقهاء راعى ما يعظمه المدعوون، فيحلف بما يكون، ولو كان باعتقاد خاطئ في الإسلام؛ لأن المقصد رجوع الحق إلى صاحبه.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني - ابن مَازَةَ (٨/ ١٦٢).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة- القاضي عبد الوهاب (ص ١٥٨٤).

(٣) الذخيرة -القرافي (١١/ ٧٢).

(٤) الحاوي الكبير - الماوردي (١٧/ ١٢٧).

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع- إبراهيم بن مفلح (٨/ ٣٥٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤. الاجتهاد في تطبيق الأساليب التي تهدف إلى إرجاع الحقوق إلى أهلها، ولو كانت الأسوب غير منصوص عليه.

٥. عند فجور المجتمعات واستهتارهم بالأيمان يتوجب إحياء مثل هذه المسائل.

٦. هذه المسألة تندرج تحت القاعدة الشرعية «الوسائل لها أحكام المقاصد»[(١)].

المسألة الثالثة: تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه:

أوضح المولى حرمة دم المسلم على أخيه المسلم، وحرم النيل من عرضه، والأخذ من ماله في آيات كثيرة في كتابه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وأخبر سبحانه أن من صفات اليهود أكل الأموال بالباطل: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١].

وحذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أكل أموال الناس، وشدد في ذلك، فقال: **«من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»**[(٢)].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز ابن عبد السلام (١/ ٥٣).

(٢) أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (٣/ ١٢٣٠)، برقم (١٦١٠).

ولم يحل لأي إنسان أن يسرق ولو سواكًا، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة**» فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيراً يا رسول الله؟ قال: «**وإن قضيبًا من أراك**»(١).

ولعظم الأموال كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ البيعة بأن لا تسرقوا(٢).

ونصَّ الفقهاء على أن حفظ المال من الضروريات الخمس وأنه من اعتدى على الأموال فإنه يُقام عليه الحد وهو قطع اليد، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

والسرقة وإن كانت معصية إلا أنها مع ذلك تنقص الإيمان وتضعفه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**»(٣).

بل لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السارق فقال: «**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**»(٤).

والحيلة في السرقة أشد من السرقة نفسها وأعظم ذنبًا، ومما يدل على قبحها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما رأى في النار: «**وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق**

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار عن أبي أمامة (١/ ١٢٢)، برقم (١٣٧).

(٢) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب: علامة الإيمان حب الأنصار عن عبادة بن الصامت (١/ ١٣)، برقم (١٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب السارق إذا لم يسم (٨/ ١٥٩) (٦٧٨٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٣/ ١٣١٤) (١٦٨٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب السارق إذا لم يسم (٨/ ١٥٩) (٦٧٨٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٣/ ١٣١٤) (١٦٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به»[١].

ولعظم حرمة الأموال وشناعة سرقتها واختلاسها أكد ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أهمية التعزير مع الحد الشرعي، فيجمعان معًا بأن تعلق يد السارق بعد قطعها في عنقه ساعة من نهار؛ لأنه أبلغ في الزجر[٢].

وقد استدل ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتعليق يد السارق بحديث عند أبي داود ولكن الحديث ضعيف[٣].

ويتبين لنا أن الفقهاء إنما ذكروا ذلك ليكون أقوى في استئمان الناس على أموالهم، ولا شك أن الأمن وإقامة الحدود من أقوى ما يصلح الناس، ويكون به الأثر على المجتمع، فهو وسيلة لإصلاح المجتمع والابتعاد عن السرقة، خصوصًا عند فشوها وانتشارها، فربما يحتاج الإمام إلى أن يغلظ العقوبة في السرقة حتى يرتدع الناس.

❁ دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أجاز بعض الفقهاء تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. ما جاء عن ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يسن تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه؛ لأنه أبلغ في الزجر[٤].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار عن جابر بن عبد الله (٢/ ٦٢٢)، برقم (٩٠٤).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد - ابن قدامة (٤/ ٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الحدود باب في تعليق يد السارق في عنقه عن فضالة بن عبيد، (٤/ ١٤٣)، برقم (٤٤١١). وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص ٢).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد - ابن قدامة (٤/ ٨٤).

٢. قول البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسن تعليقها أي يد السارق المقطوعة «في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام» أي أداه اجتهاده إليه؛ لتتعظ السراق به»[(١)].

٣. قول الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إذا قطعت يد السارق، ففي بعض الآثار أن يده المقطوعة تعلّق في رقبته؛ تنكيلاً به»[(٢)].

٤. قول ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد يجامع الحد وحده أو مع الكفارة كتعليق يد السارق في عنقه ساعة؛ زيادة في نكاله»[(٣)].

٥. ما جاء في المجموع أنه إذا قطع فالسنة أن يعلق العضو في عنقه ساعة، ولأن في ذلك ردعاً للناس[(٤)].

وجه اتصال التعليل الخاص بأساليب الدعوة:

١. تنبه الفقهاء لحفظ أموال المسلمين وصيانتها وما يترتب على ذلك من استقرار الأمن.

٢. الردع عن سرقة أموال الناس جعل الفقهاء يفتون بالوسائل التي تحقق الزجر من اقتراف هذه الكبائر.

٣. الفقهاء نظروا إلى الجانب الإيجابي في تعليق يد السارق بعد قطعها، دون الالتفات إلى ما يتوهمه المغرضون من بشاعة ذلك.

٤. المدعوون يختلفون في الأساليب المناسبة لدعوتهم، وذلك يعود لاختلاف طبائعهم، فاللصوص لهم طبائع عدوانية مغروسة في نفوسهم،

---

(١) شرح منتهى الإرادات - البهوتي (٣/ ٣٧٩).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب- أبو المعالي الجويني (١٧/ ٢٦٤).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي- ابن حجر الهيتمي (٩/ ١٧٨).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب - النووي(٢٠/ ٩٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فناسب وقوع الحد مع التعزير لهم.

٥. تميز تعليق يد السارق على الحد نفسه -مع أن كليهما فيه الردع- بأن وسيلة التعليق تصل إلى أكبر قدر ممكن من شريحة المجتمع.

٦. هذه المسألة تندرج تحت القاعدة الشرعية «الوسائل لها أحكام المقاصد»(١)، فإذا رأى الإمام أنه يحصل بها استتباب الأمن واستقرار البلد فهي مأمور بها شرعًا.

المسألة الرابعة: صلب قاطع الطريق حتى تسقط بعض أعضائه:

نعمة الأمن من أعظم النعم التي يتفضل به سبحانه على عباده، فقال تعالى عن قريش على سبيل الامتنان: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ۝٤﴾ [قُرَيْش: ٣-٤]، ولهذا نبه ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن رغد الرزق والأمن من المخاوف، من أكبر النعم الدنيوية، الموجبة لشكر الله تعالى؛ حتى يستمر عطاء الله لنا(٢).

ووعد الله عباده أنهم إذا أظهروا الدين، وأقاموا الشريعة، ودعوا إلى التوحيد بأموالهم، وأنفسهم بأن لهم الأمن المطلق من جميع الوجوه الاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها؛ ولذا قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ۝٨٢﴾ [الأنعام: ٨٢].

وذكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من أعظم النعم التي تستوجب الشكر الأمن في الأوطان، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أصبح منكم آمنًا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا**»(٣).

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز ابن عبد السلام (١/ ٥٣).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن - ابن سعدي (ص ٩٣٥).

(٣) حديث حسن، أخرجه الترمذي، في أبواب الزهد، بعد باب في التوكل على الله (٤/ ٥٧٤)

ونهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تخويف الناس، ولو بالمزاح، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار»**[(١)].

بل ذهب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تقرير الأمن إلى أبعد من ذلك، فنهى أن يخفي الإنسان مال أخيه لاعبًا، فعن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: **«لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا، ولا جادًا»**[(٢)].

ولما كان الأمن بهذه المنزلة في هذه الشريعة، كان واجب الأخذ بيد من حديد على كل من يتلاعب في أعراض الناس، وأموالهم، ودمائهم. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في حد الحرابة: «وهذا واجب حتم في حق من قتل، وأخذ المال، لا يسقط بعفو ولا غيره، وقال أصحاب الرأي: إن شاء الإمام صلب، وإن شاء لم يصلب، ولنا حديث ابن عباس، أن جبريل نزل بأن من قتل، وأخذ المال صلب؛ ولأنه شرع حدًا، فلم يتخير بين فعله وتركه، كالقتل وسائر الحدود، إذا ثبت هذا، فإنه إذا اشتهر أنزل، ودفع إلى أهله، فيغسل، ويكفن، ويصلى

(٢٣٤٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة (٢/ ١٣٨٧) (٤١٤١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٩/ ٤٩) (٧٠٧٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٤/ ٢٠٢٠) (٢٦١٧).

(٢) حديث حسن، أخرجه أبو داود، كتاب الآداب، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٤/ ٣٠١) (٥٠٠٣)، والترمذي، في أبواب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلم (٤/ ٤٦٢) (٢١٦٠) بلفظ «عصا أخيه»، بدل «متاع أخيه»، وقال: حديث حسن غريب، وأحمد في مسنده (٢٦/ ٤٦٠) (١٧٩٤٠، ١٧٩٤١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٩٧): «قال البيهقي في الخلافيات: إسناد هذا الحديث حسن».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عليه، ويدفن»[١].

وقد حسم المولى -سبحانه- هذا الموضوع حسمًا قاطعًا، فأوجب فيمن أخاف الناس بإحدى العقوبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣]، قال الإمام أحمد فِي الْمُحَارب: «إذا قَتَل قُتِل، وإذا قَتل وأصاب المَال قُتِل، وصلب، وَمن أصاب مَالاً وَلم يقتل قُطِع، وَمن أخاف السَّبِيل وَلم يَقتل نفي»[٢].

واستنبط ابن قدامة الحكمة من التعليل لهذا الحكم أن ذلك ردعًا لغيره، ليشتهر أمره[٣]، وأشار مُلا خسرو أنه يترك على خشبته حتى ينقطع، ويسقط؛ لأنه أبلغ في الإرداع[٤]، وبغيرها من التعليلات، كما سيأتي.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أكد الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أهمية ترك قاطع الطريق مصلوبًا على خشبة، وعللوا ذلك بأمور:

١. قول مُلا خسرو رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنه يترك على خشبته حتى ينقطع، ويسقط؛ لأنه أبلغ في الإرداع»[٥].

---

(١) المغني - ابن قدامة (٩/ ١٤٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله- أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، (ص ٤٢٩).

(٣) انظر: المغني - ابن قدامة (٩/ ١٤٨).

(٤) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام- مُلا خسرو (٢/ ٨٥).

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام - لمُلا خسرو (٢/ ٨٥).

٢. ما جاء عن ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن الصلب إنما شرع ردعًا لغيره، ليشتهر أمره، وهذا يحصل بصلبه بعد قتله، ولا توقيت فيه، إلا قدر ما يشتهر أمره[١].

٣. قول المرغيناني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنه يتغير بعدها، فيتأذى الناس به، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يترك على خشبة حتى يتقطع، ويسقط ليعتبر به غيره»[٣]، وقول الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعن أبي يوسف أنه يترك على خشبة حتى يتقطع، ويسقط؛ لأنه أبلغ في وكره»[٤]، وقول البابرتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعن أبي يوسف أنه يترك على خشبة حتى يتقطع فيسقط؛ ليعتبر به غيره»[٥]، وقول أبي بكر الحدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعن أبي يوسف يترك على خشبة حتى يتمزق جلده؛ حتى يعتبر به غيره»[٦]، وقول عبد الغني الميداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧]:

---

(١) انظر: المغني - ابن قدامة (٩/ ١٤٨).

(٢) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني، صاحب الهداية، كان إماما فقيها حافظًا محدثًا مفسراً، صنف: «بداية المبتدي»، ثم شرحه وسماه: «كفاية المنتهي»، ثم اختصره وسماه: «الهداية»، وكانت وفاته سنة (٥٩٣هـ). انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٨٣)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٤١-١٤٢).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (٢/ ٣٧٦).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي - الزيلعي (٣/ ٢٣٧).

(٥) العناية شرح الهداية- البابرتي (٥/ ٤٢٧)، وانظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري - الحداد، (٢/ ١٧٣)، البناية شرح الهداية -بدر الدين العيني (٧/ ٨٦).

(٦) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري - الحداد (٢/ ١٧٣).

(٧) الشيخ عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم بن سليمان الميداني، من فقهاء الحنفية، ولد سنة (١٢٢٢هـ)، له من المؤلفات: الشرح المسمى «باللباب على متن القدوري»، وشرح=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«وعن أبي يوسف أنه يترك على خشبته حتى ينقطع، فيسقط؛ ليحصل الاعتبار لغيره»[(١)].

٤. قول ابن بَزِيزَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «عن ابن الماجشون أنه يتركه على الخشبة حتى تفنى الخشبة، ويأكله الكلاب، ولا يمكن أهله من إنزاله؛ ردعًا، وتهديدًا»[(٣)].

٥. قول الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنه يترك على الصليب حتى يتهرّأ، قال الصيدلاني[(٤)]: ويتفتت، ويسيل ودكه عليه؛ مبالغة في الردع، والتنكيل»[(٥)].

= «المراح في علم الصرف»، وشرح «رسالة الطحاوي في التوحيد، توفي سنة (١٢٩٨هـ). انظر ترجمته في: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٧٢).

(١) اللباب في شرح الكتاب- عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، (٣/ ٢١٢).

(٢) عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، عرف بابن بزيزة، فقيه مالكي من أئمة المذهب المعتمد عليهم، ولد سنة (٦٠٦هـ)، له تآليف منها: «الاسعاد في شرح الإرشاد»، و«شرح الأحكام الصغرى» لعبد الحق الاشبيلي، و«تفسير القرآن»، و«شرح التلقين»، توفي سنة (٦٦٢هـ). انظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص ٢٦٨)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٢٧٣).

(٣) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين- أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (٢/ ١٢٦٢).

(٤) أبو بكر محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني، شارح «مختصر المزني»، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، شرح «فروع ابن الحداد»، توفي سنة (٤٢٧هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٤٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (المقدمة/ ١٣١)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص ٢٠٣).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب- أبو المعالي الجويني (١٧/ ٣٠٥).

٦. ما أثر عن ابن الرِّفْعَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] بجواز صلبه ثلاثة أيام، وهو الذي نص عليه الشافعي؛ لأن في ذلك إشهارًا لحاله، وتتميمًا للنكال، وقيل: يصلب حتى يسيل صديده؛ لأن الصليب، وهو الخشبة، إنما سمي صليبًا؛ لسيلان صليب المصلوب عليها، وهو الودك؛ فيجب أن يترك إلى أن يحصل السيلان، ولأن الصلب شرع في حقه تغليظًا عليه، وبعضهم زاد في الحكاية عنه أنه يترك حتى يتهرأ، ويسيل صديده[٢].

٧. قول ابن ناجِي التنوخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف قول سحنون إذا مات، هل ينزل من ساعته، ويدفع إلى أهله للصلاة عليه، والدفن، ونحوه لأصبغ، وإذا صلوا عليه رده الإمام للخشبة اليوم والثلاثة؛ ليردع به أهل الفساد»[٣].

وجه اتصال التعليل الخاص بأساليب الدعوة:

١. ترسيخ الداعية لمفهوم الأمن، وأهميته بين المدعوين.

٢. تنبه الداعية إلى وجوب طاعة أولي الأمر، وقبول الحكم، والتهيئة لقبوله بين أوساط الناس.

٣. الداعية يبين أن القسوة في بعض الأحيان هي الأسلوب الأقوى في إيصال الرسالة الأمنية في أهمية حفظ الأموال، والأعراض، والأنفس.

٤. اقتناع الداعية بأهمية حرمة المسلم، وعصمة دمه حيًا وميتًا، ما لم

---

(١) نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري الشافعي الشهير بابن الرفعة، ولد سنة (٦٤٥هـ)، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، من تصانيفه: «المطلب في شرح الوسيط»، و«الكفاية في شرح التنبيه»، و«مختصر في هدم الكنائس»، توفي سنة (٧١٠ هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٢٤، ٢٦)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٣٣٦، ٣٣٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٤١).

(٢) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه - ابن الرِّفْعَة (١٧/ ٣٨٩-٣٩٠).

(٣) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٣٢٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ينتهك الحرمات، ويخرم جماعة المسلمين، واجتماعهم على إمامهم.

٥. معرفة الداعية للفرق بين الرفق الذي يُتعامل به مع المدعوين، وبين الرفق المناسب في معالجة الأخطاء التي تعود على عموم الناس بالضرر، إذا تركت بدون قطع لها.

٦. استشعار الداعية ما في الحدود من ردع لأهل الفساد، وتوظيف هذا الموقف في علاج المتمردين على النظام، وحقوق الآخرين.

٧. في هذه المسألة إعمال للقاعدة الشرعية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[(١)]، فإذا كان لا يحصل ارتداع الناس إلا بالتعزير، والصلب، حتى يسقط، فإنه يجب إقامة هذا التعزير لردع الناس عن مثل فعله.

❁ ❁ ❁

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٨٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني:

تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها المتعلقة بوسائل الدعوة

الوسائل ذات أهمية بالغة؛ لأن الداعية إلى الله عَزَّوَجَلَّ يتوصل بها إلى تبليغ دعوته من خلال ما يحمله من أساليب وتوصلها إلى الناس. ومن تلك الوسائل التي ذكرها الفقهاء: التعليل بالحرص على دخول الإسلام، وذكروا لها مسائل تدل على هذا التعليل منها: السماح لأهل الذمة في دخول المساجد، وتحريم الخطبة على خطبة الذمي، إذا كان ذلك شرطَ إسلامه، وكذلك رغبوا في نكاح الكتابية إذا رجي إسلامها وإسلام أهلها.

وأيضاً ذكر الفقهاء في العناية بأمر الجهاد مسائل تدل على مدى اهتمامهم بذلك، فأقروا إمضاء ما كان يأخذ المجاهد من رَزقه لزوجته وأولاده، وأن الأمير له أن يعطي من يراه مناسباً إذا اقتضت المصلحة ذلك، وكذلك جواز أخذ العوض على المسابقة في العلوم الشرعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها المتعلقة بالترغيب في الدخول في الإسلام

المطلب الثاني: تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها المتعلقة بالترغيب في الجهاد

وبيانهما بالآتي:

المطلب الأول: تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها المتعلقة بالحرص على الدخول في الإسلام:

المسألة الأولى: دخول المساجد لأهل الذمة رجاء إسلامهم:

المساجد هي منارة الإسلام، وأحب البقاع إلى الله تعالى، فضل الله فيها الصلاة عن البيوت، وحرم فيها التجارات، وأمر بتنظيفها من كل ما يدنسها ويشينها، فنهى عن الأذية فيها، ودعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكل من قام بخدمتها وتنظيفها، وكان الأمر بتنظيفها سبباً لفقد من كان ينظفها من مقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي صحيح البخاري أنه سأل عن المرأة التي كانت تقم المسجد، فقالوا: ماتت، قال: «**دلوني على قبرها**» فأتى قبرها فصلى عليها[(١)].

وأما من كان يؤذي فيها بأي نوع من المؤذيات الحسية فقد ارتكب إثماً يوجب كفارة، فعن أنس بن مالك، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**»[(٢)].

والمسجد له أحكام تخصه: فلا يجوز البيع ولا الشراء فيه، ولا مكث الحائض والجنب ولا قضاء الحاجة، ولما بال الأعرابي في طائفة المسجد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، عن أبي هريرة، (١/ ٩٩)، برقم (٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، (١/ ٩١)، برقم (٤١٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، عن أنس بن مالك، (١/ ٢٣٦)،=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونهى الحائض عن دخول إلى المسجد إذا خُشي تلويثه، ولما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ناوليني الخمرة من المسجد**»، قالت: فقلت: إني حائض، فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»(١).

فبين الشيخ محمد عبد الغفار أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على ما فهمته من أن الحائض لا تدخل المسجد، فأقرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فهمها هذا، ولكن بين لها بأن دخول يدها بالمناولة لا يعتبر دخولاً لها في المسجد، وقال لها: «**إن حيضتك ليست بيدك**»(٢).

وأما دخول أهل الذمة إلى المسجد فقد أوضح ابن قدامة أنه لا يجوز دخولهم مساجد الحل بغير إذن المسلمين، لأن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصر بمجوسي وهو على المنبر، وقد دخل المسجد، فنزل، وضربه، وأخرجه من أبواب كندة(٣).

ولكن إذا كان دخولهم قد يكون دافعاً لهم لمحبة الإسلام واقتناعهم به فلا بأس بذلك، وقد وفَدَ وفْدُ الطائف على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنزلهم من المسجد قبل إسلامهم. وقدم أبو سفيان فدخل مسجد المدينة وهو على شركه. وكذلك قدم عمير بن وهب، فدخل المسجد والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه، ليفتك به، فرزقه الله الإسلام(٤).

ولعل في دخول المشرك المسجد وسماعه القرآن ورؤية المصلين دافع

= برقم (٢٨٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الحائض تناول من المسجد، (١/ ٢٤٤)، برقم (٢٩٨).

(٢) انظر: تيسير أحكام الحيض - محمد حسن عبد الغفار (٨/ ٣).

(٣) انظر: المغني - ابن قدامة (٩/ ٣٥٩).

(٤) انظر: المغني - ابن قدامة (٩/ ٣٥٩).

له في السؤال عن الإسلام والدخول فيه، وقد ورد عن عثمان بن أبي العاص، أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنزلهم المسجد؛ ليكون أرق لقلوبهم[(١)]. وذلك ليسمعوا الذكر، فترق قلوبهم ويرجى إسلامهم كما أشار إليه ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

وهذا ما أوضحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «تجوز عيادة أهل الذمة، وتهنئتهم، وتعزيتهم، ودخولهم المسجد؛ للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام»[(٣)].

وبهذا نعلم أن المسجد وسيلة دعوية لإدخال الناس في دين الله تعالى؛ لأن كثيراً من المشركين لم يدخلوا في الإسلام بسبب جهلهم وعدم علمهم، فربما كان سبب استمرارهم على كفرهم هو جهلهم بالإسلام وتعاليمه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التَّوْبَة: ٦].

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أجاز جمع من الفقهاء دخول أهل الذمة المساجد، وعللوا لذلك بأمور منها:

---

(١) في سنده ضعف، أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف (٣/ ١٦٣) (٣٠٢٦)، وأحمد في مسنده (٢٩/ ٤٣٨) (١٧٩١٣)، وقال الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/ ٧٥): «ولا يعرف للحسن -البصري- سماع عن عثمان -أي ابن أبي العاص-، والحديث معروف وليس طرقه بقوية»، ودخول المشرك للمسجد رجاء إسلامه ثابت في الصحيحين كما في دخول ثمامة بن أثال -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، في البخاري حديث رقم (٤٣٧٢)، ومسلم برقم (١٧٦٤).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع- إبراهيم بن مفلح (٣/ ٣٨٢).

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى- ابن تَيْمِيَّة (٣/ ٢٤١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١. قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «تجوز عيادة أهل الذمة، وتهنئتهم وتعزيتهم، ودخولهم المسجد؛ للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام»[(١)].

٢. قول إبراهيم بن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز ليسمعوا الذكر، فترق قلوبهم ويرجى إسلامهم»[(٢)].

وجه اتصال التعليل الخاص بوسائل الدعوة:

١. تنبه الفقهاء للمقصد من بناء المساجد والهدف منه، إقامة ذكر الله، فيحصل لمن رأى الذاكرين رقة القلب وذهاب الغفلة والرجوع إلى الله.

٢. تفطن الداعية لرسالة المسجد وغرس ذلك في نفوس المدعوين.

٣. في هذه المسألة التفات إلى حقوق أهل الذمة في الاطلاع على الإسلام وشعائره، ولو بدخول المساجد، فهم من أمة الدعوة.

٤. على الداعية التحدث عن أثر بعض الشعائر التي تقام في المساجد، كصلاة الجماعة وحلق الذكر وقراءة القرآن والسكينة العامة، وتوظيف ذلك بإحيائها وإبرازها للدعوة إلى الله.

٥. سبب عزوف كثير من أهل الذمة عن الإسلام هو جهلهم بحقيقة الدين وشعائره.

٦. هذه المسألة تدخل في قاعدة «الضرورة تقدر بقدرها»[(٣)]، فيجوز لأهل الذمة دخول المساجد بالقدر الذي يحصل به رجاء إسلامهم.

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى- ابن تَيْمِيَّة (٣/ ٢٤١).

(٢) المبدع في شرح المقنع- إبراهيم بن مفلح (٣/ ٣٨٢).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز ابن عبد السلام (١/ ١٠٧).

المسألة الثانية: الترغيب في نكاح الكتابية إذا رجي إسلامها:

حث الإسلام على الزواج، وذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه من سنن الأنبياء، فالزواج وإن كان فيه قضاء الوطر إلا أنه عبادة ينبغي الحرص عليه، حتى يستطيع إعفاف نفسه وقضاء وطره وعمارة الأرض بالمسلمين المؤمنين بالله عَزَّوَجَلَّ، ومع فوائده العظيمة جعل الله فيه السكن والرحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الرُّوم: ٢١]. وبين العلامة ابن سعدي أن الله رتب على الزواج المودة والرحمة، وذلك بما جعل من الأسباب الجالبة لذلك[(١)].

وكان من هدية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزواج، وقد قال: «**وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[(٢)]. وقال: «**أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح**»[(٣)].

وحرم المولى الزنا صريحاً في كتابه على المؤمنين، فقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النُّور: ٣].

وحرم نكاح المشركة ولو كانت ذات حظ من جمال وحسب أو مال،

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن - ابن سعدي (ص ٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٧/ ٢)، برقم (٥٠٦٣). ومسلم كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (٢/ ١٠٢٠)، برقم (١٤٠١).

(٣) أخرجه الترمذي أبواب النكاح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، (٣/ ٣٨٤)، برقم (١٠٨٠). قال النووي: رواه الترمذي. وقال: «حسن». لكن الحجاج ضعيف، وأبو الشمال مجهول. فلعله اعتضد. والحياء بالياء، لا بالنون. انظر: خلاصة الأحكام (١/ ٨٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وصرح ابن كثير أن هذا تحريم صريح من الله عَزَّوَجَلَّ على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان(١).

ولكن المولى سبحانه أباح لنا نكاح الكتابية إذا كانت عفيفة: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وذلك أن لديها جزءاً من الإيمان فإذا تزوجها المسلم سهل عليه دعوتها للإيمان بجميع أركان الإيمان.

وأما من يرى عدم الزواج من الكتابية فليس عليه دليل، وإن ورد ذلك عن ابن عمر حيث كان يقول: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١](٢). إلا أن الله قد رخص في نكاحها، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

وكان بعض الفقهاء يكرهون ذلك فقد أخرج بن أبي شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات، وقال: كان ذلك والمسلمات قليل، وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال(٣). وعلل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكراهة بأمرين: الأول: أن هذا قد يكون خطراً على دين المرء المسلم، ولاسيما إذا أحبها حباً شديداً فإن ذلك يخشى أن تؤثر فيه، الثاني:

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٨٢).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٢).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٦١٦٤)، فتح الباري - ابن حجر (٩/ ٤١٧).

إنه إذا تزوج الكتابية فإنه سوف ينقص تزوج المسلمة، فتبقى النساء المسلمات عانسات لا أزواج لهن، فبدلاً من أن يتزوج كتابية يتزوج مسلمة، يحصن فرج امرأة مسلمة خير له من أن يحصن فرج امرأة كتابية[١].

وإن كان بعض الفقهاء قد صدر منهم كراهة نكاح الكتابية، إلا أن هناك من الفقهاء قد نصوا على أنه إذا كان فيه رجاء إسلام فإنه يباح نكاح الكتابية، كما أشار إليه القليوبي[٢]، قال الشيخ الشنقيطي: «ومن هنا ندرك دقة الإسلام حينما أجاز زواج المسلم من الكافرة إذا كانت كتابية، ولم يُجز أن ينكح الكافر المسلمة؛ لأنه إذا كانت الكافرة تحت المسلم كان الأمر للمسلم ولم يكن للكافرة، وحينئذٍ قد يكون قيامه عليها وتأثيره عليها سبباً في إسلامها»[٣].

وأوضح الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجوز للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية؛ لأنه ربما يكون ذلك سبباً لإسلامها، وإسلام أهلها، واطّلاعهم على الإسلام، وترغيبهم فيه[٤]. وعلل ذلك برجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل، بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته، فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت، وتأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة، هذا هو الظاهر من حال التي بني أمرها على الدليل دون الهوى والطبع، والزوج

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام - ابن عثيمين (٤/ ٥١٣).

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٥١) فقه النوازل للأقليات المسلمة - محمد يسري إبراهيم حسين (٢/ ٩٥٩).

(٣) شرح زاد المستقنع - محمد بن محمد المختار الشنقيطي، (١٤٩/ ٥).

(٤) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي- د. مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م. (٤/ ٣٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يدعوها إلى الإسلام وينبهها على حقيقة الأمر، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها، فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة بخلاف المشركة[١].

وفي جواز التزوج من الكتابية الحرة المحصنة التي نُكحت بإذن وليها، ثم التزوج بهذا الرجل المسلم لرغبتهم بأخلاقه دليل على الرضا بأخلاقه ودينه، كما قد يكون سببًا في إسلام المرأة وأهلها ورغبتهم في الدخول في هذا الدين العظيم.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أجاز بعض الفقهاء نكاح الكتابية لمن رجا إسلامها، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. قول الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز نكاح الكتابية؛ لرجاء إسلامها»[٢].

٢. قول الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأنه إذا كانت الكافرة تحت المسلم كان الأمر للمسلم ولم يكن للكافرة، وحينئذٍ قد يكون قيامه عليها وتأثيره عليها سببًا في إسلامها»[٣].

٣. قول بعضهم: «يجوز للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية؛ لأنه ربما يكون ذلك سببًا لإسلامها، وإسلام أهلها، واطّلاعهم على الإسلام، وترغيبهم فيه»[٤].

وجه اتصال التعليل الخاص بوسائل الدعوة:

١. ذكر الفقهاء لهذه المسألة يدل على أن المصاهرة من أسباب تقريب

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- الكاساني (٢/ ٢٧٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- الكاساني (٢/ ٢٧٠).

(٣) شرح زاد المستقنع الشنقيطي (١٤٩/ ٥).

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مجموعة من المؤلفين، (٤/ ٣٣).

القلوب وهداية الإنسان للإسلام.

٢. ما يكون وسيلة نافعة مع أهل الكتاب ربما لا يكون نافعًا مع غيره من المشركين.

٣. الداعية يتعرف على الأمور المشتركة بين المسلمين وأهل الكتاب في العقائد والأحكام الشرعية، وينطلق منها في دعوتهم.

٤. بيان سمو الشريعة ودقتها، حيث أجاز نكاح الكتابية المحصنة العفيفة دون غيرها.

٥. الوسائل لها أحكام المقاصد[١]، فلم يعدل الفقهاء عن حكم الكراهة في هذه المسألة إلى الاستحباب إلا لما في هذا النكاح من المقصد الشرعي.

٦. لما كان الإسلام دين الفطرة أجاز المولى نكاح الكتابية؛ لأن عندها أصل الفطرة وإن كان طرأ عليها تبديل وتغيير، ولم يجز نكاح غير المسلم للمسلمة، لضعف المرأة، وخشية انتكاس فطرتها.

المسألة الثالثة: الخطبة على خطبة الذمي:

شرع الله الزواج رحمة وسكنًا، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١]. واستنبط العلامة ابن سعدي من الآية أن ذلك لما يحصل بالزوجة من الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة[٢].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز ابن عبد السلام (١/ ٥٣).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن -ابن سعدي (ص ٦٣٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا بد قبل خطبة الزواج من ولي المرأة أن تكون هناك مكافأة في الدين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١].

وأشار ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الحكمة في تحريم نكاح المسلم أو المسلمة، لمن خالفهما في الدين هي في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ﴾ أي: في أقوالهم أو أفعالهم وأحوالهم، فمخالطتهم على خطر منهم، والخطر ليس من الأخطار الدنيوية، إنما هو الشقاء الأبدي[1].

ويستثنى من ذلك نكاح الكتابية من المسلم، ولكن لا يجوز للكتابي أن ينكح مسلمة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ وذلك لأن الغالب أن المرأة تتأثر بزوجها، وربما كان ذلك سببًا في دخولها الإسلام.

ولا يجوز للمؤمن إذا علم بخطبة أخيه المسلم لامرأةٍ أن يخطب حتى يترك الأول، وبين العلامة ابن عثيمين أن حال الخاطب لا تخلو من أربع أحوال: الأولى: أن يجاب فتحرم الخطبة على خطبته. الثانية: أن يرد ويعلم أنهم ردوه فتحل الخطبة؛ لأنه انتهى حقه. الثالثة: أن يأذن، مثلاً علمت أنه خطب هذه المرأة، فذهبت إليه، وقلت: يا فلان أنت خطبت فلانة، وأنا متعلق قلبي بها، أريد أن تسمح لي أن أخطبها، فإذا أذن جاز؛ لأن الحق له، وإذا أسقطه سقط. الرابعة: إذا جهل الحال، فلا نعلم هل أجيب أو رد؟ فالصحيح أنه لا يجوز؛ لأن هذا اعتداء على حقه، وربما يكون أهل الزوجة قد ركنوا إلى

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص ٩٩).

هذا الخاطب، إلا أنهم ما أجابوه، فإذا جاءت خطبة أخرى عدلوا عنه[١].

وأوضح ابن قدامة أنه متى ما خطب الذمي فيجوز خطبة المسلم عليه، ولم تحرم الخطبة على خطبته. وقد نص عليه أحمد، فقال: لا يخطب على خطبة أخيه، ولا يساوم على سوم أخيه، إنما هو للمسلمين، ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراني، أو استام على سومهم، لم يكن داخلا في ذلك؛ لأنهم ليسوا بإخوة للمسلمين[٢].

وكذلك التارك لدينه يجوز الخطبة عليه، وهذا إحسان إلى المخطوبة، قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خطبة الكافر لا تصح ولا تجوز، ولا يجوز قبولها في حق المسلمة، فهي خطبة يجب إطراحها والحذر منها وعدم قبولها، فإذا علم يقينًا أن الخاطب كافر والمخطوبة مسلمة، فله أن يخطب على خطبته إذا لم يتيسر نصيحته لعله يتوب إلى الحق، ويدع ما كان يفعل من ترك الصلاة، وهذا من باب الإصلاح والإحسان إلى المخطوبة[٣].

وإذا كان الخاطب الذمي مقبلاً على الإسلام، ويقول: إن أجبتموني أسلمت، فإنه يحرم الخطبة على خطبته، فإننا نعامله مثل معاملة المسلم الخاطب، فلا نخطب على خطبته؛ رجاء إسلامه.

قال الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو خطب الكافر مسلمة فقال: إن أجبتوني أسلمت وتزوجتها، فأجابه الولي على هذا الشرط، فهل تحرم الخطبة على خطبته قبل أن يسلم؟ يحتمل الجواز، وهو الظاهر، كما لو خطب المسلمة في العدة لا تحرم الخطبة على خطبته؛ لأن الإجابة معلقة، ويحتمل المنع؛ لأن في ذلك

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع- ابن عثيمين (١٢/ ٣١).

(٢) انظر: المغني - ابن قدامة (٧/ ١٤٦).

(٣) انظر: فتاوى نور على الدرب - ابن باز (٢٠/ ١٦١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تنفيراً عن الإسلام»[١].

وقال سليمان الجمل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلو قال الكافر المحترم لولي مسلمة: إن أجبتني أسلمت وتزوجتها، فأجابه الولي على هذا الشرط حرمت الخطبة على هذه الخطبة؛ ترغيباً له في الإسلام»[٢].

وهذه المسألة أجرى الفقهاء عليها هذا الحكم حتى لا ينصرف عن الإسلام، وهذا فيه الترغيب لمن رجي إسلامه، وأنه يعامل في هذه المسألة معاملة المسلمين.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

منع بعض الفقهاء الخطبة على خطبة الذمي إذا كان سينفره عن الإسلام، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. قول الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن في ذلك تنفيراً عن الإسلام»[٣].

٢. قول سليمان الجمل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلو قال الكافر المحترم لولي مسلمة: إن أجبتني أسلمت وتزوجتها، فأجابه الولي على هذا الشرط حرمت الخطبة على هذه الخطبة؛ ترغيباً له في الإسلام»[٤].

وجه اتصال التعليل الخاص بوسائل الدعوة:

١. التحذير من كل ما ينفر عن الإسلام كان حاضراً في كلام الفقهاء في مصنفاتهم.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب بحاشية الرملي- زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِي (٣/ ١١٥).

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ١٢٩).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب- زكريا الأنصاري (٣/ ١١٥).

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ١٢٩).

٢. أهمية تحقيق الوسائل التي تبعث على الرغبة في دين الإسلام.

٣. من فقه الداعية إدراكه لحقوق أهل الذمة في المجتمع المسلم.

٤. إنزال من يريد الإسلام صادقًا منزلة المسلم في جملة من الحقوق كفلتها الشريعة.

٥. الأصل تقديم المسلم على غيره، لكن هذا التقديم لا يكون مطرداً في جميع المسائل.

٦. فيه إعمال للقاعدة الشرعية «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[(١)]، فدرء مفسدة عدم دخول الذمي في الإسلام إذا لم يزوج مقدمة على تزوج غيره.

المطلب الثاني: تعليلات الأحكام عند الفقهاء وتطبيقاتها المتعلقة بالجهاد:

تضافرت النصوص على الأمر بالجهاد، فهو أفضل ما يتقرب به المؤمنون، ويتنافس فيه المسارعون إلى الخيرات؛ وهذا لما يترتب عليه من إعلاء كلمة التوحيد، ونصرة الدين، وقمع البدعة، ونشر السنة، ودحر الذين يصدون الناس عن هذا الدين، ويقفون حائلًا منيعًا بين الناس وبين طريق تعبدهم إلى رب العالمين، وبه يحصل إخراج الناس من الظلمات إلى النور، وكفى بذلك شرفًا وفضلًا. قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين: إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى

(١) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع - أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ص ٢٥٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز ابن عبد السلام (١/ ٩٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع»[١].

واشترى الله جَلَّوَعَلَا من المؤمنين أنفسهم وأموالهم؛ لبذلها في سبيل الله تعالى، قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١١١﴾ [التوبة: ١١١]، قال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والله ما على الأرض مؤمن إلا يدخل في هذه البيعة، أي الظفر بالجنة والخلود فيها[٢].

وأمر الله رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالحث على الجهاد، ونهض الهمم، وشد العزائم إليه، وهوَّن من شأن الكافرين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٦٥﴾ [الأنفال: ٦٥].

ورغَّب الله في بذل المال في سبيله، ووعد بأنه لا يضيع أجر صاحبه، فقال سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةٗ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةٗ وَلَا يَقۡطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمۡ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٢١﴾ [التوبة: ١٢١]، واستنبط العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الآية أن فيها ترغيبًا وتشويقًا للنفوس إلى الخروج إلى الجهاد في سبيل الله، والاحتساب لما يصيبهم فيه من المشقات، وأن ذلك لهم رفعة درجات، وأن الآثار المترتبة على عمل العبد له فيها أجر كبير[٣].

وحذر الله -تعالى- من البخل في الإنفاق في سبيله، فقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد - ابن القيم (٣/ ٦٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن- القرطبي (٨/ ٢٦٩).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن- ابن سعدي (ص ٣٥٥).

يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾ [مُحَمَّد: ٣٨].

ونهى الله تعالى عن التعلق بالدنيا وترك الجهاد والتخلف عنه خشيةً من الموت، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾﴾ [آل عِمْرَان: ١٥٦].

وأشار الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سبحانه رغب عباده المؤمنين في جهاد عدوه والصبر على قتالهم، وإخراج هيبتهم من صدورهم، وإن قل عددهم وكثر عدد أعدائهم وأعداء الله، وإعلامٌ منه لهم أن الإماتة والإحياء بيده، وأنه لن يموت أحدٌ ولا يقتل إلا بعد فناء أجله الذي كتب له، ونهاهم أن يجزعوا لموت من مات منهم أو قتل من قتل منهم في حرب المشركين[(١)].

ورغَّبت نصوص السنة في الجهاد لإعلاء كلمة الله، فلما شُكي إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن خالدًا لم يبذل زكاته، قال: «**إنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله**»[(٢)].

واستنبط الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحديث جواز إحباس آلات الحروب من الدروع والسيوف، وقد يدخل فيها الخيل والإبل؛ لأنها كلها عتاد للجهاد[(٣)].

وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب الغزو في سبيل الله، ويتمنى أن ينال الشهادة

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب في قول الله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠]، عن أبي هريرة، (٢/ ١٢٢)، برقم (١٤٦٨) واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، (٢/ ٦٧٦)، برقم (٩٨٣).

(٣) انظر: معالم السنن- الخطابي (٢/ ٥٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في سبيل ذلك، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل**»(١).

وحث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ركوب الخيل وذكر أن الخير معقود في نواصيها وأجاز المسابقة عليها؛ وذلك لارتباطها بالجهاد في سبيل الله، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»(٢). وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا سبق، إلا في خف أو حافر**»(٣)، وأشار الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن هذا يدل على الترغيب في الجهاد والتحريض عليه(٤). وأن الجهاد بها لا ينقطع إلى يوم القيامة.

والوقت اليسير في الجهاد في سبيل الله من أنفس الأوقات، وجزءٌ من اليوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب في الجهاد من الإيمان، (١/ ١٦)، رقم الحديث (٣٦).

(٢) حديث حسن، أخرجه الترمذي، في أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (٤/ ٢٠٥) (١٧٠٠)، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٢/ ٦٩٠) (٢٨٧٨)، والنسائي، كتاب الخيل، باب السبق (٦/ ٢٢٦) (٣٥٨٦)، وأحمد في مسنده (١٢/ ٤٥٣) (٧٤٨٢)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤١٨، ٤١٩): «قال الترمذي: هذا حديث حسن، وكذا قال ابن الصلاح أيضا، وقال ابن القطان: إنه حديث صحيح».

(٣) حديث حسن، أخرجه الترمذي، في أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (٤/ ٢٠٥) (١٧٠٠)، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٢/ ٦٩٠) (٢٨٧٨)، والنسائي، كتاب الخيل، باب السبق (٦/ ٢٢٦) (٣٥٨٦)، وأحمد في مسنده (١٢/ ٤٥٣) (٧٤٨٢)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤١٨، ٤١٩): «قال الترمذي: هذا حديث حسن، وكذا قال ابن الصلاح أيضا، وقال ابن القطان: إنه حديث صحيح».

(٤) انظر: معالم السنن - الخطابي (٢/ ٢٥٥).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لغدوة في سبيل الله أو روحة، خير من الدنيا وما فيها**»(١).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: فدل الحديث على أن قصير الزمان وصغير المكان في الآخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا، تزهيداً فيها وتصغيراً لها وترغيباً في الجهاد(٢). وقد نقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد رَحِمَهُمَا اللَّهُ قوله: «القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ففضيلته بحسب فضيلة ذلك»(٣).

ومن تطبيقات الفقهاء لهذا التعليل في مصنفاتهم ما ذكره عبد الرحمن المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الجهاد أن على الإمام أن يمنع جيشه من الفساد والمعاصي؛ لأن المعاصي من أسباب الخذلان، ويعد ذا الصبر بالأجر والنفل؛ ترغيباً في الجهاد(٤).

وفي مسائل النفل في الجهاد أشار ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مسألة أن الإمام لو وعد من جاء ببطريق فله سلبه وله ألف درهم، أو كان رجل قد أنكى على الحصن، فقال: من صعد إليه فأسره أو قتله فله كذا، ففعل ذلك رجل فله ما قال؛ لأن في هذا تحريضاً على الجهاد(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب في الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة، عن أنس بن مالك،(٤/ ١٧)، برقم (٢٧٩٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب في فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، (٣/ ١٤٩٩)، برقم (١٨٨٠) واللفظ لهما.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري - ابن بطال (٥/ ١٤).

(٣) انظر: فتح الباري - ابن حجر (٦/ ٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير على المقنع - ابن عثيمين (١٠/ ١٢٦).

(٥) انظر: النوادر والزيادات - ابن أبي زيد القيرواني (٣/ ٢٤١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي مسائل السبق والرمي أشار الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**راهن على فرس له يقال له: سبخة، فجاءت سابقة، فهش لذلك وأعجبه**»(١)، واستنبط منه أن الرهان لا يكون إلا على عوض، ولأن في بذل العوض عليه تحريضاً على الجهاد، وبعثاً على الاستعداد، وامتثالا لأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] وما أفضى إلى هذه المصالح، فأقل حاليه إذا لم يكن واجباً أن يكون مباحاً(٢).

وفي مسائل الفيء والغنيمة ذكر الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المعني بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] سهم من الصدقة يصرف إلى الغُزاة المطّوعة، ولا يشترط فيه كونُه محتاجاً، وإن رأى القائد أن يملّكه الفرس لعلمه ببلائه، فعل، ويعطيه نفقة الذهاب ومدة الإقامة على القتال والحصار، ونفقة الإياب؛ لأن استشهاده ليس ضربة لازم، فهذا لأن الغرض من الدفع إليهم تحريضهم على الجهاد(٣).

❁ المسألة الأولى: إمضاء ما كان يأخذه المجاهد من رزقه لزوجه وأولاده:

المؤمن لا يخون من ائتمنه، بل يوفي بعهده، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨﴾ [المؤمنون: ٨]. فالأمانات هي التي ائتمنوا عليها، والعهود هي عقودهم التي عاقدوا الناس عليها، حافظون لها لا يضيعون، ويوفون بذلك كله(٤).

---

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد في مسنده (٢٠/ ٧٥) (١٢٦٢٧)، والدارمي في سننه، كتاب الجهاد، باب في رهان الخيل (٣/ ١٥٧٦) (٢٤٧٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٤): «ورجال أحمد ثقات».

(٢) انظر: الحاوي الكبير - الماوردي (١٥/ ١٨٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب - أبو المعالي الجويني (١١/ ٥٥٨).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١١).

وأمرنا بأداء الأمانة والقيام بها والحرص على تنفيذها وعدم إضاعتها، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الأحزاب: ٧٢]. وهذه الأمانة تشمل جميع ما أوجبه الله على عبده من الأمانات الواجب على العبد حفظها بالقيام التام بها، كما أشار إليه العلامة ابن سعدي، ويدخل فيها أمانات الآدميين، كأمانات الأموال والأسرار ونحوهما، فعلى العبد مراعاة الأمرين، وأداء الأمانتين(١).

وقد توعد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غدر وأكل أموال الناس بالباطل، فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»(٢).

وأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يعطي الأجير أجره فوراً، من غير تأخير لحقه أو منة فيه، فعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه**»(٣). وأكد المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يترك حقه؛ لأن أجره عمالة جسده، وقد عجل منفعته، فإذا عجلها استحق التعجيل، ومن

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن - ابن سعدي (ص ٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الإجارة باب إثم من منع أجر الأجير، (٣/ ٩٠)، برقم (٢٢٧٠).

(٣) في إسناده ضعف، أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء (٢/ ٨١٧) (٢٤٤٣)، والشهاب القضاعي في مسنده (١/ ٤٣٣) (٧٤٤)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٨١): «فيه عبد الرحمن ضعيف، ومن طرق أخر عن أبي هريرة وفي كل منها نظر وضعف»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٠٧): «إسناده ضعيف»، وقال في موضع آخر (٧/ ٣٧): «مروي من طرق كلها ضعيفة»، ويغني عنه ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٩٠) (٢٢٧٠) في كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، من حديث أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خَصمُهُم يومَ القيامةِ: رجلٌ أَعطى بي ثم غَدَر، ورجلٌ باع حُرًّا فأكل ثمنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجيرًا فاستَوفى منه ولم يُعطِهِ أجرَهُ**».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شأن الباعة إذا سلموا قبضوا الثمن عند التسليم، فهو أحق وأولى. إذ كان ثمن مهجته لا ثمن سلعته، فيحرم مطله والتسويف به مع القدرة، فالأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل إذا طلب وإن لم يعرق أو عرق وجف[(١)].

وتجب الأجرة بالعقد، والواجب أن صاحب العمل يعطي الأجير عنده راتبه بعد نهاية كل شهر، كما هو المتعارف عليه بين الناس اليوم، لكن إذا حصل اتفاق وتراض بينهما على أن يكون الراتب مجموعًا بعد سنة أو سنتين فلا حرج في ذلك؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المسلمون على شروطهم**»[(٢)(٣)].

وكان من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعجل في قسم الغنائم على مستحقيها، بل ربما قسمها في الطريق، ولا ينتظر أن يصل إلى المدينة، فعن قتادة أن أنسًا أخبره قال: «**اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين**»[(٤)].

---

(١) انظر: فيض القدير - المناوي (١/ ٥٦٢).

(٢) حديث حسن، أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣/ ٣٠٤) (٣٥٩٤)، والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلح بين الناس (٣/ ٦٢٦)١٣٥٢، وقال: ها حديث حسن صحيح، والدارقطني في السنن (٣/ ٤٢٦) (٢٨٩٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧) (٢٣٠٩)، وقال: «رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب»، وقال الإشبيلي في الأحكام الصغرى (ص٧١٨): «إسناده صحيح»، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢١١): «ينبغي أن يُقال فيه حسن»، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٣): «صحيح أو حسن».

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٣٩٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره (٤/ ٧٣) (٣٠٦٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزمانهن (٢/ ٩١٦) (١٢٥٣).

وقد لاحظ الفقهاء أهمية إمضاء ما كان يأخذ المجاهد من رزقه لزوجه وأولاده بعد استشهاده، بأن يدفع له قدر الكفاية، ليكون مشجعاً لهم على الجهاد وبذل المهج في الدفاع عن البلاد الإسلامية.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن مات من أجناد المسلمين، دفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم؛ لأنه لو لم تعط ذريته بعده، لم يجرد نفسه للقتال؛ لأنه يخاف على ذريته الضياع، فإذا علم أنهم يكفون بعد موته، سهل عليه ذلك، ولهذا قال أبو خالد القناني:

لقد زاد الحياة إلي حباً ... بناتي إنهن من الضعاف
مخافة أن يرين الفقر بعدي ... وأن يشربن رنقاً بعد صاف
وأن يعرين إن كسي الجواري ... فتنبو العين عن كرم عجاف
ولولا ذاك قد سومت مهري ... وفي الرحمن للضعفاء كاف

وإذا بلغ ذكور أولادهم، واختاروا أن يكونوا في المقاتلة، فرض لهم، وإن لم يختاروا، تركوا، ومن خرج من المقاتلة، سقط حقه من العطاء»[(١)].

وذكر الطبري أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يقول: أربع من أمر الإسلام لست مضيعهن ولا تاركهن لشيء أبداً: القوة في مال الله وجمعه حتى إذا جمعناه وضعناه حيث أمر الله، وقعدنا آل عمر ليس في أيدينا ولا عندنا منه شيء، والمهاجرون الذين تحت ظلال السيوف، ألا يحبسوا، وأن يوفر فيء الله عليهم وعلى عيالاتهم، وأكون أنا للعيال حتى يقدموا[(٢)].

وهذا التعليل الذي لاحظه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو ما يكون في صدر المجاهد من الحرص على عياله وأهله، وأن التفكير فيهم ربما يعيق أو يصد

(١) المغني - ابن قدامة (٦/ ٤٦٧).

(٢) انظر: تاريخ الطبري، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٢٢٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن الجهاد؛ مما يترتب عليه ضعف الجهاد الذي شرع لإقامة الحجة على الناس والإعذار لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والدفاع عن بلاد الإسلام.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أكد جمع من الفقهاء على إمضاء ما كان يأخذه المجاهد من رزقه لزوجه وأولاده، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. قول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأنه لو لم تعط ذريته بعده، لم يجرد نفسه للقتال؛ لأنه يخاف على ذريته الضياع»(١).

٢. قول الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن في ذلك مصلحة؛ فإن المجاهد إذا علم أنه يعطى عياله بعد موته توفر على الجهاد، وإذا علم أنه لا يعطى اشتغل بالكسب لعياله، وتعطل الجهاد»(٢).

٣. قول عبد الرحمن المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن فيه تطييب قلوب المجاهدين»(٣).

٤. قول النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يستمر، ترغيباً للمجاهدين»(٤).

وجه اتصال التعليل الخاص بوسائل الدعوة:

١. إمضاء ما كان يأخذه الداعية الرسمي ومعاملته معاملة المجاهد الحارس على عقيدة الناس له أثر في استمرار الدعوة.

٢. الاحتساب في مجال الدعوة لا يعني عدم وجود تنظيم مالي لما

---

(١) المغني - ابن قدامة (٦/ ٤٦٧).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي (٣/ ٣٠٤).

(٣) الشرح الكبير على المقنع - عبد الرحمن المقدسي (١٠/ ٣٣٨).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين - النووي (٦/ ٣٦٣).

يحتاجه الداعية من نفقات من يعول.

٣. مراعاة الآثار النفسية التي تحيط بأهل المجاهد بعد استشهاده، وأثرها على بقية المجاهدين.

٤. تطييب قلوب الذين ينافحون عن دعوة الإسلام مقصد عظيم، لا بد من العناية به ورصد الأوقاف والأموال لأجله.

٥. في هذه المسألة إعمال للقاعدة الشرعية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[(١)]، فاستمرار العمل الدعوي واجب شرعي، ولا يتم إلا بتطبيق مثل هذه المسائل، وإجراء العطاء لأولئك الذين يدعون إلى الله، وربما يحصل لهم من الأذية وغيرها ما يوجب وجود محفز لهم سواء في حياتهم أو بعد وفاتهم.

❁ المسألة الثانية: إعطاء الأمير من الغنائم لمن يراه مناسباً إذا رأى المصلحة في ذلك:

المال عصب الحياة، والمعين على قضاء حاجات الدنيا، وهو من أكثر ما ينشِّط الدعوة ويقويها ويجعلها صلبة، خصوصاً مع الرجال الصادقين في اتباعهم للمنهج القويم على الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. وأوضح معنى الآية العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنهم وفوا به، وأتموه، وأكملوه، فبذلوا مهجهم في مرضاته، وسبَّلوا أنفسهم في طاعته[(٢)].

والجهاد فيه -أيضاً- ما يشجع على القتال من الغنائم، وهذا بلا شك بعد الإخلاص في ذلك، ولما سئل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل: يقاتل

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٨٨).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن - ابن سعدي (ص ٦٦١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله**»(١). وقد نبه ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا كان في أصل النية إعلاء كلمة الله، ثم دخل عليها شيء من حب الظهور والمغنم ما دخل فلا يضرها ذلك، ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فخليق أن يحب الظهور بإعلاء كلمة الله، وأن يحب الغنى بإعلاء كلمة الله، فهذا لا يضره إن كان عقدًا صحيحًا(٢).

والغنيمة في الجهاد كانت محرمة على من كان قبلنا، فعلم الله ضعفنا وحاجتنا فأباحها لنا، وكانت الغنيمة في من قبلنا تأتي النار فتحرقها دليل على قبولها، أما النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا**»(٣).

والغنيمة قد قسمها الله في كتابه، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١].

وفصل ابن قدامة في ذلك، فذكر أن الله تعالى أضاف الغنيمة للغانمين، وهو ما أُخذ من مال الكفار، فتكون أربعة أخماس من الغنيمة للغانمين، وخُمس الغنيمة تقسم على خمسة أقسام كما في الآية، وقد قسم النبي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٤/ ٠٢) (٠١٨٢)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (٣/ ١٥١٣)(٤٠٩١).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري - ابن بطال (٥/ ٢٦).

(٣) أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس باب قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحلت لكم الغنائم» عن أبي هريرة، (٤/ ٨٦)، برقم (٣١٢٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء، قريباً من بدر، وغنائم بني المصطلق على مياههم، وغنائم حنين بأوطاس واد من حنين، وقسم فداء أسارى بدر بالمدينة، وهو غنيمة؛ ولأن المسلمين قد ملكوا الغنيمة بالاستيلاء التام في دار الحرب، فجازت قسمتها، كما لو جاوزها إلى دار الإسلام[١].

والغنيمة من أفضل ما أباحه الله من المكاسب قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنفال: ٦٩].

والإسلام قد شرع الفيء وهو ما يكون من غير قتال، فلا خمس فيه، وإنما يكون كاملاً لمن ذكرهم الله في قوله سبحانه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾ [الحشر: ٧].

فهذه قسمة ما يكون في المعركة من الغنائم أو الفيء وأوضح الماوردي أنه يجوز للأمير أن يجعل لمن عمل ما فيه عناء جعلا، كمن نقب أو صعد هذا المكان، أو جاء بكذا، فله من الغنيمة، أو من الذي جاء به كذا، ما لم يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس. وكذلك يجوز أن يعطيه ذلك من غير شرط[٢]؛ لما فيه من المصلحة للمسلمين والترغيب للجهاد[٣].

يقول المَرْغِيناني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا بأس بأن ينفل الإمام في حالة القتال، ويحرض به على القتال، فيقول: من قتل قتيلاً فله سلبه، ويقول للسرية: قد جعلت لكم الربع بعد الخمس، معناه: بعد ما رفع الخمس؛ لأن التحريض مندوب إليه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ﴾

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد- ابن قدامة (٤/ ١٤٢).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- المرداوي (١٠/ ١٣٧).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات - البهوتي (١/ ٦٣٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الأنفال: ٦٥] وهذا نوع تحريض ثم قد يكون التنفيل بما ذكر وقد يكون بغيره»[(١)].

وبهذا نعلم حرص الفقهاء على تعزيز كل وسيلة فيها نشر الإسلام، كما هو واضح في هذه المسألة.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أجاز بعض الفقهاء للأمير أن يعطي من الغنيمة إذا اقتضت المصلحة ذلك بدون شرط، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. قول البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز أن يعطي الأمير ذلك بلا شرط لمن فعل ما فيه مصلحة للمسلمين؛ لأنه ترغيب للجهاد»[(٢)].

٢. قول الرحيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويجوز أن يعطي الأمير ذلك بلا شرط لمن يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين؛ لأنه ترغيب في الجهاد»[(٣)].

٣. قول المَرْغِيناني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن التحريض مندوب إليه»[(٤)].

وجه اتصال التعليل الخاص بوسائل الدعوة:

١. تتجلى في هذه المسألة رعاية الفقهاء لهيبة الأمير ومكانته وحسن الظن برأيه.

٢. الميدان الدعوي يكثر فيه الحالات الاستثنائية التي لم تكن في حسبان الداعية، فمن المهم جعل ميزانية للطوارئ.

٣. إكرام المتميزين والمتفوقين على نظرائهم يحمل بقية الفريق على

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي- المَرْغِيناني (٢/ ٣٩١).

(٢) شرح منتهى الإرادات - البهوتي (١/ ٦٣٣).

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى- الرحيباني (٢/ ٥٣٦).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي- المَرْغِيناني (٢/ ٣٩١).

حذو حذوهم واقتفاء آثارهم.

٤. محاولة بعث الهمم نحو إقامة الدين بكل الوسائل الممكنة، بشرط أن لا تعارض النصوص الشرعية.

٥. في هذه المسألة إعمال للقاعدة الشرعية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[(١)]، فما لا يتم النصر والتقدم به على الأعداء إلا به من التشجيع والإعطاء فهو يعد أمراً واجبًا.

المسألة الثالثة: جواز وعد الأمير المقاتلين وترغيبهم في الغنيمة:

أوجب الله على عباده الإخلاص في عباداتهم، ونهى عن الشرك في العبادة، وعلل ذلك بأن الرياء في العبادة محبط للعمل، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه»[(٢)].

وذكر الله في كتابه عظم شأن الإخلاص وأمر به أنبياءه والصالحين من بعدهم، ونبه على ضرورته، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ١٤﴾ [الزمر: ١٤]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]. وقال تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ٢﴾ [الزمر: ٢]. وقال تعالى: ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ١٤﴾ [غافر: ١٤].

وفي صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال:

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٨٨).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الزهد والرقائق باب من أشرك في عمله غير الله عن أبي هريرة، (٤/ ٢٢٨٩)، برقم (٢٩٨٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار[١].

وقد سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، ويقاتل ليرى مكانه، من في سبيل الله؟ فقال: «**من قاتل، لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله**»[٢].

وعظم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شأن الصدق في الجهاد، فعن شداد بن الهاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فآمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة غنم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبيا، فقسم وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذه فجاء به إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ما هذا؟ قال: «**قسمته لك**»، قال: ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أرمى إلى هاهنا -وأشار إلى حلقه بسهم- فأموت، فأدخل الجنة، فقال: «**إن تصدق الله يصدقك**»، فلبثوا قليلًا ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أهو هو؟**» قالوا: نعم، قال: «**صدق الله فصدقه**»، ثم كفنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: «**اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً، أنا شهيد على ذلك**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار عن أبي هريرة، (٣/ ١٥١٣)، برقم (١٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٤/ ٢٠) (٢٨١٠)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (٣/ ١٥١٣) (١٩٠٤).

(٣) حديث حسن، أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء (٤/ ٦٠) (١٩٥٣)،=

وفي صحيح البخاري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، مع ما نال من أجر أو غنيمة**»(١). وهذا من أعظم ثمرات الإخلاص في الجهاد: دخول الجنة إن مات، والأجر إن رجع إلى أهله.

ثم نبه ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مسألة النية في الجهاد وما قد يخالطها، فقال: «فإن خالط نية الجهاد مثلاً نية غير الرياء، مثل أخذ أجرة للخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة، أو التجارة، نقص بذلك أجر جهادهم، ولم يبطل بالكلية، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إن الغزاة إذا غنموا غنيمة، تعجلوا ثلثي أجرهم، فإن لم يغنموا شيئًا، تم لهم أجرهم**»(٢)»(٣).

ومع أن الإخلاص في الجهاد لا يعدله شيء من الأعمال، إلا أن الفقهاء تنبهوا إلى أهمية الترغيب في الجهاد، فقد أشار عبد الرحمن المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الإمام يعد ذا الصبر بالأجر والنفل؛ ترغيبًا في الجهاد(٤).

= والحاكم في مستدركه (٣/ ٦٨٨) (٦٥٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣) (٦٨١٧).

(١) أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحلت لكم الغنائم» عن أبي هريرة، (٤/ ٨٥)، برقم (٣١٢٣) واللفظ له، وأخرجه مسلم كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (٣/ ١٤٩٦)، برقم (١٨٧٦).

(٢) أخرجه مسلم -بنحوه-، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم (٣/ ١٥١٤) (١٩٠٦).

(٣) جامع العلوم والحكم - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (١/ ٨٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير على المقنع - عبد الرحمن المقدسي (١٠/ ١٢٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأكد ذلك إبراهيم ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «ويعد ذا الصبر بالأجر والنفل؛ لأن ذلك وسيلة إلى بذل جهده، وزيادة صبره»[(١)].

وفي هذا التحريض على الجهاد من الفقهاء دليل على حرصهم في الترغيب في الجهاد في سبيل الله، والابتعاد عن كل ما يعيق عن الجهاد، وهذه وسيلة مهمة لإقامة الدين ودخول الناس في دين الله تعالى.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أجاز بعض الفقهاء وعد الأمير المقاتلين وترغيبهم في الغنيمة، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. ما جاء عن عبد الرحمن المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإمام يعد ذا الصبر بالأجر والنفل؛ ترغيبًا في الجهاد[(٢)].

٢. قول إبراهيم ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويعد ذا الصبر بالأجر والنفل؛ لأن ذلك وسيلة إلى بذل جهده، وزيادة صبره»[(٣)].

٣. قول الموصلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويجوز التنفيل قبل إحراز الغنيمة؛ لأن الشجعان يرغبون في النفل، فيخاطرون بأنفسهم، ويقدمون على القتال»[(٤)].

وجه اتصال التعليل الخاص بوسائل الدعوة:

١. الهبات والعطايا لها أثر بالغ في نفوس المدعوين، خاصة في ساحات الشرف وبذل المهج.

---

(١) المبدع في شرح المقنع- إبراهيم بن مفلح (٣/ ٣٠٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع- عبد الرحمن المقدسي (١٠/ ١٢٥).

(٣) المبدع في شرح المقنع- إبراهيم بن مفلح (٣/ ٣٠٧).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار - ابن مودود الموصلي (٤/ ١٣٢).

٢. تنبه الفقهاء لأهمية بذل أقصى ما لدى المجاهد من جهد وتعزيز الصبر في قلبه، مما له أكبر الأثر في تحقيق النصر.

٣. الشجاعة من أعظم صفات المقاتلين، ومع ذلك لا بد من وجود بعض الأمور المعززة للشجاعة والتشجيع عليها.

٤. من يخاطر في ساحات الجهاد يستحق الموعود له من العطايا.

٥. من حسن صنيع الفقهاء قصر التصرف في الغنيمة فيما يراه قائد المسلمين فيما هو أنفع لانتصار الجيش وما فيه مصلحة المسلمين. فيه إعمال للقاعدة الشرعية «المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة»[(١)].

❁ المسألة الرابعة: إجراء المسابقات في العلوم الشرعية وأخذ العوض عنها:

أمرنا سبحانه بسؤال أهل العلم، والرجوع إليهم فيما يشكل من مسائل شرعية، وشرَّف أهل العلم وشرَّف أتباعهم ولو كان من غير جنس الإنسان، وجعلهم في درجات رفيعة. قال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. وحرم الله علينا بعض ما كان منتشراً عند مذاهب الجاهلية، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]. وعلق ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الآية بأنه تعالى ذم هذه الأشياء القبيحة، وأخبر أنها من عمل الشيطان، وأنها رجس، فالفلاح لا يتم إلا بترك ما حرم الله، خصوصاً ما كان فيها من أكل أموال الناس بالباطل بالمسابقات التي تجلب البغضاء والعداوة بين الناس، فلهذا لا يمكن الفلاح للعبد إلا بتركها واجتنابها، فإن الفلاح هو: الفوز بالمطلوب

(١) الموافقات (٣/ ٨٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المحبوب، والنجاة من المرهوب لا يتحقق إلا بتركها، وهذه الأمور مانعة من الفلاح ومعوقة له، ولهذا عرض تعالى على العقول السليمة الانتهاء عنها، بقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾؛ لأن العاقل إذا نظر إلى بعض تلك المفاسد انزجر عنها وكفت نفسه، ولم يحتج إلى وعظ كثير ولا زجر بليغ(١).

وهذا ما أكده شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن الميسر المذكور اشتمل على مفسدتين: مفسدة في المال، وهي أكله بالباطل. ومفسدة في العمل، وهي ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين. وكل من المفسدتين مستقلة بالنهي، فينهى عن أكل المال بالباطل مطلقاً ولو كان بغير ميسر كالربا، وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال. فإذا اجتمعا عظم التحريم: فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا(٢).

وليس وجود الفائدة في المحرمات دليلاً على جوازها، فقد ذكر سبحانه أن من المحرمات الخمر، وأن فيها منافع، ومع ذلك فإن هذه المنافع ليس لها أي أثر، إذ جاء الأمر صريحاً بتحريمها، فقال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البَقَرَة: ٢١٩].

بل نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مطلق التلفظ بالمقامرة، فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق**»(٣)

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن - ابن سعدي (ص ٢٤٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى- ابن تيمية (٣٢/ ٢٣٧).

(٣) أخرجه البخاري كتاب تفسير القرآن باب ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩﴾ [النَّجْم: ١٩]، (٦/ ١٤١)، برقم (٤٨٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله=

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجبت أو سنت، فما ظنك بالفعل والمباشرة؟»[(١)].

ومما ذكر العلماء أنه لا بأس بأخذ العوض فيه، وأنه ليس من المكاسب المحرمة الأخذ في المسابقات العلمية، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن جوز المسابقة عليها بعوض فالمسابقة على العلم أولى بالجواز، وهي صورة مراهنة الصديق لكفار قريش على صحة ما أخبرهم به وثبوته، وقد تقدم أنه لم يقم دليل شرعي على نسخه، وأن الصديق أخذ رهنهم بعد تحريم القمار، وأن الدين قيامه بالحجة والجهاد، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد فهي في العلم أولى بالجواز، وهذا القول هو الراجح»[(٢)].

وبين العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحكمة من جواز المسابقة في العلوم الشرعية من أن الدين الإسلامي قام بالسيف والعلم والدعوة، فإذا جازت المراهنة على السيف ونحوه جازت المراهنة على ما قام به من العلم، ولكن ينبغي تقييد هذا الإطلاق بما إذا لم يكن غرض الإنسان الحصول على المال فقط لا الوصول إلى الحكم الشرعي فهنا ينبغي أن يمنع، وقد يقال بعدم المنع؛ لأن بعض العلماء قال: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله[(٣)]. وفي

= (٣/ ٧٦٢١) (٧٤٦١).

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م. (٢/ ٣٢٩).

(٢) الفروسية - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس- السعودية- حائل، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. (ص ٣١٨)

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع- ابن عثيمين (١٠/ ٩٩ -١٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذه الوسيلة الدعوية تقوية للأمة، والأخذ في ما يعود عليها بالنفع، وهي في الحقيقة ضرب من ضروب الجهاد، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]. وجهاد المنافقين إنما هو بالحجة واللسان الذي له بالغ الأثر في نفي الشبهات وصفاء العقيدة وحسن العبادة.

دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية:

أخذ العوض على المسابقة في العلوم الشرعية من وسائل الفقهاء الدعوة إلى الله، وعللوا لذلك بأمور منها:

١. قول الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن في بذل العوض فيه تحريضاً على التعلم والاستعداد للجهاد»[(١)].

٢. قول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد فهي في العلم أولى بالجواز، وهذا القول هو الراجح»[(٢)].

٣. قول المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وظاهره جواز المراهنة بعوض في باب العلم، لقيام الدين بالجهاد والعلم»[(٣)].

٤. أشار ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن شيخ الإسلام علل ذلك موضحاً أن الجهاد يكون إما بالعلم، وإما بالسلاح[(٤)].

٥. قول اللجنة الدائمة: «لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله»[(٥)].

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي (٢/ ٢٧٥).

(٢) الفروسية - ابن القيم (ص ٣١٨)

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- المرداوي (١٥/ ١٠).

(٤) انظر: لقاء الباب المفتوح- ابن عثيمين (٥٩/ ٢٦).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٥/ ١٧٩).

وجه اتصال التعليل الخاص بوسائل الدعوة:

١. نجد كلام الفقهاء منصبًا في تحقيق جميع الوسائل التي يحصل بها نصر الدين بالسنان واللسان.

٢. الداعية يدرك أن الدعوة إذا كانت بدون علم فإنها مخالفة للشريعة، بل ربما تفسد أكثر مما تصلح.

٣. المسابقة تنشط النفوس وتبعث على الحماس، فتوظيفها في كل ما يخدم الشريعة أمر استحسنه الفقهاء.

٤. الداعية يدرك الفرق بين الرياء وبين تشوف المتسابقين في المسابقات الشرعية للجائزة.

٥. فيها إعمال للقاعدة الشرعية «الوسائل لها أحكام المقاصد»[(١)]، فإذا كان القصد من هذه المسابقات نصر الدين كانت الوسيلة إلى تحقيقه مشروعة.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز ابن عبد السلام (١/ ٣٥).

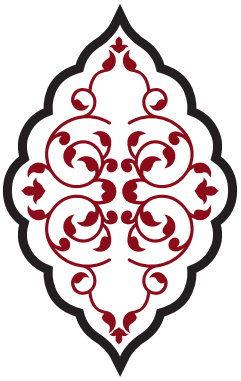

الخاتمة:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني على إتمام هذه الدراسة، والوقوف على تعليلات الفقهاء الدعوية التي غرست في المتعلمين حب الدعوة، والتفاني في نشرها وتبليغها لكافة الناس؛ أسوة بالأنبياء والصالحين والدعاة المخلصين في ابتغاء ما عند العزيز الحكيم.

وقد بذل الباحث في هذه الدراسة الوسع والطاقة في الوقوف على تعليلات الفقهاء الدعوية في المسائل الفقهية التي رجحوا فيها الاختيار الدعوي للمسألة، بل إن بعضهم قد صرح بهذا التعليل الذي ينمُّ عن اهتمام واستيعاب وتفانٍ في نشر هذه التعليلات، حتى يمكن أن يعلل غيرها بنفس التعليل مما لم ينص فيه الفقهاء على العلة، وكذلك تخريج المسائل على القواعد الفقهية المناسبة لها، فكان في ذلك إثراء للاختيار الدعوي في المسألة الفقهية، مما يسهم في نشر الدعوة ومعرفة تأصيلها الشرعي وقد توصل الباحث -بفضل الله- في هذا البحث إلى جملة من النتائج، أذكرها فيما يلي، ثم أعقبها بسرد التوصيات:

أولاً: النتائج:

١. اختلاف الحكم في النازلة الفقهية عند الفقهاء، فتجد من يحكم على المسألة بناء على أصل المسألة التحريم، وتجد الفقيه الذي يجد مدخلاً

دعوياً للمسألة فيحكم على المسألة بالجواز بناء على هذا المتغير، كما في مسألة اتباع جنازة من لا يستحق من أجل أهله، وتعزية الذمي بالذمي أو بالمسلم إذا رجي إسلامه، وغيرها.

٢. أن هناك من العلماء من قد نص على التعليل الدعوي كما في هذه الدراسة، حيث تم دراسة (٤٩) مسألة، وكلها قد نُصَّ على التعليل الدعوي فيها.

٣. التعليل هو لب علم الفقه في الشريعة؛ لأنه يُعنى بفهم مقاصدها ومحاسنها، وكذلك يشترك معه علم الدعوة، فالتعليل فيه هو لبه وجوهره؛ وذلك لما يحصل للجميع من بصيرة في دينه بمعرفة المعنى المقصود في النص الشرعي الذي شرع لأجله الحكم.

٤. عدَّ بعض العلماء أن العلم بعلل الأحكام من أشرف علوم الشريعة، ويدخل في جميع العلوم، والتي من ضمنها علم الدعوة إلى الله، كما تم بيانه في هذه الدراسة.

٥. الجهل بعلم العلل الشرعية والأدلة العقلية يورث أقوالاً باطلة في أن الشريعة غير صالحة للتطبيق، وأن الإسلام لا يناسب لأهل هذا الزمان، وأن الدعوة إليه لا مكان لها، وغيرها من الشبهات التي تحتاج بياناً من أهل العلم.

٦. تبين من الدراسة أن الداعية ينأى بنفسه عن كل ما من شأنه أن يجلب له الفتن والخصومات مع الناس، وأن عليه أن يزيد في إقناع المدعوين بالابتعاد عن كل ما يفضي إلى الفتنة والخصومة، مما يبعد الناس عن جوهر ومقصد الدعوة.

٧. أوضحت التعليلات الفقهية أنه لما كان الهدف من الدعوة إيصال الحق للمدعوين والحرص على استجابتهم كان اتعاظ الداعية بما يعظ به متحتماً عليه، ويتأكد ذلك إذا كان في تركه عدم قبول دعوته.

٨. برز من خلال هذه الدراسة أن التذكير بالله حياة للقلوب، وغذاء للروح، وشفاء للصدور إلا أن الاكثار منه في بعض الظروف يضر بالمدعوين.

٩. ظهر من خلال هذه الدراسة أن معرفة الرخص في الأوامر الشرعية والتفطن لذلك له أثر في توسيع دائرة إقناع المدعوين.

١٠. وسائل ترغيب المدعو ليست منحصرة في ما هو ظاهر وواضح عند البعض، بل تشمل جملة من التيسير الفقهي التي نص عليها الفقهاء، كما هو واضح في هذه الدراسة.

١١. أوضحت الدراسة أن إيصال المحتوى العلمي للمدعوين ليس منحصر في القول فقط، بل يشمل التعليم بالفعل والتعليل له بالقول.

١٢. أوضحت الدراسة أن الأصل هو الإخلاص، وعدم إظهار العبادة، لكن إذا كان الهدف تشجيع غيره فقد أجاز أهل العلم ذلك في بعض المسائل، وعلل بذلك الفقهاء.

١٣. أكدت الدراسة على إنزال من يريد الإسلام صادقاً منزلة المسلم في جملة من الحقوق كما نص عليها الفقهاء.

١٤. بينت الدراسة أن الاختلاف الفقهي لا يجوز أن يكون سبباً في اختلاف القلوب وشحن المدعوين بعضهم على بعض.

١٥. إغاظة المشركين سبب من أسباب قوة المسلمين؛ لأن القوي هو

الذي يغيظ غيره، وكلما قوي المسلمون كان ذلك سبباً من أسباب انتشار الإسلام وكثرة الداخلين فيه.

١٦. الواجب على الداعية التحذير من اختلال الأمن؛ لأنه لا يمكن أن تعم الدعوة، وينتشر الخير، ويقيم الناس دينهم، ويأمنون على أموالهم، وأنفسهم، إلا بذهاب هذا الترويع للآمنين، وهذا هو المقصود من إقامة هذه الحدود، زجر الغير، ولا يحصل إلا بإقامة الحدود.

ثانياً: التوصيات:

١. القرآن الكريم غني بالتعليلات الدعوية بشكل كبير جداً، بل قلَّ أن تجد أمراً أو نهياً إلا وله تعليل، وقد أبانها المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وأكثر من اهتم بالتعليلات الدعوية العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فتحتاج إلى بحث وتنقيب عنها وإخراجها؛ رجاء النفع بها.

٢. يوصي الباحث طلاب العلم -وخاصة من هم في أقسام الدعوة- بالعناية بالتعليلات الدعوية في المصنفات الحديثية وشروحها المطولة، والتي تحتاج إلى دراسة للربط بين الحديث النبوي الشريف وتعليلاته الدعوية، ومن مظان هذه التعليلات، المطولات ككتاب فتح الباري لابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

٣. الدعوة لطلاب الدراسات العليا أن يخصصوا بعض رسائلهم وأبحاثهم لدراسة الحِكَم الشرعية في المسائل الدعوية، خصوصاً مع التشويه المتعمد للشريعة، والتي ينفذ منها أعداء الإسلام، وربما يقلدهم بعض المسلمين الجهلة بحقيقة دينهم، مما يعود بالطعن في مُسلَّمات الشريعة.

٤. يوصي الباحث وزارة التعليم بالتركيز على فئة الأطفال والشباب

والنساء، وعرض المقاصد الدعوية بأسلوب مناسب؛ وذلك لأن التأثير عليهم موجه لهم بشكل مباشر، وكثيراً ما يحول بين المدعوين وبين دخولهم الإسلام أسئلة هي في غاية الوضوح. كما توصي الجامعات السعودية بتدريس مقرر التعليل الدعوي في برامج الدراسات العليا.

٥. توجد تعليلات دعوية كثيرة للعلامة ابن عثيمين كنت وقفت عليها في عجالة على (٣٨) موضعاً في الشرح الممتع، ويمكن لطلاب العلم الشرعي النظر في مصنفات الشيخ، مما يمكن أن يكون دراسة مستقلة تثري الميدان الدعوي.

٦. يوصي الباحث الداعية بالتحدث عن أثر بعض الشعائر التي تقام في المساجد: كصلاة الجماعة، وحلق الذكر، وقراءة القرآن، والسكينة العامة، وتوظيف ذلك بإحيائها وإبرازها للدعوة إلى الله.

٧. يوصي الباحث أن يستحضر الداعية دائما اختلاف طبائع المدعوين ونفسياتهم واحتياجهم في الغنى والفقر، ويراعي ذلك في خطابه للمدعوين، خصوصاً أهل الحاجة والفقر، وتقاسم همومهم، وأن هذا من وسائل الدخول إلى قلوبهم وقبول الدعوة.

٨. يوصي الباحث الداعية بأن يدرك الفرق بين الرياء وبين تشوف المتسابقين في المسابقات الشرعية لنيل الجائزة، وأن المسابقة تنشط النفوس وتبعث على الحماس فتوظيفها في كل ما يخدم أمور الدعوة استحسنه الفقهاء.

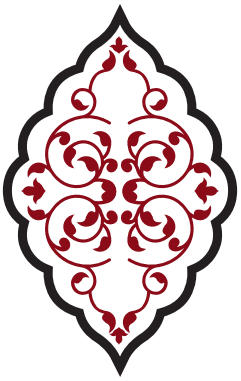

فهرس المحتويات:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المحتويات

المقدمة ٥
أولاً: أهمية الموضوع: ٦
ثانياً: أسباب اختيار الدراسة: ١٢
ثالثاً: أهداف الدراسة: ١٣
رابعاً: تساؤلات الدراسة: ١٤
خامساً: الدراسات السابقة: ١٥
سادساً: حدود البحث: ١٨
سابعاً: منهج الدراسة: ١٨
ثامناً: تقسيمات الدراسة: ١٩
الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان الدراسة ٢٦
المبحث الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحًا والفرق بين العلة والحكمة ٢٦
أولا: العلة في اللغة والاصطلاح: ٢٦
ثانيا: الفرق بين العلة والحكمة: ٣٠
ثالثا: فوائد التعليل: ٣٨
المبحث الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا وجهود الفقهاء في الدعوة إلى الله ٤٧
أولا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا: ٤٨
ثانيا: جهود الفقهاء في الدعوة إلى الله: ٥٠
التطبيق في اللغة: ٦٢
التطبيق في الاصطلاح: ٦٢
الفصل الأول: تعليلات الأحكام وتطبيقاتها الدعوية المتعلقة بالداعية ٦٦

المبحث الأول: تعليلات الأحكام المتعلقة بالداعية ٦٧
المطلب الأول: الاهتمام بالمدعوين: ٦٨
المطلب الثاني: الحرص على ستر المسلم وعدم فضحه: ٧٤
المطلب الثالث: الاجتهاد في مقابلة الإحسان بالإحسان: ٨٠
المطلب الرابع: الحث على الوقف: ٨٦
المطلب الخامس: الحرص على التأليف بين القلوب: ٩١
المطلب السادس: السعي لقضاء حوائج المسلمين: ١٠٠
المبحث الثاني: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام المتعلقة بالداعية ١٠٦
المطلب الأول: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام المتعلقة بصفات الداعية ١٠٧
- المسألة الأولى: عناية الداعية بمظهره: ١٠٧
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ١١٠
  - وجه اتصال التعليل الخاص بالداعية: ١١٢
- المسألة الثانية: اتعاظ الداعية بما يعظ به: ١١٣
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ١١٥
  - وجه اتصال التعليل الخاص بالداعية: ١١٦
- المسألة الثالثة: تلطف الداعية عند دعوته: ١١٧
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ١١٩
  - وجه اتصال التعليل الخاص بالداعية: ١١٩
- المسألة الرابعة: وجوب الوفاء بالوعد إذا كان فيه ترغيب في الإسلام: ١٢٠
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ١٢٢
  - وجه اتصال التعليل الخاص بالداعية: ١٢٣

المطلب الثاني: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام المتعلقة بالرخص الفقهية للداعية: ١٢٣
- المسألة الأولى: أكل الواقف من الوقف: ١٢٣
  - التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ١٢٦
  - وجه اتصال التعليل الخاص بالداعية: ١٢٧
- المسألة الثانية: أخذ القائم على أموال الزكاة حاجته من المال إذا كان فقيراً: ١٢٨
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ١٣٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وجه اتصال التعليل الخاص بالداعية: ١٣٢
■ المسألة الثالثة: البراءة من ضمان التالف عند عدم التفريط: ١٣٢
- دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ١٣٥
- وجه اتصال التعليل الخاص بالداعية: ١٣٦
المطلب الثالث: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام المتعلقة بما يستحب للداعية: ١٣٧
■ المسألة الأولى: رفع الصوت بالخطبة: ١٣٧
- دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ١٣٩
- وجه اتصال التعليل الخاص بالداعية: ١٤٢
■ المسألة الثانية: الشفاعة في الحدود قبل بلوغها الحاكم: ١٤٢
- دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ١٤٦
- وجه اتصال التعليل الخاص بالداعية: ١٤٧
■ المسألة الثالثة: دعوة القاضي المتخاصمين إلى الصلح: ١٤٨
- دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ١٥١
- وجه اتصال التعليل الخاص بالداعية: ١٥٢
الفصل الثاني: تعليلات الأحكام وتطبيقاتها الدعوية المتعلقة بالمدعو ١٥٦
المبحث الأول: تعليلات الأحكام المتعلقة بالمدعو ١٥٧
المطلب الأول: التعليل بتوبة المدعوين: ١٥٨
المطلب الثاني: التعليل بثبات المدعو على الإسلام: ١٦١
المطلب الثالث: التعليل بمراعاة طبائع المدعوين: ١٦٧
المطلب الرابع: التعليل بالمداومة على العبادة: ١٧٢
المطلب الخامس: التعليل بالحاجة لتعليم المدعوين: ١٧٦
المطلب السادس: التعليل بمواساة اليتيم: ١٨١
المبحث الثاني: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام المتعلقة بالمدعو ١٨٨
المطلب الأول: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام المتعلقة بالمرأة: ١٨٩
■ المسألة الأولى: استحباب خروج النساء أثناء خطبة العيد: ١٨٩
- دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ١٩١
- وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو: ١٩٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- المسألة الثانية: التحذير من عضل المرأة ومنعها من الزواج بمن رأته كفواً لها: ١٩٣
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ١٩٥
  - وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو: ١٩٦
- المسألة الثالثة: وجوب حشمة المرأة وسترها: ١٩٦
  - دراسة التعليل في المسألة الفقهية: ٢٠٢
  - وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو: ٢٠٣

المطلب الثاني: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام المتعلقة بالطفل: ٢٠٤

- المسألة الأولى: أمر الصبي ببعض العبادات تمريناً له على الطاعة: ٢٠٤
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٢٠٨
  - وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو: ٢١٠
- المسألة الثانية: وقوف الصبي بين رجلين في الصلاة: ٢١١
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٢١٥
  - وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو: ٢١٦
- المسألة الثالثة: تعويد الصبي على الآداب الإسلامية: ٢١٦
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٢١٩
  - وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو: ٢٢٠

المطلب الثالث: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام المتعلقة بالمسلم الجديد: ٢٢١

- المسألة الأولى: عدم إيجاب قضاء الصلاة على المرتد إذا تاب ترغيباً له في الإسلام: ... ٢٢١
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٢٢٤
  - وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو: ٢٢٤
- المسألة الثانية: إقرار الذمي على ثمن الخمر إذا أسلم: ٢٢٥
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٢٢٨
  - وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو: ٢٢٩
- المسألة الثالثة: سقوط الجزية عن الذمي لما مضى من السنوات إذا أسلم: ٢٣٠
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٢٣٢
  - وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو: ٢٣٣
- المسألة الرابعة: استحقاق الكافر للورث قبل القسمة إذا أسلم: ٢٣٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٢٣٦
- وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو: ٢٣٧
المطلب الرابع: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام المتعلقة بالفقراء والمساكين ٢٣٨
- **المسألة الأولى**: أولوية الصدقة لمن يرجى تأليف قلبه: ٢٣٨
- دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٢٤١
- وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو: ٢٤٢
- المسألة الثانية: إظهار الصدقة؛ للاقتداء وترغيب الأغنياء: ٢٤٢
- دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٢٤٥
- وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو: ٢٤٦
- المسألة الثالثة: إخراج الأنفع للمساكين في كفارة اليمين: ٢٤٦
- دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٢٤٩
- وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو: ٢٤٩
المطلب الخامس: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام المتعلقة بحقوق الميت وأهله: ٢٥٠
- المسألة الأولى: عدم الإكثار على المحتضر بالموعظة: ٢٥٠
- دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٢٥٣
- وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو: ٢٥٤
- المسألة الثانية: استحباب شهود جنازة من لا يستحق تأليفًا لأهله: ٢٥٥
- دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٢٥٨
- وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو: ٢٥٩
- المسألة الثالثة: كتم ما يرى على الميت من علامات سيئة؛ إكرامًا لأهله: ٢٦٠
- دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٢٦٣
- وجه اتصال التعليل الخاص بالمدعو: ٢٦٤
الفصل الثالث: تعليلات الأحكام وتطبيقاتها الدعوية المتعلقة بموضوعات الدعوة ٢٦٨
المبحث الأول: تعليلات الأحكام المتعلقة بموضوعات الدعوة ٢٦٩
المطلب الأول: التعليل بمقاصد الشريعة في جمع الكلمة والائتلاف: ٢٧٠
المطلب الثاني: التعليل بإغاظة الكفار: ٢٧٥
المطلب الثالث: التعليل بتهيئة البيئة المناسبة للعبادة: ٢٧٩

المبحث الثاني: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام المتعلقة بموضوعات الدعوة ٢٨٦
المطلب الأول: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام المتعلقة بالصلاة: ٢٨٧
- المسألة الأولى: صلاة الاستسقاء في المصلى: ٢٨٧
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٢٨٩
  - وجه اتصال التعليل الخاص بموضوعات الدعوة: ٢٩١
- المسألة الثانية: تقديم إمام الحي في الصلاة على الميت في المسجد: ٢٩١
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٢٩٥
  - وجه اتصال التعليل الخاص بموضوعات الدعوة: ٢٩٥
- المسألة الثالثة: الجهر بالفاتحة في صلاة الجنازة أحيانًا؛ تعليمًا للسنة: ٢٩٦
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٣٠٠
  - وجه اتصال التعليل الخاص بموضوعات الدعوة: ٣٠٠

المطلب الثاني: التطبيقات الدعوية لتعليلات الأحكام المتعلقة بالجهاد: ٣٠١
- المسألة الأولى: لبس الحرير في الحرب: ٣٠١
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٣٠٥
  - وجه اتصال التعليل الخاص بموضوعات الدعوة: ٣٠٧
- المسألة الثانية: تحلية السلاح بالذهب في الحرب: ٣٠٧
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٣١١
  - وجه اتصال التعليل الخاص بموضوعات الدعوة: ٣١٢
- المسألة الثالثة: ترك إقامة الحدود في دار الحرب: ٣١٣
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٣١٦
  - وجه اتصال التعليل الخاص بموضوعات الدعوة: ٣١٧

الفصل الرابع: تعليلات الأحكام وتطبيقاتها الدعوية المتعلقة بوسائل الدعوة وأساليبها ٣٢٢
المبحث الأول: تعليلات الأحكام وتطبيقاتها المتعلقة بأساليب الدعوة ٣٢٣
المطلب الأول: تعليلات الأحكام وتطبيقاتها المتعلقة بالترغيب في جبر القلوب: ٣٢٤
- المسألة الأولى: إن كان في قصد غير مسجد حيه كسر قلب إمامه أو جماعته، فجبر قلوبهم أولى ٣٣٠
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٣٣٤
  - وجه اتصال التعليل الخاص بأساليب الدعوة: ٣٣٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- المسألة الثانية: الاكتفاء بظاهر حال الشخص وعدم إخباره بأنها زكاة: ٣٣٥
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٣٣٩
  - وجه اتصال التعليل الخاص بأسلوب الدعوة: ٣٣٩

المطلب الثاني: تعليلات الأحكام وتطبيقاتها المتعلقة بالترغيب في الدخول في الإسلام: ٣٤٠

- المسألة الأولى: جواز تعزية الذمي بالذمي إذا رجي إسلامه: ٣٤٠
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٣٤٤
  - وجه اتصال التعليل الخاص بأساليب الدعوة: ٣٤٥
- المسألة الثانية: جواز عيادة الذمي إذا رجي إسلامه: ٣٤٥
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٣٤٩
  - وجه اتصال التعليل الخاص بأساليب الدعوة: ٣٥٠
- المسألة الثالثة: رد التحية بمثلها على الذمي: ٣٥٠
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٣٥٤
  - وجه اتصال التعليل الخاص بأساليب الدعوة: ٣٥٤
- المسألة الرابعة: قبول هدية المشرك: ٣٥٤
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٣٥٩
  - وجه اتصال التعليل الخاص بأساليب الدعوة: ٣٥٩

المطلب الثالث: تعليلات الأحكام وتطبيقاتها المتعلقة بالتنفير من ارتكاب المعاصي: ٣٦٠

- المسألة الأولى: كون المتلاعنين واقفين في الجماعة أمام الناس: ٣٦٥
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٣٦٧
  - وجه اتصال التعليل الخاص بأساليب الدعوة: ٣٦٧
- المسألة الثانية: التغليظ في اليمين: ٣٦٨
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٣٧٠
  - وجه اتصال التعليل الخاص بأساليب الدعوة: ٣٧١
- المسألة الثالثة: تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه: ٣٧٢
  - دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٣٧٤
  - وجه اتصال التعليل الخاص بأساليب الدعوة: ٣٧٥
- المسألة الرابعة: صلب قاطع الطريق حتى تسقط بعض أعضائه: ٣٧٦

- دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٣٧٨
- وجه اتصال التعليل الخاص بأساليب الدعوة: ٣٨١
المبحث الثاني: تعليلات الأحكام وتطبيقاتها المتعلقة بوسائل الدعوة ٣٨٤
المطلب الأول: تعليلات الأحكام وتطبيقاتها المتعلقة بالحرص على الدخول في الإسلام: ٣٨٥
- المسألة الأولى: دخول المساجد لأهل الذمة رجاء إسلامهم: ٣٨٥
- دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٣٨٧
- وجه اتصال التعليل الخاص بوسائل الدعوة: ٣٨٨
- المسألة الثانية: الترغيب في نكاح الكتابية إذا رجي إسلامها: ٣٨٩
- دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٣٩٢
- وجه اتصال التعليل الخاص بوسائل الدعوة: ٣٩٢
- المسألة الثالثة: الخطبة على خطبة الذمي: ٣٩٣
- دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٣٩٦
- وجه اتصال التعليل الخاص بوسائل الدعوة: ٣٩٦
المطلب الثاني: تعليلات الأحكام وتطبيقاتها المتعلقة بالجهاد: ٣٩٧
- المسألة الأولى: إمضاء ما كان يأخذه المجاهد من رزقه لزوجه وأولاده: ٤٠٢
- دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٤٠٦
- وجه اتصال التعليل الخاص بوسائل الدعوة: ٤٠٦
- المسألة الثانية: إعطاء الأمير من الغنائم لمن يراه مناسبًا إذا رأى المصلحة في ذلك: ٤٠٧
- دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٤١٠
- وجه اتصال التعليل الخاص بوسائل الدعوة: ٤١٠
- المسألة الثالثة: جواز وعد الأمير المقاتلين وترغيبهم في الغنيمة: ٤١١
- دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٤١٤
- وجه اتصال التعليل الخاص بوسائل الدعوة: ٤١٤
- المسألة الرابعة: إجراء المسابقات في العلوم الشرعية وأخذ العوض عنها: ٤١٥
- دراسة التعليل الدعوي في المسألة الفقهية: ٤١٨
- وجه اتصال التعليل الخاص بوسائل الدعوة: ٤١٩
الخاتمة ٤٢٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولاً: النتائج: ٤٢٢
ثانيـاً: التوصيات: ١٢٥
فهرس المحتويات ٤٣٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب